وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
تابع الجديد والحصري على موقع الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان ما اشتمل عليه كلامُ أحمد بن قاسم من أذى النبيِّ ﷺ ومخالفة سبيل السُّنَّة والجماعة

تأليف

د. عبدالرحمن بن سليمان الشايع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
تابع الجديد والحصري على موقع الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

This file was downloaded from QuranicThought.com

المُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ الله تبارك وتعالى قد كتب الغلبة والعلوَّ لما جاء به رسلُه من الحجة والبيان كما قال تبارك وتعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[المجادلة:21]، ثم مضى من رحمته للعالمين أنْ جَعَلَ غلبة حجته غَلَبةً مُطلَقةً لا تَتَخَلَّفُ إلى قيام الساعة، لأنها هي الوعيدُ الذي قَدَّمَ إلى عباده فقطع عُذْرهم لديه كما قال سبحانه: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ﴾ [ق:28].

ومن تَتِمَّةِ هذه الغَلَبة وقيام الحُجَّة أنه سبحانه لم يَزَلْ يُرِي عبادَه من آثارِ الخذلان المبين على من اتَّبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين ما يكونُ عبرةً للمتقين ونكالاً للظالمين وتاريخاً يُرْوَى في الغابرين.

والله تعالى لم يُفَصِّل في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ حجةً لحكمٍ شرعيٍّ إلا بعد أن أحكمها إحكاماً يعصم من كلِّ شبهة كما قال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود:1]، فالآيات هي الحجج البينات الظاهرة التي تكون دليلاً على الحقِّ يهتدي بها المستدلُّون.

وقال سبحانه في صفة ضلال الضالين عما أحكم من الحجج البينات: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[آل عمران:7].

فأمُّ الكتاب هي أصول القرآن والسنة العِلْمية المحكمة، والمتشابهات هي بعض التفاصيل التي تندرج في تلك الأُمَّهات المحكمة، فيكون منها مسائلُ تتشابه صورتُها على من قَصُر علمُه، فجَعَلَ العِصْمةَ في إرجاع كُلِّ مسألةٍ من التفاصيل إلى أُمِّها المحكمة، وجَعَلَ أخذَ المتشابه منفصلاً عن المحكم دليل زيغ القلوب.

وهذا يكشف لمن وفَّقه الله تعالى حقيقةَ العلم الشرعي أنه العِلْمُ بأمِّ الكتاب، أي بأصولِ الوحي العلمية المبيَّنة بياناً محكماً في الكتاب والسنة، وفهمُها وفهمُ دلائلها وطرق تقريرها فهماً لا تزعزعه الشبهات، ثم اتِّباعُ سبيلِ المؤمنين الراسخين في العلم في إلحاق ما تشابه من التفاصيل بالأُمَّهات المحكمة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وبمعرفة سبيل الراسخين في العلم تستبينُ سبيلُ المخالفين الجاهلين؛ فإنهم إذا تشابه عليهم دِلالةٌ من الدِّلالات ووافق ذلك هوىً يهوونه عادوا بها على أُمِّها المحكمة فنقضوها، ثم اتبعوا المتشابه فجعلوه أصلاً كما أخبر الله تعالى عنهم.

وهذا أساسٌ كبيرٌ من أُسُس الضَّلالة اشترك فيه عامةُ الفرق المخالفة لسبيل السنة والجماعة، ثم تنوَّعت في سلوكه مناهجُهم كلٌّ حَسْب هواه، وكلُّهم لا يبتغي إلا "الفتنة"، وهي صَدُّ الناس عن السنة وتفريق أمر الجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: ((أهلُ الضلال من النصارى وأهلِ البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية يتَّبعون ما تشابه عليهم معناه ويَدَعُون المحكمَ المنصوصَ الذي بيَّنه الله لهم)).

وهذا الكتاب فيه مثالٌ لمخالفة السبيلِ العلميّةِ السنيّة الجماعيّة، فإنه قد كتب أحمدُ بن قاسم الغامديّ مقالاتٍ يقرِّر بها حِلَّ ما حرَّم الله ورسوله من دخول الرجال على النساء في أماكن لبثهنَّ، ومخالطتهنَّ في حال خروجهنَّ، فلما نظرت فيما كتب لم أره جاء بشيءٍ يمكن أنْ يُعَدَّ خطأً علمياً، فإنَّ أهل العلم يخطؤون لأنهم بشرٌ من البشر؛ لكن لا يبلغ خطؤهم أن يكونَ نبذاً لكتاب الله وراء ظهورهم وتحريفاً للكلم عن مواضعه وركوباً لمنهجٍ منحرفٍ عن السنة والجماعة.

فكان لا بدَّ للمُتَبصِّر أنْ ينظر في أصل الخلل في المنهج الذي سلكه أحمد بن قاسم حتى أولجه تلك الموالج، فوجدته فيما كتب قد حَشَدَ حَشْدَه ليتوصَّل إلى استحلال الحرام بخطوتين كبيرتين:

فالأول: تسمية الحرام بغير اسمه الذي سمَّاه الله ورسوله ﷺ، وذلك أنه جمع أنواعاً من المحرَّمات فسمَّاها كلَّها باسمٍ واحد هو "الاختلاط"، ثم نازع في دلالةِ الشريعة على تحريم هذا الاسم، وهذا هو منهج الاحتيال على الشريعة الذي ذكره النبيُّ ﷺ وذمَّ أهله.

والثاني: الاستدلال على حِلِّ "الاختلاط"، بانتزاع دلالاتٍ من النصوص سَلَك فيها سبيلاً خارجةً عن سبيل السنة والجماعة، وإنما هي من اتِّباع المتشابه الذي حَذَّرنا النبيُّ ﷺ أهلَه، فأفضى به ذلك السبيل إلى مَتالفَ من أعظمها الكلامُ في عرض النبيِّ ﷺ بما هو أَذَىً له بإجماع المسلمين، بل بإجماع عقلاء البشر.

فجمع أحمد بن قاسمٍ أصلين من أعظم أصول الفساد العلمي؛ فالأُولى هي طريقةُ المستحلِّين

([1]) الإخنائية (ص392).

This file was downloaded from QuranicThought.com

للحرام بالحِيَل الذين توَعَّدهم الله ورسوله ﷺ بالمسخ قردةً وخنازير، والثانية هي سبيل الخوارج في الاستدلال التي حذَّرها النبيُّ ﷺ أمته.

ثم لم نَجِدْ أحمد بن قاسم وَحْدَه على كلتا الطريقتين بل وجدنا له أصحاباً على منهجه هذا سبقوه إليهما، وسنذكر كلاماً لأحدهم عند ذكر كلامه.

ومن الأمثلة الشاهدة التي بيَّنَتْ أنَّ الرجلَ ماضٍ على سبيل المخالفة للسنّة والجماعة؛ ما قال ونشر في الصحافة من أنَّ صلاة الجماعة غيرُ واجبة على الآحاد، ثم بَنَى على ذلك أنه لا يُلْزَمُ الناسُ بإغلاق أسواقهم لصلاة الجماعة.

فإنه قد اختلطت عليه الأمور فلم يفرِّق بين شعيرة صلاة الجماعة التي أجمع أهلُ العلم على أنها من شعائر الدين الظاهرة التي يجب على الإمام حفظُها من الانتهاك، وعلى مقاتلة أهل البلد الذي تُنْتَهك فيه كغيرها من شعائر الدين الظاهرة كالتوحيد والأذان والجمعة والزكاة والصيام وغيرها؛ لم يميّز بين ذلك وبين وجوب صلاة الجماعة على الآحاد من الناس!

فجَعَلَ القولَ الضعيف بأنها غيرُ واجبةٍ على المعيَّن دليلاً على حِلِّ انتهاك هذه الشعيرة في بلاد الإسلام عَلانيةً، ثم دعا إلى أنْ لا يكون لهذه الشعيرة حُرْمةٌ، وأنْ لا يكونَ للنداء الذي يُرْفَعُ بها معنى، فيُنادَى للصلاة في مساجد المسلمين ويُقال للناس كونوا في شؤونكم وصلُّوا آحاداً أو شراذمَ وعَطِّلوا مساجدَ الله إنْ شئتم فالنداء شِعَارٌ شكليٌّ ليس في الشريعة ما يصونه من الانتهاك، ولا فرقَ بين وقت صلاة الجماعة وبين غيره!

ومَثَلُه فيما قال كمَثَلِ مَنْ يقول: لا بأسَ أن تُفْتَح أبوابُ المطاعم في نهار رمضان ويأكل فيها الناسُ المعذورون عَلانية لأنَّ مِن الناس مَنْ يَحِلُّ له الفِطْرُ، فلا بأسَ إذاً أنْ تُنْتَهَك حُرْمةُ شهرِ الصوم علانية في بلاد الإسلام، وأن يُبْطَلَ ظُهورُ هذه الشعيرة حتى لا يكونَ فَرْقٌ بين نهار الصوم وبين نهار العيد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: «أفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع [أي وسبعمائة] بقتل من أُمْسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى نُدَمائه، وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين؛ عقوبةً

(1) الفتاوى الكبرى (532/5)، والمستدرك على الفتاوى (116/5).

This file was downloaded from QuranicThought.com

على الشرب، وعقوبةً على الفطر، فقالوا: ما مقدار التعزير، فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس وتوقفتُ عن القتل، فكَبُرَ هذا على الأمراء والناس حتى خِفْتُ أنه إنْ لم يقتل يَنْحَلُّ نظامُ الإسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان، فأفتيت بقتله فقُتل، ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً وأنه أظهر الإسلام)).

فالشيخ رحمه الله والأمراء الذين راعهم ذلك الانتهاك الصريح لشعائر الإسلام علانية وأوقفوا الشيخ على حقيقة الأمر قبل أن يقطع بالفتوى؛ كلُّهم لم ينظروا إلى حكم إفطار المعيَّن في رمضان، وإنما فقهوا أمراً أعظمَ من ذلك وهو أنَّ باب الجراءة على شعائر الإسلام علانية لا ينحسم بعقوبة مَنْ أفطر ولم ينتهك، وإنما يجب أن يعاقب على انتهاك شعائر الإسلام عقوبةً رادعة لها وقعٌ في الصدور ودَوِيٌّ في الآفاق تحفظ ظهور الإسلام وشعائره.

فالفتوى عند أئمة الفتوى هي لهداية الخلق ولحفظ نظام الشريعة من الانحلال، وعند أحمد بن قاسمٍ وأمثاله فتحٌ لكلِّ بابٍ قدروا عليه لتنتهك به شعائر الإسلام ومحارم الله.

وفَوْضَى الفتاوى التي يطلبها أحمدُ بن قاسم وأمثاله وترعاها الصحافة ليس من شأنها أنْ تُحِلَّ انتهاكَ الشعائر والمحارم وحسب؛ بل من شأنها أن تنقضَ كُلَّ أصول الإسلام علميةً كانت أو عملية، ومن شأنها كذلك أنْ تنقض الأصلَ الشرعي الذي قامت عليه جماعة المسلمين وإمامها في هذه البلاد.

فإنه إذا اسْتُنْسِخَ منهجُ أحمد بن قاسم وأصحابه من مسائلهم التي أرادوا نقضَ محكماتها ثم اسْتُعْمِلَ في مسائلَ يريدُ غيرُهم أن ينقضَ محكماتها، كلزوم البيعة والسمع والطاعة والخروج على ولاة الأمور وغيرها، فإنه لا سبيلَ إلى منع ذلك، لأنَّ عند غيرهم انتزاعاً من النصوص ومشتبهاً من أقوالِ أهل العلم كالذي عندهم وأشدَّ إشكالاً واشتباهاً مما عندهم.

فهذا المنهج آلةٌ تصلح لكلِّ فوضى يريدها مستعملُه، وتركُه يعبث بعقول الناس وقلوبهم فسادٌ وتضييعٌ وغِشٌّ لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وكثيرٌ ممن تَلَقَّى كلامَ أحمد بن قاسم من أرباب الصحافة يدركون أنَّ منهجَه منهجٌ ناقضٌ لأصلِ بناءِ الجماعة التي تألَّفَ عليها أمرُ هذه البلاد، وهم يدورون على هذه الغاية ويسعون إليها بكلِّ سبيل؛ لأنَّهم قد عُلِّموا أنَّ انتقاضَ أمرِ الإسلام وتداعيه من أطرافه لن يكون إلا بانتقاضِ قلبه النابض وهو هذه البلاد بجماعتها وتأليفها، وأنَّ أمرَ هذه البلاد إنما ينتقض بانتقاض المنهج العلمي الذي بُنِيَتْ عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

جماعتُها وشرعيةُ اجتماعِها على إمامها.

ذلك أنَّ جزيرةَ العرب منذ أنْ عادت قروناً مديدة إلى حال الفوضى والتفرُّق والشتات، صار قلبُ الإسلام جريحاً مريضاً وصارت بلادُ المسلمين مَرْتعاً للفتن وأخَذَ بناءُ المسلمين يتناقص ويؤكل من أطرافه، ثم لم ينتظم أمرُها جميعاً قطُّ على إمامٍ واحدٍ يقيمُ الدين ويؤمِّن السبيل إلى القرن الثاني عشر الهجري حين قامت الدولة السعودية الأولى.

فكان حدثاً تاريخياً هائلاً عظيماً أنْ تعجزَ الدُّوَلُ التي بيَدها الأموالُ والجيوشُ النظاميةُ الجرَّارةُ عن ضبط أمرِ هذه الجزيرة، لا بل عن القَدْرِ الأدنى من تأمين طرق الحجِّ والتجارة، فلا يقدرَ أحدٌ أنْ يخترقها آمناً إلا بحاميةٍ تحميه أو خُفارةٍ تُجيزُه؛ ثم يقيمَ أمرَها إقامةً باهرةً ديناً ودنياً رجالٌ بلا أيِّ إمكاناتٍ، وموارِدهم أصفارٌ أو تحت الأصفار، ثم تنتظمَ على ذلك أحسنَ انتظام فيخرجَ الراكبُ من أقصى جزيرةِ العرب إلى أقصاها لا يخشى إلا اللهَ والذئبَ على غنمه.

فإنْ كان مِن الناس مَنْ يمرُّ بهذا الأمرِ غيرَ آبهٍ ولا مكترث؛ فإنه ليس كذلك عند أولي الألباب، بل هو أمرٌ طالما حيَّر ألبابَ المؤرخين لأنهم يعلمون أنَّ جمعَ شتات جزيرة العرب واستتبابَ أمرها ليس سَمَراً بليلٍ ولا أُحدوثةَ راكب!

وما كان لدولةٍ أنْ تصنع ما صنعت الدولة السعودية وقد أعجز الدُّوَلَ من قبلها لولا أنها قامت على أساسٍ عظيم؛ هو أقامها أولَ مرَّة، وهو أعادها ثانيةً وثالثةً، وهو أعجزَ أعداءها يوم أسقطوها أنْ يَسْتَتِبَّ لهم قيادُها بغيرِه حتى اضطرُّوا صاغرين أنْ يُخَلُّوا بينها وبين أهلها.

وليس ذلك الأصلُ إلا إقامةَ أصل الملة (التوحيد)، ثم بناءُ الشريعة عليه، ثم تألُّفُ الجماعة على ذلك، فكان ذلك بحقٍّ أعظمَ إنجازٍ حققته الأمة في عصرها الحديث؛ به تغيرت حالُ المسلمين العلمية والدينية تغيُّراً عظيماً لا ينكرُه أو يتقالُّه إلا مُوغِلٌ في الظلم والإجحاف، وبه تحقَّق لجزيرة العرب وأهلها من الاجتماع والانتظام أمرٌ كان يُعَدُّ ضَرْباً من المحال.

ويأبى الله تعالى أن تكونَ إقامةُ أصل الدين والشريعة وانتظامُ الجماعة نتيجةً لفوضى علمية، فالفوضى لا تَلِدُ إلا الفوضى، وإنما هو منهجٌ علميٌّ سُنِّيٌّ جَمَاعيٌّ؛ تأسَّست عليه الدولة ورعاه أئمتها وعلماؤها وتوارثوه جيلاً بعد جيل.

وجزيرةُ العرب أمرُها عظيم؛ فإنَّ الله تعالى جعلها معقلَ الملةِ الحنيفية، وهي بلادُ العرب من ذرية إبراهيم عليه السلام، ولذلك لم ينتظم ولن ينتظم أمرُها لأحدٍ قطُّ بغير ملة التوحيد، وهذا التاريخُ بين يديك

This file was downloaded from QuranicThought.com

فقلَّب صفحاته إن شئت.

فلا يمكن أنْ يشتدَّ أمرُ الملة الحنيفية وجزيرة العرب ضعيفةٌ جريحة، ولا يمكن أنْ يستتبَّ أمرُ جزيرة العرب وتلتئمَ جماعتُها بغير قيام أصل الملة وبناء الشريعة، ولا يمكن أن تقوم الشريعة بغير منهج السنة والجماعة، ولا يقوم منهج السنة والجماعة بغير حُرَّاسٍ من الأمراء والعلماء يدعون الناس إليه ويذودون عن حياضه وينفون عنه تحريفَ الغالين وانتحالَ المُبْطِلين.

فتبيَّنَ لِكُلِّ عاقلٍ أننا إذْ نذكر منهجَ أحمد بن قاسم وأصحابه الذي ترعاه الصحافة؛ أننا نذكر منهجاً مُدَمِّراً هادماً لأصلِ جماعة هذه البلاد، بل مفسداً على المسلمين كافةً أَعَزَّ شيءٍ تحقَّق لهم منذ قرونٍ طويلة.

وبعد؛ فهذا الكتاب لأمرين اثنين تضمنتهما فصوله الأربعة:

الأول: بيان المنهج الذي سلكه أحمد بن قاسم، ويشاركه فيه كلُّ من مَهَّد له أو نصر قوله، وبيان ما يؤول إليه من الفساد العلمي والعملي.

الثاني: بيان أنَّ دلالات النصوص الشرعية متظافرةٌ على المعروف الذي عَرَفه أئمة السنة والجماعة من قبل وتتابعوا عليه في المسائل التي خالفهم فيها.

وقد جعلتُ الفصل الأول من الكتاب كافياً إن شاء الله لمن أراد الاقتصار على معرفة الخلل في أصل منهج أحمد بن قاسم وأصحابه.

فإنْ ضُمَّ إليه الفصلُ الرابع تبيَّنَ ما أدَّى إليه منهجُه من أذى النبيِّ ﷺ.

وجعلتُ الفصل الثاني والثالث لبيان المسألة التي غالط بها، فحرصت على بيان دلالة النصوص الشرعية على المحكم المعروف عند أئمة العلم، ليتبيَّنَ أنَّ اتِّباعَ محكم القرآن والسنة مستلزمٌ لاتِّباعِ معروف الجماعة، ومانعٌ من ورود الشبهة.

فأسأل الله تعالى أن يُرزقنا القول السديد، وأن يجعل هذا الكتاب نافعاً لكاتبه وقارئه، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفصل الأول

احتيالٌ على الحرام ونبذٌ للمعروف

1–تسميةُ أحمد بن قاسم للحرام بغير اسمه الشرعي.

2–طريقة أحمد بن قاسم هي طريقة الخوارج الأوَّلين.

3–استدلال أحمد بن قاسم اتِّباعٌ لغير سبيل المؤمنين.

4–أحمد بن قاسم وأصحابه يأمرون بغير ما أمر الله به.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

-1-

تسميةُ أحمد بن قاسم للحرام بغير اسمه الشرعي

لم يحرِّم الله تعالى على عبادة شيئاً إلا سمّاه لهم باسمٍ يكون حدّاً من حدوده التي لا يحلُّ لهم أن يقربوها، ثم لا بدَّ أن يحفظ لهم معنى هذا الاسم حتى تقوم حجته على من تعدَّى حدوده.

والمنتهكون لحدود الله أصنافٌ؛ شرُّها مَنْ يحتال على الحرام بتغيير اسمه عن الاسم الشرعي الذي أناطت به الشريعة الحكم.

قال أحمد بن قاسم: ((مصطلح الاختلاط بهذا الاصطلاح المتأخر لم يُعرف عند المتقدمين من أهل العلم لأنه لم يكن موضوع مسألة لحكم شرعي كغيره من مسائل الفقه بل كان الاختلاط أمراً طبيعياً في حياة الأمة ومجتمعاتها)).

فجَعَلَ أحمدُ بن قاسم المعانيَ التي خالفَ فيها أئمةَ السنة والجماعة مجموعةً مُجْمَلةً في اسم "الاختلاط"، ثم أحَلَّ "الاختلاط"، فتوصَّل إلى استحلالها.

وقال كذلك: ((لو بحثت عن مصطلح الاختلاط بهذا المعنى المستحدث لم تجده عندهم كمصطلح الخلوة والنكاح والطلاق والرجعة كما عليه بقية مصطلحات أهل العلم مثل البيع والربا والسلم والعرايا)).

فنفى أن يكونَ أهلُ العلم قد تكلموا في الاختلاط، وهو يريد دخولَ الرجال على النساء الذي حرَّمته الشريعة، فجعل اسمه الاختلاط ثم استحلَّه.

وأحمد بن قاسم لم يَسْبق إلى هذا الصنيع، فقد قال بعض أصحابه الذين مهَّدوا له

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا السبيل: ((سمعنا جميعاً عن التوجس من الاختلاط، وهو ما لا يعرف في قاموس الشريعة الإسلامية إلا في أحكام محدودة، كمباحث الزكاة المنبتَّة الصلة عن معنى هذا المصطلح الوافد، ليُشْمَل في الطروحات المتأخرة ببدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم، في سياق تداخل مصطلحها المحدث بمصطلح الخلوة المحرمة التي لا تجيزها فطرة أي مسلم له كرامة وشيمة)).

وقال: ((لا شك أن شيوع مصطلح الاختلاط بدل الخلوة غير الشرعية من الجناية العمدية على المصطلحات الشرعية، وتحميل نصوصها ما لا تحتمل)).

فخطوته الأولى: قَصْرُ التحريم على "الخلوة المحرمة"، وإدراج دخول الرجال على النساء في مصطلح "الاختلاط" تمهيداً لاستحلاله.

وقال: ((ولا يخفى ما يلاحظ من التساهل في قبول بعض المصطلحات الوافدة وإلحاقها بشرع الله، وليس لها من حجة سوى ما ساد من قول، وراج من مصطلح، وكان حرياً أن تعرض على نصوص الشريعة فما وافقها أخذ به، وما خالفها ترك، كما هي قاعدة الشرع)).

وخطوته الثانية: أن يجوس خلالَ النصوص لعله يجد من المتشابه ما يُحِلُّ به مصطلح الاختلاط.

وهذا المنهج قديمٌ ليس بالجديد فقد بَيَّنه النبيُّ ﷺ في الحديث الذي صحَّحه الأئمة وأخرجه الإمام البخاري معلَّقاً مجزوماً به[1] وغيرُه بإسنادٍ صحيح[2]؛ عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كَذَبَني سمع النبيَّ ﷺ أنه قال: «**لَيَكُونَنَّ من أُمتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ**

([1]) صحيح البخاري (رقم5268).

([2]) أخرجه أبو داود (رقم4039)، والطبراني في الكبير (282/3) وفي مسند الشاميين (رقم588)، والبيهقي في السنن الكبرى (272/3)، وصححه ابن حبان (154/15).

This file was downloaded from QuranicThought.com

والمعازفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْب عَلَمٍ تروحُ عليهم سارحةٌ لهم يأتيهم رجلٌ لحاجةٍ فيقولون ارجِع إلينا غداً فيُبَيِّتُهم اللهُ ويَضَعُ العَلَمَ ويمسخُ آخرين قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة».

و الاستحلال طلبُ تحليل الحرام بحيلة وواسطة بعد تغييره تغييراً صورياً.

ومن الحِيَل ما بيَّنَ النبيُّ ﷺ في قوله: «**ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يُسَمُّونها بغير اسمها يُعْزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف اللهُ بهم الأرضَ ويجعل منهم القردةَ والخنازير**»[1].

فالذي يُدْرِجُ معنىً له اسمٌ شرعيٌّ أناطت به الشريعة التحريمَ في عموم مصطلحٍ آخر، ثمَّ يستحلُّ ذلك المصطلح الآخر؛ هو ممن استحلَّ الحرام بتسميته بغير اسمه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[2]: «الحديث الذي رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كَذَبَني سمع النبيَّ ﷺ أنه قال: «**ليَكُونَنَّ من أمتي أقوامٌ يَسْتحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوامٌ إلى جنب عَلَمٍ تروح عليهم سارحةٌ لهم يأتيهم رجلٌ لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيُبَيِّتهم الله ويضع العَلَمَ ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة**»..، إنما ذاك إذا استحلُّوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلُّوها مع اعتقاد أنَّ الرسولَ حرَّمها كانوا كفاراً ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أنْ لا يعاقَبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ولَمَا قيل فيهم (يستحلون) فإنَّ المستحلَّ للشيء هو الذي يأخذه معتقداً حِلَّه، فيشبه أنْ يكون استحلالهم الخمرَ يعني به أنهم يُسَمُّونها بغير اسمها كما جاء

([1]) بإسناد الذي قبله؛ أخرجه الإمام أحمد (342/5)، وأبو داود (رقم3688)، والطبراني في مسند الشاميين (رقم2061)، وصححه ابن حبان (160/15).

([2]) الفتاوى الكبرى (29/6- 30).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الحديث، فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمراً، واستحلالهم المعازف باعتقادهم أنَّ آلات اللهو مجردُ سماع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كألحان الطيور، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه يباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاسوا سائر أحوالهم على تلك، وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

ومعلوم أنها لا تغني عن أصحابها من الله شيئاً بعد أنْ بلَّغَ الرسولُ ﷺ وبَيَّنَ تحريمَ هذه الأشياء بياناً قاطعا للعذر هو معروف في مواضعه، ثم رأيتُ هذا المعنى قد جاء في هذا الحديث، رواه أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**»، هذا لفظ ابن ماجه وإسنادهما واحد)).

فبيَّنَ رحمه الله أنَّ الاستحلالَ ليس هو الإحلال الصريح، وإنما هو أخذ المحرمات معتقدين أنَّ الشريعة قد أحلَّتها بالاحتيال بتغيير الأسماء.

وبيَّن شيخ الإسلام كذلك أنَّ هذا النوع من الاستحلال هو ما صنعه اليهود الذين قال الله تعالى في شأنهم: ﴿**وَلَقَدْ** ژ ژ **ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ** ک ک ک ک گ گ گ﴾[البقرة:٦٥].

قال[1]: ((وإنما أُتِيَ هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرَّم وثبوته، وهذا بعينه شُبْهَةُ اليهود في استحلال بيع الشحم بعد تحميله، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا: ليس هذا بصيدٍ ولا عَمَلٍ في يوم السبت

(1) الفتاوى الكبرى (39/6).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس هذا باستباحة الشحم)).

وبيَّنَ رحمه الله أنَّ ما في الحديث من عقوبة هؤلاء المستحلين ما حرَّم الله بتغيير الاسم بالمسخ قردةً وخنازير؛ هو عقوبةٌ من جنس عقوبة المستحلِّين من اليهود، لأنَّ عملهم من جنس عملهم.

قال شيخ الإسلام[1]: ((فظهر بهذا أنَّ القومَ الذين يُخْسف بهم ويمسخون إنما يُفْعَل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلُّوا به المحارم بطريق الحيلة فأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء ولذلك مُسِخوا قردة وخنازير كما مُسِخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم)).

وهذا الاستحلالُ هو ما فعل أحمد بن قاسم وصاحبه؛ فإنهما عَمَدا إلى "الدخول على النساء" الذي حرَّمه الله ورسوله فسمَّياه "اختلاطاً"، ثم أباحا الاختلاط، فاستحلاّ بذلك ما حرَّم الله تحريماً صريحاً مؤكَّداً.

قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ۞ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾ ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾[الأعراف:163-166].

فذكر الله تعالى احتيالهم على الحرام وعدوانهم في السبت، ثم ذكر مسخهم.

وقال سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:65].

([1]) الفتاوى الكبرى (40/6).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر سبحانه أنه جعل عقوبتهم نكالاً لما بين يديها وما خلفها، والنكال والتنكيل هو ترهيب مَنْ يَهُمُّ بالظلم إذا رأى ما حَلَّ بغيره من العقوبة فيردعه عنها مخافةُ أن يحلَّ به مثلها.

فالآية فيها دليلٌ على أنَّ الوعيدَ بتلك العقوبة (المسخ) قائمٌ لمن يحتال على الحرام احتيالَهم، وفي ذلك زجرٌ عظيم لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد، وإنَّ أَخْذَ الله أليمٌ شديد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

-2-

طريقة أحمد بن قاسم هي طريقة الخوارج الأوَّلين

قد ثبَّت الله تعالى في سورة آل عمران أصلَ انتماء الأمة إلى ملة إبراهيم عليه السلام، وبيَّن أنَّ أصل ملته هو إسلامُ العبادة لله وإخلاصها له، وأنَّ إبراهيم لم يكن يَتَسمَّى باليهودية ولا النصرانية إذْ هي تسمياتٌ مبتدعة في الدين، وأنه إنما كان يتسمَّى بالحنيف المسلم.

ثم بيَّن أنَّ من ابتغى غيرَ إسلام العبادة لله ديناً من الأولين والآخرين فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

ثم بنى الله على ذلك للأمة شريعتَها ومنهجَها العِلْميَّ والعَمَليَّ الذي به انتظامُ جماعتها وتألُّف قلوبها، فقال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ ﴾ ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ مِّنْهَا ﴾[آل عمران:103].

وحبل الله كتابه، والسنة بيانٌ له وتفصيل، و(جميعاً) حالٌ من الفعل (اعْتَصِموا)، أي اعتصموا بحبل الله اعتصاماً جماعياً، فهذه الآية دليلٌ على أنَّ الجماعة أصلٌ مستلزمٌ للسنة.

ثم سَمَّى الله تعالى ما عَرَفَتْهُ تلك الجماعةُ التي اعتصمت ذلك الاعتصام الجماعيَّ "معروفاً"، وسَمَّى ما لم تعرفه "منكراً"، وأحال الأمةَ في دينها على ذلك فقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:104].

فتحقَّق أنَّ كتابَ الله بيّنٌ أنه لا سبيلَ إلى الاعتصام بحبل الله الذي بعث به رسوله ﷺ إلا بالمعروف الذي عرفته الجماعة وهي الصحابة والتابعون لهم بإحسان من أهل القرون المفضَّلة.

وهذه هي طريقة أئمة الإسلام وعلمائه ومنهجهم العلمي القويم في معرفة السنة وفي إنكار ما خالفها، وبذلك ينضبط النقل ويستقيم الفهم.

قال ابن عباسٍ ﷺ بعد هذه الآيات[1]: ((﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران:106]؛ تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة وتسودُّ وجوه أهل البدعة والضلالة))، لأنَّ المنهج المبَيَّن في هذه الآيات فَرَّقَ بين الفئتين.

و"المعروف" الذي تعبَّدنا الله به هو ما عَرَفَ أئمةُ الجماعة من معاني كلام الله ورسوله، فالخروج عن المعاني المسمّاة التي عَلِموها وعَرَفوها وبيَّنوا وجوهها وإحداثُ قولٍ بعدَها خروجٌ عن المعروف إلى المنكر.

ومن المعروف كذلك سبيلُ المؤمنين في نقل الشريعة كتاباً وسنة، وسبيلهم في نقد المنقول، وسبيلهم في الاستدلال والاستنباط، وغير ذلك.

فالله تعالى قد ألزمنا بهذا المنهج العلمي السنّيّ الجماعيّ المحكم المتماسك الذي لا يفصمه إلا ضالٌّ عن سبيل المؤمنين وأحالنا عليه ولم يأذن لنا بتَعَدِّيه وسمّاه معروفاً، وسمَّى ما حاد عنه منكراً.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:115].

([1]) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في الإبانة والخطيب في تاريخه واللالكائي في السنة (الدرّ المنثور: 291/2).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاستدلال مع نبذ المعروف هو منهج الخوارج الأولين:

لكلِّ فرقةٍ من الفرق المخالفة للمنهج السنيّ الجماعيّ سبيلٌ ضَلَّت به عن سبيلِ المؤمنين وفارقت به غيرها من الفرق، فمن ذلك أنَّ الرافضة رفضوا سبيلَ المؤمنين في نقل الدين من أصله وطعنوا في طريقهم طعناً عاماً، وزعموا أنَّ لهم في نقل الدين طريقاً مستقلَّة وهم كاذبون عاجزون عن الاستقلال بمسألةٍ شرعيةٍ واحدة لأنَّ دينهم يقطع عليهم كلَّ طُرُق العلم.

والجهمية (وورثتهم الأشعرية المتأخِّرة) لم يُكَذِّبوا بنقل الأمة الوحيَ لكنهم اتبعوا غير سبيل المؤمنين فلم يجعلوا نصوصَ الوحي أصولاً تَعْصِم من اعتصم بها في المطالب الإلهية، بل أحالوا العِلْمَ اليقينيَّ في ذلك على قواعدهم العقلية، وجعلوا الوحيَ مُرَجِّحاً عَمَلياً لا دليلاً عِلْمياً في المسائل الفقهية.

والصوفية اتبعوا غير سبيل المؤمنين فزاحموا بأذواق متبوعيهم ودعاواهم وأحوالهم مصادرَ الأمة في معرفة الشريعة؛ فجعلوا لمشايخهم طُرُقاً بمعرفة الحقائق الشرعية مستقلةً عن الوحي الموروث عن الأنبياء.

والخوارج أَقَرُّوا بأنَّ الوحيَ الذي نقلته الجماعة أصلٌ للعلم والعمل، لكنهم خرجوا في فهمه عن معروف الجماعة، فصاروا يستدلون بالوحي على غير سبيل المؤمنين في الفهم والاستدلال، ويتعبَّدون بمعانٍ أحدثوها للنصوص ليست مما تعرفه الجماعة.

إلى غير ذلك من أصول الفرق المتبعة غيرَ سبيل المؤمنين.

وكثيرٌ من تلك الفرق كالرافضة والجهمية والصوفية هي شرٌّ وأبعد عن الشريعة من الخوارج، لكنَّ الخوارجَ أجرأُ على الدماء، فضررهم عاجلٌ ناجز.

قال شيخ الإسلام[1]: ((الروافض شَرٌّ من الخوارج في الاعتقاد، ولكنَّ الخوارج

([1]) منهاج السنة النبوية (82/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

أجرأ على السيف والقتال منهم، فلإظهار القول، ومقاتلة المسلمين عليه؛ جاء فيهم ما لا يجيء فيمن هم من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم)).

بيان النبيِّ ﷺ لأصل الخوارج العلمي:

في الصحيحين[1] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **((بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبتَ وخسرتَ إنْ لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضربَ عنقه، فقال: دَعْهُ فإنَّ له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رُصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيء؛ قد سبق الفرث والدم))**.

وفي لفظٍ لهما[2]: **((إنَّ من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا؛ قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))**.

وقوله: **((من ضئضئ هذا))** قال أبو عبيد[3]: ((الضئضئ هو أصل الشيء ومعدنه))، وهو هنا الأصل والمعدن العلميُّ.

والنبيُّ ﷺ قد صرَّح في الحديث بأنَّ الخوارجَ هم على منهج هذا الرجل وأصله العلمي، والقول الذي عليه الصحابة أنَّ الخوارج لا يكفرون ببدعتهم بل هم ضُلاّلٌ

([1]) صحيح البخاري (رقم3414)، وصحيح مسلم (رقم1064).
([2]) صحيح البخاري (رقم3166)، وصحيح مسلم (رقم1064).
([3]) غريب الحديث (110/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

مارقون.

فهذا الرجل قد أخذ المعاني الشرعية بفهمٍ استقلَّ به عن السنة، وأبى أنْ يقبل المحكم، فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ له أصحاباً على منهجه العلميّ، أي يأخذون المعاني الشرعية مستقلِّين بفهمها عن المحكم الذي تعرفه الجماعة.

وقوله: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**»، أي يقرؤونه بألسنتهم لا يجاوزها إلى قلوبهم فلا يفقهون معانيَه، وهذا دليلٌ على أنهم يُعَظِّمون القرآن ويستدلون به بل هم أكثر عنايةً بتلاوة حروفه من الصحابة، لكنهم يتأوَّلونه على غير ما يعرفه أئمة الجماعة وهم الصحابة.

قال شيخ الإسلام[1]: ((الخوارج..، جهلوا وضلُّوا في بدعتهم ولم تكن بدعتهم عن زندقةٍ وإلحاد بل عن جهلٍ وضلال في معرفة معاني الكتاب، وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقةٍ وإلحاد، وتعمُّدُ الكذب كثيرٌ فيهم وهم يُقِرُّون بذلك حيث يقولون: ديننا التقية، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلافَ ما في قلبه وهذا هو الكذب والنفاق)).

وقوله: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة**» إلى آخر الحديث، قال أبو عبيد[2]: ((يعني إذا دخل فيها ثم خرج منها لم يَعْلَق به منها شيء، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء))، أي إنهم ينتهي بهم الشذوذُ إلى أقوالٍ وأعمالٍ مناقضةٍ للدين كأنما لم يدخلوا فيه.

حرص الصحابة على تطهير المنهج العلمي من طريقة الخوارج:

كان الصحابة رضي الله عنهم يَقِظين لانحراف الخوارج في النظر العلمي، حافظين

---

(1) منهاج السنة النبوية (1/68).

(2) غريب الحديث (1/266- 267).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوصية النبيّ ﷺ وتحذيره إياهم؛ ففي الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية** ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران:7]، **قالت قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئكِ الذين سَمَّى اللهُ فاحذروهم**».

وعمر رضي الله عنه كان شاهداً يوم جاء ذو الخويصرة وقال النبيُّ ﷺ في شأنه ما قال، وقد فَهِم عمرُ أنَّ أصحابَ ذي الخويصرة هم أصحابٌ له في المنهج النَّظَري وإن لم ينتسبوا إلى شخصه، فلما رأى رضي الله عنه بوادرَ ذلك المنهج حَرَص أشدَّ الحرص على قمعه وتطهير عقول المسلمين منه تطهيراً عاجلاً، فلم يمهل صاحبه الذي جاء به ولا انتدب أحداً لمناظرته ومحاورته؛ فقد أخرج الدارمي[2] عن سليمان بن يسارٍ «**أنَّ رجلاً يُقالُ له صَبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعدَّ عراجينَ النخل فقال: من أنت؟ قال: عبدُ اللهِ صَبيغ، فأخذ عمر عُرْجوناً من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبدُ اللهِ عمر! فجعل له ضرباً حتى دَمَّى رأسَه، فقال: يا أميرَ المؤمنين حسبُك قد ذهب الذي كنت أجد**».

وأمر هذا الرجل مشهورٌ متواترٌ في كتب العلماء، ذكروا أنه كان ينبش عن دقائقَ من المتشابه لا يعلمهنَّ أكثرُ الناس ثم يجاهرُ ببحثها في مجالس الناس.

قال شيخ الإسلام[3]: ((لما جاء صَبيغُ بن عِسْلٍ التميمي إلى عمر بن الخطاب

---

(1) صحيح البخاري (رقم4273)، وصحيح مسلم (رقم2665).
(2) سنن الدارمي (66/1).
(3) الاستقامة (258/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

ﷺ وسأله عن المتشابه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله وضربه ضرباً عظيماً؛ كشف رأسَه فوجده ذا ضفيرتين فقال: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، لأنه لو وجده محلوقاً استدلَّ بذلك على أنه من الخوارج المارقين وكان يقتله لأمر النبيِّ ﷺ بقتلهم)).

فتبيَّنَ أنَّ عمرَ ﷺ فَهِم من قول النبيِّ ﷺ: «**إنَّ لهذا أصحاباً**» أنَّ لهم منهجاً نظرياً، وأنَّ أمرَ صَبيغٍ دار عند عمر بين أنْ يكون على مذهب الخوارج فهذه فيها القتل، وبين أنْ يكون رَكِبَ منهجهم النظريَّ جهلاً ثم صار مُرَوِّجاً له في الناس وهذه فيها التعزير البليغ، فلما انتفت الأولى ثبتت الثانية.

فتبيَّن أنَّ الخوارجَ هم أَعْنَى الناس باتِّباع المتشابه وأنه أصلُ مفارقتهم للسنة والجماعة، ولذلك لما خرجت الخارجة بعد مقتل عمر ﷺ بسنين وظهرت آثارُ منهجهم عَلِمَ أهلُ العلم أنه هو ما عزَّر عمرُ ﷺ عليه صَبيغاً التعزيرَ البليغ.

روى عبد الرزاق[1] عن معمر قال: «**خرجت الحرورية فقيل لصبيغ: إنه قد خرج قومٌ يقولون كذا وكذا، قال: هيهات؛ قد نفعني الله بموعظة الرجل الصالح! وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على رجليه**».

وفي الصحيحين[2] عن معاذة قالت: «**سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ قلت: لست بحروريةٍ ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**».

ففي هذا الحديث أنَّ عائشة نبَّهت معاذة وهي من صالحات النساء إلى أن تحذر منهج الحرورية في النظر العلمي لأنها سألتْ سؤالَ طالبٍ للعلم يريد النَّظَرَ في المسألة العلمية فخشيتْ أنْ تَتَجارَى بها تلك الخواطر فتحملَها على الشكِّ في المحكم

([1]) المصنف (425/11).

([2]) صحيح البخاري (رقم315)، وصحيح مسلم (رقم335).

This file was downloaded from QuranicThought.com

البيِّن بما يُلْقي الشيطانُ من الشبهات.

منهج أحمد بن قاسم الاستدلالي مشتقٌّ من منهج الخوارج:

عَمَدَ أحمدُ بن قاسم في مسألته هذه إلى نصوصٍ من السنة فتأوَّلها على غير ما تعرفه الجماعة، واتبع ما تشابه عليه وأعرض عن المحكم، وخالف أئمة السنة والجماعة خلافاً صريحاً فاستحدث معاني ينسبها للشريعة لا يعرفونها.

وإليك هذا المثال من كلامه يُبَيِّن منهجَه؛ قال: ((عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: (أن لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأةٌ يدها فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها. قلت: أخرجه البخاري، وفيه ما يشير لمشروعية مصافحة النساء من قولها: (فقبضت امرأة يدها)، ولا صارف يصرف النص عن ظاهره فضلا عما يشهد له من النصوص الأخرى. فحديث أم عطية رضي الله عنها يفيد جواز ما هو أكثر من الاختلاط وهي المصافحة)).

فاستنبط من لفظ (فقبضت امرأةٌ يدها) أنها قبضتها عن المصافحة، أي إنها كانت في المبايعة تبسط يدها فتصافح، ثم زعم أن هذا هو ظاهرُ النصِّ، وأنه لا صارفَ يصرفه عن ظاهره.

ولما كان الصارفُ المبطلُ لهذا التحاذق هو المحكمَ الصريحَ الذي روت عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها تنسبه صراحةً إلى النبيِّ ﷺ وتواطأ على معرفته أئمة الجماعة وجاءت به الرواياتُ والآثار وصار هو المحكمَ في هذه المسألة؛ لما كان ذلك مُتَحَقِّقاً وهو يريد أن ينقضه كلَّه بما تشابه عليه قال: ((وهذا لا يعارضه ما روته عائشة رضي الله عنها بقولها: (ما مست يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة إلا امرأة يملكها)، فإنَّ ذلك لا يؤخذ منه تحريم المصافحة لأنه ليس فيه إلا إخبار عائشة رضي الله عنها عما رأته وليس فيه نهي ولا نفي لما لم تره)).

This file was downloaded from QuranicThought.com

فليس في قول عائشة التي تنقل للأمة المحكمَ المعروفَ عند علماء الصحابة، وليس في تلقِّي أئمة السنة والجماعة لما قالته جيلاً بعد جيل؛ ليس في كلِّ ذلك شيءٌ ذو بالٍ عند أحمد بن قاسم لأنه ليس من منهجه، وإنما الذي يعنيه أن يكابرَ بمثل هذه المتشابهات فينقض بها الأصول المحكمات.

ومماحكة أحمد بن قاسم لعائشة رضي الله عنها في هذه هي نظيرُ مماحكة من قَبله لأئمة العلم من الصحابة؛ فقد روى مالك ﷺ في الموطَّأ[1] عن الزهري عن القاسم بن محمد أنه قال: «**سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرسُ من النَّفَل والسَّلَب من النَّفَل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضاً، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ فلم يزل يسأله حتى كاد أنْ يحرجه ثم قال ابنُ عباس: أتدرون ما مَثَلُ هذا؟ مَثَلُ صَبيغٍ الذي ضربه عمر بن الخطاب**».

فلم يشتبه على ابن عباسٍ ﷺ تنازُعُ أهل العلم في مسائل العلم بمماحكة أصحاب المنهج الذي عزَّر عمر ﷺ صَبيغاً عليه، وهو المنهج الذي ركبه أحمد بن قاسم وهو يماحك أُمَّ المؤمنين على غير سبيل المؤمنين.

بل إنَّ ما صنع ذلك الرجل أهونُ مما صنع أحمد بن قاسم لأنه ماحَكَ ابنَ عباس في فهمه، وأحمد بن قاسم يُمَاحِكُ أمَّ المؤمنين فيما تنسبه إلى النبي ﷺ.

وكما أنَّ لأحمدَ بن قاسمٍ سَلَفاً على منهجه من الأوَّلين فإنَّ له أصحاباً من المعاصرين سبقوه ومهَّدوا له، فقد سبقه صاحبٌ له ركبَ المنهجَ نفسَه فجاء بتقريرٍ وباستدلالٍ مثل ما صنع أحمد بن قاسم.

فمما قال ذلك المستدلّ: ((ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أنَّ أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبيِّ ﷺ، فقال بعضهم هو

([1]) الموطَّأ برواية يحيى الليثي (رقم1312).

This file was downloaded from QuranicThought.com

صائم وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقفٌ على بعيره فشرب، وذكر شُرَّاح الحديث بأن هذا أصل في المناظرة في العلم بين الرجال والنساء)).

ووجه الدلالة عنده هو في قوله: (تماروا عندها)، أي إنهم دخلوا عليها دخولَ الطلاب الذكور على زميلاتهم الإناث ليدرسوا معهنَّ ويباحثوهنَّ في العلم، وتلك غايته وغاية أمثاله، فاتَّبع ما تشابه عليه من معنى الحديث وضَرَبَ به قولَ النبيِّ ﷺ الصريحَ المحكمَ: «**إياكم والدخول على النساء**».

وليس ما ذَكَر أولى أن يَسْتدلَّ به مما في الصحيحين[1] عن الأسود بن يزيد النخعي قال: «**كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة...**» إلخ الحديث الذي فيه مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس، والراوي عنها من التابعين، أي إنهم كانوا عندها بعد وفاة النبيِّ ﷺ؛ فلعله كذلك أنْ يستدلَّ به كاستدلاله بحديث أمِّ الفضل فيقول: إنَّ الدخول على أمهات المؤمنين من غير أن يكون بينهنَّ وبين من يسألهنَّ متاعاً أو يستفتيهنَّ حجابٌ (ستارٌ) جائز، وأنَّ الدليل المحكمَ وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:53] قد نسخه هذه الشبهة الملتقطة من قول الراوي (كنا عند عائشة)!

فإن قال: لم يكونوا يدخلون على عائشة وإن قالوا (كنا عندها)، بل كانوا يكلمونها من وراء حجاب كما أمر القرآن ولا يَلْزَم أنْ يُذْكَر في نَصِّ الحديث كلُّ التفاصيل لأنَّ السياقَ لأمرٍ آخر؛ قيل: وكذلك الأمرُ في حديث أمِّ الفضل، بل وفي سائر شبهاتك التي تريد أنَّ تستحلَّ بها الحرام.

فيا أيها اللبيب: إذا رأيت هذين المثالين فاعلم أنَّ هذا النوع من افتعال الدِّلالات ومماحكة الشريعة هو منهج هؤلاء في كُلِّ ما كتبوا، فإنهم يُرَكِّبون الشُّبْهة من ملابسةٍ في سياق الحديث، ثم يأخذون منها الدلالةَ التي يهوون، ثم يجعلون تلك الدلالة المفتعلة

([1]) صحيح البخاري (رقم633)، وصحيح مسلم (رقم418).

This file was downloaded from QuranicThought.com

هي الأصلَ ويهدمون به الأصول المعروفة عند أئمة السنة والجماعة، كالذي تصنع الخوارج في استدلالاتها سواء.

ولو أنَّ أحداً تتبَّعَ المنهجَ الاستدلاليَّ للخارجة التي اقتحمت بيتَ الله الحرام منذ سنين لم يجدْهم قدروا على أبلغَ من طريقة أحمد بن قاسمٍ وصاحبه.

قول أحمد بن قاسم في أئمة السنة كقول الخوارج فيهم:

من المعلوم أنَّ المنهجَ العلميَّ هو الذي يقود صاحبَه، ولذلك قاد المنهجُ الخارجيُّ أحمدَ بنَ قاسمٍ إلى الانتباذ من أئمة السنة والجماعة والطعن في علمهم وفي دينهم.

قال أحمد بن قاسم يصف من خالفهم من أئمة العلم: ((كان الخلط في حُكمه [أي الاختلاط] أكثرَ جنايةً حين قال بتحريمه قلةٌ لم يعتبروا بالبراءة الأصلية ولم يتأملوا أدلة جوازه ولم يقتفوا هدْيَ المجتمع النبوي فيه)).

فوصف أئمةَ السنة بالجناية على الشريعة وبالرغبة عن الهدي النبويّ.

وقال ذامّاً منهجهم: ((فكيف يزايد البعض على المشرع الحكيم وقد زعم أنه آمن بالله مسلِّماً لحكمه)).

فجعل أقوالَ أئمة السنة والجماعة مناقضةً لمقتضى أصل إيمانهم، وسيأتي وصفه إياهم بالابتداع والضلال، فترى أنه يشعر أنه في حربٍ منهجية مع أئمة السنة والجماعة وأنَّ نزاعَه إياهم إنما هو فرقٌ بين منهجين، وهو كذلك.

وكذلك صنع صاحبُه الممهِّد له؛ فإنه سَمَّى قولَ أئمة السنة والجماعة ((جنايةً عَمْديةً على المصطلحات الشرعية))، وسمَّاهم ((المستدركين على شريعة الله بالآراء))، وهذه براءةٌ من منهجهم ومن اتِّباع سبيلهم.

وإذا أردتَ أن يستبينَ لك الأمر فاسألَ كلَّ من عانى من فتنة الخوارج المعاصرة من رجال الدولة أو من أهل العلم أو من عامة الناس؛ ما أوَّلُ شيءٍ كان يبتدئُ به

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

دُعاتُهم لأخذ عقول الضعفاء وإفساد عقائدهم حتى تجارت بهم الأهواء فصاروا غاليةً يُكَفِّرون أهل الإسلام ويقتلونهم؟ فإنك تجد الجواب أنهم كانوا يبتدئون بتزهيدهم في علم أئمة السنة والجماعة أولاً، ثم يتدرَّجونَ إلى وصفهم بأنهم "أهل جنايةٍ عَمْدية على الشريعة" و"مستدركون على شريعة الله بالآراء" و"مزايدون على المشرّع الحكيم" و"راغبون عن الهدي النبويّ"!

فما كان دعاة الخوارج يَتَكَتَّمون به في الخلوات، ويَتَلَطَّفون إليه بالتدريج؛ أتى به أحمد بن قاسمٍ وصاحبُه جملةً واحدة وعلانيةً على رؤوس الأشهاد في خطوةٍ جريئة لنقض أصل جماعة هذه البلاد.

ومنهج أئمة السنة والجماعة الذي سفَّهه أحمد بن قاسمٍ وصاحبُه هو الذي اعتصمت به جماعةُ المسلمين في هذه البلاد لما تعاظمت فتنة الخوارج فردَّ الله به كيدهم وحَمَى عقائدَ الناس منهم أولاً، ثم انتفع به خلقٌ كثيرٌ ممن اغترَّ بهم وتبيَّنَ لهم غلطُ ما كانوا عليه فرجعوا عنه، وهو منهجٌ علميٌّ واحد، فإنْ كان مُبطِلاً لاستدلالات الخوارج فهو مُبطلٌ لكلَّ ما شذَّ به أحمد بن قاسم وصاحبه، وإن كان منهجاً فاسداً كما يزعمان فهذا تصحيح عَمَلِيٌّ منهما لطريقة الخوارج.

فإنه ليس مقبولاً عند العقلاء أنْ يقولَ قائلٌ: إنه يسوغ لي وحدي أنْ أتناول مسألة "تحريم الاختلاط" بطريقةٍ في التحاذق أطْفِر فيها إلى معاني النصوص طَفْراً وأُلْغِي كلَّ أئمة الإسلام، ثم إذا أراد أحدٌ أن يأخذ بطريقتي فيجعل عنوان مسألته "لزوم البيعة" مكانَ "تحريم الاختلاط" صارت طريقتي حراماً عليه وصار الأخذ بها مروقاً من الدين!

وأحمد بن قاسم وصاحبه لما كانا من النعَّارين في الفتن وقد اشتملا على منهجٍ يعلمان أنه منبوذٌ عند أئمة السنة والجماعة؛ لم يمكنهما إظهارُ ما عندهما والجماعةُ ملتئمةٌ وشياطينُ الفتن مقموعة، ولذلك تَحَيَّنا به مواطنَ الافتراق وصولةَ أهل النفاق كما هي شيمة كلِّ خارجي؛ يتحيَّنون لخروجهم العلميّ مواطنَ الفتن العلمية،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولخروجهم العملي مواطن الفتن السياسية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: ((كان شيطانُ الخوارج مقموعاً لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، فلما افترقت الأمة في خلافة علي ﷺ وجد شيطانُ الخوارج موضعَ الخروج، فخرجوا وكفَّروا عليَّاً ومعاوية ومن والاهما)).

فلما لاحت لأحمد بن قاسم وصاحبه لوائح تسلُّط أهل النفاق العلميّ نَعَرَا هذه النَّعْرة الخارجية فكان أوَّل ما استهلا به إطلالتَهما هو ما استهلَّ به سلفُهما الأوَّلون منهجَهم الخارجيَّ من الانتباذ من أئمة السنة والجماعة والطعن في علمهم وفي دينهم.

ولا شكَّ أنَّ هذا المنهج العلميَّ الخارجيَّ إن لم ييسر الله له من أئمة المسلمين من يقمعه كما قمعه الفاروق أوَّل مرة فإنه لن يقف على المسائل التي يظنُّ الغافلون عن حقيقته، فإنَّ هذا المنهج بطبيعته غيرُ قابلٍ للضبط ولا للكبح، ولذلك سيتعدَّى لا محالة إلى الطعن في أصل الجماعة وشرعية إمامها، ثم السعي في نقض أمر الجماعة نقضاً يأتي عليها من أساسها.

قال عليٌّ ﷺ[2]: ((الفتنة إذا أقبلتْ شبَّهت، وإذا أدبرتْ سَفَرتْ)).

وكان الحسن البصري رحمه الله يقول[3]: ((إنَّ الفتنة إذا أقبلتْ عرفها العالِم، وإذا أدبرتْ عَرَفها كلُّ جاهل)).

فإنَّ الطريقة الخارجية في تناول النصوص التي يريد أنْ يستبدلها أحمدُ بن قاسمٍ وصاحبُه بالطريقة السنية الجماعية هي أخصر السُبُل لنقض الأصول الشرعية التي قامت عليه جماعة هذه البلاد واجتماعها على إمامها، ولذلك لم نعجب لما رأينا

---

(1) مجموع الفتاوى (19/89).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (15/239)، وشبَّهت أي اشتبه أمرُها، وسفرت كشفت عن وجهها.

(3) حلية الأولياء (9/24).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحافة تحوط هذا المنهج وأصحابه بالرعاية غشّاً لأئمة المسلمين وعامتهم، لأنَّ أرباب الصحافة يعلمون ما يؤول إليه من هدمٍ لهذه البلاد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

-3-

استدلال أحمد بن قاسم اتِّباعٌ لغير سبيل المؤمنين

المستدلُّ إذا قرَّر استدلالاً وأخذه بوجهٍ من وجوه الدِّلالة فإنه لا يملك أنْ يأخذَ من دلالته المقدارَ الذي يريد ثم يُبْطِلَ من الدلالة نفسِها ما لا يريد، فإنَّ هذه شيمةُ الجاهل الذي لا يدري ما الاستدلال، وفي هذا المبحث نُبَيِّن أنَّ استدلالاتِ أحمدَ بن قاسم تنتهي به راغماً إلى نهاياتٍ أليمة لا يملك دفعها إلا أنْ ينخلع منها ويُقِرَّ بإبطال كلِّ استدلالاته من أصلها.

فالمراد من هذا المبحث أن يتبيَّنَ أنَّ أحمد بن قاسم ليس من أهل العلم الذين يُخاطبون ويُجادلون جدالاً علمياً بالتي هي أحسن، وإنما هو من المجترئين على ما لا يحسنون الخائضين فيما ليس من شأنهم، وهؤلاء إنما يُقابَلون بما يردعهم ويَكُفُّ أذاهم عن العامة الذين لا تمييز عندهم.

1-محاولة نقض صريح القرآن:

* **قال أحمد بن قاسم**: ((عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلالٌ رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟...))، قال: ((وهذا واضح أيضاً في وقوع الاختلاط في عمل أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعظم الناس تقوى وفهما لأحكام التشريع)).

فصرَّح بحِلِّ وقوع الاختلاط من أمِّ المؤمنين عائشة ودخولها في بيتها على الرجال الأجانب، وجعلها في ذلك أسوةً لنساء المؤمنين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

* **وقال أيضاً**: ((عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت: فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي)).

قال: ((فيه جواز الاختلاط وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها)).

وصرَّح هنا كذلك بحِلِّ دخول الرجال الأجانب على أمهات المؤمنين في بيوتهنَّ ومخالطتهنَّ لهم إذا كان حاضراً بعضُ محارمهنَّ.

فيقال له: الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:53]؛ فلم يأذن الله تعالى لهنَّ أن يدخلَ عليهنَّ أحدٌ فيَرَى شخوصَهنَّ حتى وإنْ كانت له حاجة، هذا صريحُ القرآن.

فهذا الذي تحتجُّ به من حالِ أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ أكان من وراء حجاب (أي ستارٍ يواري شخصَها) أم لا؟

فإن قلتَ: من وراء ستارٍ بطل استدلالك من أصله.

وإن قلتَ: بل كان من غير ستارٍ، فهل كان قبل نزول الآية التي فرضت ألا تكلِّمَ أو يكلِّمها أحدٌ إلا من وراء حجاب أم كانت بعده؟

فإن قلتَ: كان ذلك قبل الحجاب وقد نُسخ الجوازُ بطل استدلالك أيضاً.

وإن قلتَ بل كان بعد نزول آية الحجاب قيل لك: الله تعالى يأمر أمهاتِ المؤمنين صراحةً أنْ لا يكلمن أحداً إلا من وراء حجابٍ يواري شخوصهنَّ، فهل تَرَى للمسلمين أن يَدَعوا كلامَ الله الصريح لأنَّ حاذقاً مثلَك استنبط لهم أنَّ ما فَرَضَ اللهُ غيرُ واجبٍ عليهنّ؟!

ألم يَنْهَك العقلاءُ أنْ تخوض فيما ليس من شأنك؟

* **ومن هذا الجنس من الاستدلالات التي لو صَحَّت لنقضت صريح القرآن قولُ صاحب أحمدَ بن قاسم المُمهِّد له**: ((ومن نماذج الاختلاط اجتماع النساء في

This file was downloaded from QuranicThought.com

الجهاد حيث يضطلعن بنقل الماء إلى المجاهدين ومداواة جرحاهم، وهذا سائغ شرعاً وإن أفضى إلى مخالطة النساء للرجال لما يتولد عن هذه الأعمال من تحقيق المصالح الشرعية، يشهد لهذا ما روته الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى إلى المدينة، وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ نسقي نداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)).

فإنه يقال له: لِمَ بَتَرْتَ الاستدلال وقطعته وأخذْتَ بعضه وتركْتَ بعضاً؟

فإنَّ البخاريَّ ومسلماً قد خرَّجا ما ذكرتَ من حديث أنس رضي الله عنه[1] قال يذكر يوم أُحُد لما أثخن العدوُّ في المسلمين: **«ولقد رأيتُ عائشةَ بنت أبي بكر وأمَّ سليم وإنهما لمشمِّرتان أرى خَدَمَ سوقهما؛ تنقلان القِرَبَ على متونهما ثم تُفْرِغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملآنِها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم»**.

فإن كان هذا الحديث كما قلتَ من نماذج الاختلاط المباح، فأَتْمِمْ على النساء ما أنعمتَ به عليهنَّ وقُلْ إنه يجوز لَكُنَّ أنْ تختلطن بالرجال وتشمِّرن ثيابَكنَّ عن سُوقكنَّ وتبدينَ خلاخيلكنَّ!

ونعيذك بالله أن تخجلَ من الصَّدْع بالحقِّ المبين وتؤمنَ ببعض ما سمَّيته "مشاهد السيرة النبوية" وتكفرَ ببعض فتكونَ من "المستدركين على شريعة الله بالآراء"!

وإنْ قيل لك إنَّ القرآنَ نهى النساءَ أنْ يضربن بأرجلهن لئلا يُسمع صوتُ الخلاخيل دَعْ إبداءها للناظرين؛ فقُلْ كما قلت في الاختلاط إنَّ المراد هو كشفُ النساء سوقهنّ وإبداء خلاخيلهنَّ ((على الهَدْي الإسلامي المبارك لا على غيره))، وكما قلت أيضاً: ((قد كان هذا شائعاً في القديم في مجتمعاتنا يحفه نهج سلفنا الصالح في البراءة والحشمة والتحفُّظ على فطرة الإسلام وطِيب النيات والمقاصد))!

وقول معاذة الذي ذكره هذا المستدلُّ: (كنا نغزو مع النبي ﷺ...) إلخ، تريد به

([1]) صحيح البخاري (رقم2724)، وصحيح مسلم (رقم1811) وهذا لفظه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نساء المؤمنين ونساء النبيّ ﷺ، إنما هو من الضرورات التي فيها إشراف الأنفس على الهلاك، أما المحكم فهو كمثل ما أخرج البخاري[1] عن أنس ﷺ قال: «**أقام النبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَيٍّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم؛ أَمَرَ بالأنطاع فألقي فيها من التمرُ والأقط والسمن، فكانت وليمتَه، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إنْ حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس**».

فهذا حال الحرائر؛ أمَّهات المؤمنين وغيرهنَّ التي فارقنَ بها حال الإماء، وهذا حَجْبُهنَّ عن أنظار الناس في الأسفار، وهذا المستدلُّ يريد أن ينقضه نقضاً لأنه عثر على أنهنَّ كُنَّ يستنقذنَ الأنفس المشرفة على الهلاك في حالٍ هي من أضرَّ الضرورات، فلله ما أحذقه من فقيه!

وهذا المستدلُّ هو ممن صُدِّر لإقامة أمرِ العدل في العامة، وهو كما ترى قد تلبَّس بظلمٍ عظيم لعرض النبيّ ﷺ وأعراض أصحابه إذْ نَسَب إلى نسائه ونسائهم أنهنَّ كُنَّ يَسْتَحْلِلْنَ مخالطةَ الرجال، فجعل الأعراض الشريفة المصونة مخاضةً له يخوضها إلى مآربه!

بل لا أَدَلَّ على ظلم هذا المستدلِّ وجهله من أنه لو أَخَذَ أحدٌ بطريقتِه نفسِها في الاستدلال فقال اعتماداً على ما يسمِّيه "مشاهدَ السيرة النبوية": إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ وسائرَ نساء المؤمنين كُنَّ يَسْتَحْلِلْنَ أن يكشفنَ عن سوقهنَّ حتى يرى الناظرُ خلاخيلهنَّ؛ لكان هذا القائل كافراً مرتدّاً حلالَ الدم والمال، فأنَّى لمن هذا مبلغُ علمه وهذا صريحُ منهجِ استدلاله أن يُعَدَّ من العقلاء فضلاً عن أن يكون من جملة العلماء؟!

([1]) صحيح البخاري (رقم4797).

This file was downloaded from QuranicThought.com

* **وذكر أحمد بن قاسم وصاحبه** أنَّ الاختلاطَ واقعٌ في الطواف والسعي وصلاة النساء في المساجد، وهذه شبهةٌ رائجةٌ عند كثيرين غيرهما.

فيقال لكلِّ من قال ذلك: وكذلك أمهاتُ المؤمنين رضي الله عنهنَّ كُنَّ يطُفْنَ بالبيت وبالصفا والمروة ويصلينَ في المساجد ويشهدنَ المناسك كغيرهنَّ من النساء قبل نزول آية الحجاب وبعدها فما عسى أن تقولوا في أمرهنَّ؟!

فهذا الاستدلالُ ورطةٌ لمنْ لم يتنبَّه إلى أنه يتكلَّم في حال أمهات المؤمنين! لأنه لا يقول مسلمٌ إنهنَّ كُنَّ يُخالطنَ الرجال لأنهنَّ كُنَّ يَطُفْنَ ويصلينَ في المساجد!

ومعلومٌ بالضرورة أنَّ طوافَ أمهاتِ المؤمنين وسعيهنَّ وصلاتهنَّ في المساجد لا ينافي ما فَرَضَ الله تعالى عليهنَّ أن لا يخالطنَ الرجال في خروجهنَّ ولا يكلمنهم إذا دخلوا عليهنَّ إلا من وراء حجابٍ يواريهنَّ كما هو نَصُّ القرآن، فتبيَّن أنه استدلالٌ ساقط، لأنه إن كانت تلك الأعمال دليلاً على إباحة الدخول على النساء في أماكن لبثهنَّ ومخالطتهنَّ عند خروجهنَّ لكان حال أمهات المؤمنين مناقضاً لما فرض الله عليهنَّ، وإن لم تكن دليلاً على ذلك سقط الاستدلال من أصله.

وهذا يبيِّن لك أنَّ طُرُقَ الاستدلالِ العلمي الصحيح المنضبط موصدةٌ في وجوه هؤلاء لأنهم لم يأتوا العلمَ من بابه وإنما يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

2-استدلاله استهزاءٌ بالشريعة:

قال أحمد بن قاسم: ((وعن سالم بن سريج أبي النعمان قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول: ربما اختلفتْ يدي بيد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد. قلت: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده صحيح، وأم صبية الجهنية ليست من محارمه ﷺ، ففيه جواز الاختلاط، وجواز وضوء الرجال مع غير محارمهم من النساء، ولا يلزم منه رؤية ما لا يجوز من المرأة، ويشهد لذلك ما رواه ابن عمر قال: (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا). قلت: أخرجه البخاري، وفيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

جواز الاختلاط عموما)).

اعلم أيها اللبيب أنَّ هذا استدلالٌ يؤول إلى استهزاءٍ بدين الله ورسوله.

فإنَّ مبناه على أنَّ المسلمين في خير العهود كانوا أرذلَ من جميع أمم الأرض التي كانت تترفَّع عن ذلك، وأنَّ مَثَلَ المسلمين في عهد نبيِّهم ﷺ كمَثَل البهائم.

بل إنَّ حقيقةَ هذا الاستدلال أنه ينبغي للمسلمين أنْ يتأسَّوا بسنة العهد النبويِّ فلا يعزلوا مواضئ الرجال عن مواضئ النساء، وهذا ما لا يرضاه كَفَرة الغرب اليوم وهم من أسفل أمم الأرض وأرذلها أخلاقاً.

وحقيقة استدلاله أيضاً ومعناه الصريح أنَّ المرأة يجوز لها أنْ تحسر عن جميع رأسها وشَعَرِها بين الرجال الأجانب لتمسح رأسها في الوضوء، ويجوز لها كذلك أن تَفْسِر الثوبَ عن عضديها لتغسل يديها إلى المرفقين بحضرة الرجال الأجانب، ويجوز لها أن ترفع الثوب إلى قريبٍ من نصف ساقيها بحضرة الرجال الأجانب لتُوعِبَ غسل رجليها إلى الكعبين، وذلك استهزاءٌ صريحٌ بالله ورسوله.

ومعنى الحديث ظاهر، فإنَّ كلَّ العلماء لم يستدلُّوا به ولم يبوِّبوا له في كتب الأحكام إلا على معناه البيِّن الجليِّ وهو أنَّ اشتراك المرأة والرجل في ماءٍ واحد لا يغَيِّر طهورية الماء، فهو إنما ورد لتلك المسألة، وهي اختلاف أيدي الرجال والنساء في إناء واحدٍ وماءٍ واحد، أي أن يخلُف بعضها بعضاً فيه، ولا يستلزم ذلك أن يكون في آنٍ واحد، كما أنَّ اختلافَ الليل والنهار في الأرض لا يكون في آنٍ واحد بل يذهب هذا فيخلفه هذا ثم يذهب هذا فيخلفه هذا.

وكذلك الحديث الآخر هو على ظاهره؛ أنَّ الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في عهد النبي ﷺ جميعاً، لكنَّ الشأنَ أين كانوا يتوضؤون؟ فإنَّ الناسَ في ذلك العهد لم يكن لهم أماكن يجتمعون فيها للوضوء، وإنما كانوا يتوضؤون في دورهم وحوائطهم، ودار الرجل وحائطه إنما فيه الرجل وأهله ومحارمه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

3-استدلاله طعنٌ في ورع النبيّ ﷺ وكمال تقواه:

قال بعد أن ذكر دليلاً زعم فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعل "الاختلاط" مستحلاً له: ((ولا يترفع عن التأسي بأفعال النبيّ ﷺ إلا متهوّكٌ ضالّ)).

فصرَّح بأنَّ الترفُّع عن فعل الاختلاط واعتقاد حِلِّه تهوُّكٌ وضلال لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعله.

ثم نَكَص على عقبيه فقال: ((وأما من حرص على الأكمل بين الجنسين احتياطاً وورعاً واختار لنفسه ما يصلح لها دون إلزام الآخرين به؛ فهذا له، لكنَّ الذي يجب أن يُعْلَم أنَّ التقوى شيءٌ والفتوى شيءٌ آخر)).

فجعل التورُّع عن الاختلاط الذي زعم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعله ويستحلُّه من الاحتياط وكمال التقوى، فمَنْ احتاط لدينه وتورَّع منه فقد ترقَّى في التقوى بزعم أحمد بن قاسم إلى مرتبةٍ لم تكن للنبيّ ﷺ!

فيا أيها اللبيب؛ إذا رأيت مثل هذه السقطات الفاضحة فاحمد الله أنْ عافاك من هذا الخذلان الذي يُبتلى بمثله لا محالة كلُّ من عاند الشريعة.

4-الاستدراك الصريح على الله ورسوله:

قال أحمد بن قاسم: ((كل خلوة تنتفي فيها التهمة لا يتحقق فيها النهي على الصحيح، وإنما المحرم منها ما تحققت فيه التهمة فقط)).

وهذا استدراك صريح على قول النبيّ ﷺ: «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة**»[1]، لأنَّ هذا المستدرِك يقول: لا امتثالَ لهذا النهي الصريح حتى تتحقق التهمة!

فأحمد بن قاسم جمع شرَّ خصلتين في منهج الخوارج العلمي، وهما الاستدراك على صريح الشريعة بالرأي كما في هذه وأمثالها، ثم الفظاظة والغلظة على أئمة السنة

([1]) من حديث ابن عباس ؛ أخرجه البخاري (رقم2844)، ومسلم (رقم1341).

This file was downloaded from QuranicThought.com

والجماعة كما في وصفه إياهم ب"الابتداع" و"الضلال" و"التهوُّك" و"المزايدة على الشرع" وغيرها من الوصف القبيح والتسفيه الصريح لأئمة السنة والجماعة أسوةً بسلفه الأولين الذين سفَّهوا أئمة الصحابة.

5- تشريع ما سمّاه ترفُّعاً عن التَّأَسِّي بالنبيِّ ﷺ:

قال بعد أن ذكر دليلاً على جواز الاختلاط: ((القول بالتحريم لفساد الزمان مردودٌ.. وابتداعٌ.. وضلالٌ، والواجب التسليم لأحكام الله ورسوله)).

وقال في دليل آخر: ((ولا يترفع عن التأسي بأفعال النبيِّ ﷺ إلا متهوّكٌ ضالّ)).

فجعل تحريم الاختلاط أو الترفُّع عن فعله من الابتداع والضلال ومن الترفُّع عن التأسي بالنبيِّ ﷺ.

ثم نَكَص على عقبيه فقال: ((وأما من حرص على الأكمل بين الجنسين احتياطاً وورعاً واختار لنفسه ما يصلح لها دون إلزام الآخرين به؛ فهذا له، لكنَّ الذي يجب أن يُعْلَم أنَّ التقوى شيءٌ والفتوى شيءٌ آخر)).

فصرَّح هنا بأنَّ التورُّع والترفُّع عن التأسِّي بالنبيِّ ﷺ والتحرُّج مما لم يكن يتحرَّج منه ﷺ هو من التقوى والورع.

فتركُ التأسِّي بالنبيِّ ﷺ كان في أوَّلِ الكلام تهوُّكاً وضلالاً، ثم صار في آخره هو الأكملَ والأتقى، فما أحسنه من فقهٍ وما أحذقه من فقيه!

ونحن هنا إنما أردنا أن نبيِّن بهذا المثال ما عنده من التناقض السافر في أصل فكرته التي يحاول تقريرها ليتبيَّن أنَّ الرجل لا يدري ما يقول، أما بيان ما في هذا التناقض من طعنٍ في كمال تقوى النبيِّ ﷺ فقد تقدم.

6-الاستدلال بما ينقض كُلَّ مقاصده:

* **قال أحمد بن قاسم:** ((عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله ﷺ قال: انتقلي إلى أمِّ شريك، وأمُّ شريك امرأةٌ غنيةٌ من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرةٌ الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم... الحديث. قلت: أخرجه مسلم، وفيه أن أم شريك ينزل عليها الضيفان ومن لوازم ذلك الاختلاط)).

وهذا الحديث من أحسن ما ينقض عليه كلَّ استدلالاته ومقاصده أتمَّ نقضٍ وأحسنه؛ فإنَّ الحديث صريحٌ في فرض الحجاب (الذي يواري شخص المرأة) وأنه لا تسهيلَ فيه، فإنه أمرها بالانتقال لأنه موضع مكثٍ لا يمكن فيه دوامُ التحفُّظ.

* **وقال أحمد بن قاسم**: ((وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله قد برأها من ذلك**»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «**لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»، قلت: أخرجه مسلم والنسائي وابن حبان، وفيه جواز الاختلاط)).

وهذا الحديث صريحٌ في تحريم الدخول الذي فعله هؤلاء وهو:

1-دخولٌ لا خلوةَ فيه؛ لأنهم نفرٌ من بني هاشم ليسوا رجلاً واحداً.

2-لا تهمة فيه؛ لأنهم جماعةٌ أولاً، ومن سراة الناس ثانياً، ومن أقاربها ثالثاً، فأنها كانت زوجَ ابنِ عمهم جعفر بن أبي طالب وأُمّاً لثلاثةٍ من ولده، ورابعاً لأنَّ أبا بكرٍ ﷺ صرَّح بنفي التهمة فقال: (لم أرَ إلا خيراً).

وفي الحديث تعليلُ النهي عن هذا الدخول بأنها "مغيبة"، أي غائبٌ زوجها، فلا يحلُّ لهؤلاء الجماعة وغيرهم أنْ يدخلوا بَعْدُ بيتاً لامرأةٍ مغيبة، وإن كلَّموها من وراء

This file was downloaded from QuranicThought.com

حجاب إلا أن يكون حاضراً رجلٌ أو رجلان من محارمها، فالرجل هو الفرض، والرجلان هو الأكمل، فدلالة الحديث كما ترى حاسمةٌ.

ولا يصحُّ أن يُحْمَل قولُه (إلا ومعه رجل أو رجلان) إلا على المحارم؛ لأنَّ الداخلين على أسماء كانوا نفراً أي جماعة، فكل رجلٍ منهم معه رجال، وقد نُهُوا أن يعودوا لمثل ما فعلوا، فصريح السياق يدلُّ على أنَّ المراد المحارم، كما أنَّ صريح السياق في قوله ﷺ: «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة**» يدلُّ على أنَّ المراد (رجلٌ من غير المحارم)، وإن كان لفظ (رجل) عاماً في كلا الحديثين.

* **واستدلَّ أحمد بن قاسم** بحديث إذنه لسودة وأمهات المؤمنين أنْ يخرجن لحاجتهن، وهذه دلالةٌ منتقضةٌ بنفسها، بل هي من أحسن ما ينقض عليه كلَّ قوله لأنَّ القرآن فرض على أمهات المؤمنين أن يحتجبن بما يواري شخوصهنَّ ومنعهنَّ مخالطةَ الرجال وأُذِنَ لهنَّ أن يخرجنَ لحاجتهنَّ فصار ذلك دلالةً شرعيةً محكمةً على أنه لا تنافيَ بين تحريم مخالطة الرجال وبين الخروج للحاجة.

* **وقال أحمد بن قاسم**: ((وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: تزوجني الزبير، وما له من الأرض من مال ولا مملوك... الحديث بطوله، وفيه: (قالت لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب معه)، قلت: أخرجه البخاري ومسلم، وفي لفظ آخر (... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته...))، قال: ((وفيه جواز إرداف المرأة)).

وليس في الحديث لفظ "إرداف"، وإنما (ليحملني خلفه) و(لأركب معه).

والحديث فيه تفسير المعنى، وهو قولها رضي الله عنها: (فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته)، فالغاية التي تباعدت منها وذكرت لأجلها غيرة الزبير هي السَّيْر مع الرجال لا أنْ تكون ردفاً لواحدٍ منهم على راحلةٍ واحدة، فإنَّ ركوبَها معه

This file was downloaded from QuranicThought.com

هو سيرها راكبةً معه ومع الرجال الذين معه، وحملَه إياها خلفه هو نزوله وحملها في موضع الراكبِ خلفه.

وأحمد بن قاسم يزعم أنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ امرأةً قد أعياها السَّير وناء بها الحِمْل فأناخ لها الراحلة لتكون رِدْفَه في راحلته وهو يعلم حياءها وحشمتها ثم لم ينزل ويصنع ما هو شيمةُ أكثر الرجال! ويأبى الله ذلك في خلق نبيه ﷺ.

فتبيَّنَ أنه ﷺ إنما أناخ الراحلة لتركبها المرأة، ولكنَّها غَلَبَها حياؤها فانسلَّتْ وذهبت ثم أخبرت أنها استحيت أن تسير مع الرجال، وهذا دليلٌ على أنَّ المرأةَ عندهم لا تسير مع الرجال إلا في حالٍ يشقُّ تجنُّبها كما في هذا الحديث.

والحديث فيه دليلٌ على غَيْرَةِ الكَمَلة من الرجال كالزبير رضي الله عنه؛ يغار الواحد منهم أن تسير امرأته مع الرجال ليس كمن يسومُ الحرائرَ أنْ يَفْلِينَ رؤوسَ الأجانب ويرتدفنَ لهم ويتوضأنَ بين أيديهم حاشاه من ذلك رضي الله عنه!

بل انظر أينَ ذهب الخُلُق الكريم والهمَّة العالية بالزبير رضي الله عنه حين قال: «**والله لحملك النوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبك معه**»؛ فإنَّ مِثْلَه مَنْ يصون الحُرَّة ويكفيها المؤونة لولا أنَّ الضرورة ألجأت، فإنهم في أول الهجرة في جَهْدٍ جهيد قد فارقوا ديارَهم وأموالَهم، فشقَّ عليه وأحزنه أنْ يرى أحدٌ زوجَه بتلك الحال.

7-إبرام العلة ثم نقضها نقضاً صريحا:

قال أحمد بن قاسم: ((كل خلوة تنتفي فيها التهمة لا يتحقق فيها النهي على الصحيح، وإنما المحرم منها ما تحققت فيه التهمة فقط)).

وقال: ((جواز الاختلاط في غير تهمة)).

وقال: ((لم يقم دليل على منع القرب من الجنسين في غير تهمة)).

فقرَّر وأكَّد أنَّ الشريعة لم تأمر بالتباعد بين الجنسين إلا في حال التهمة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثم نقض كلَّ ذلك فقال: ((إرشاد النساء بالتباعد من صفوف الرجال تجنُّباً لأسباب الفتنة بين الجنسين في الصلاة)).

فنفى أولاً أن يكونَ في الشريعة أمرٌ بتباعد الجنسين في غير تهمة، ثم قرَّر ثانياً أنَّ الشريعة ترغِّب في المبالغة في تباعدهما تجنُّباً لأسباب الفتنة في المساجد التي هي أبعد الأماكن عن التهمة.

8-حماقاتٌ تفضح المستدلّ:

* **قال أحمد بن قاسم:** ((وعن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أنَّ رسول الله ﷺ قال: انتقلي إلى أمِّ شريك، وأمُّ شريك امرأةٌ غنيةٌ من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، إنَّ أم شريك امرأة كثيرةٌ الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم... الحديث. قلت: أخرجه مسلم، وفيه أن أم شريك ينزل عليها الضيفان ومن لوازم ذلك الاختلاط)).

فأحمد بن قاسم يخبرنا أنَّ للنبيِّ ﷺ شريعتين؛ شريعةً لأمِّ شريك يبيح لها الاختلاط بأضيافها، وشريعةً لفاطمة بنت قيس يُحرِّم عليها الاختلاط بأضياف أمِّ شريكٍ ويأمرها بالانتقال وهي ضيفٌ أقربُ أن تكون متحفِّظةً محتاطة!

وكلُّ عربيٍّ يفهم أنَّ المقصودَ إفهامُ فاطمة بنت قيس أنها لن يخلوَ لها بيتُ أمِّ شريك فلن يمكنَها تمامُ الاحتجاب الذي يواريها من الأجانب، ولا يعنيها ما صفة أضياف أمِّ شريكٍ أهم من محارمها أم لا، لأنَّ الفتوى لها وليست لأمِّ شريك!

* **وقال أحمد بن قاسم:** ((وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: (أحججت)؟ قلت: نعم، قال: (بم أهللت)؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبيِّ ﷺ، قال: (أحسنت، انطلق فطف بالبيت وبالصفا

This file was downloaded from QuranicThought.com

والمروة)، ثم أتيت امرأةً من نساء بني قيس ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج... الحديث، قلت: أخرجه البخاري ومسلم، وهذا الفعل من أبي موسى يشعر بأن ذلك أمر لم يكن يُستخفى به، بل حدث به دون نكير، وفعل أبي موسى ﷺ وفهمه يعضد ما تقدم من الرد على من زعم خصوصية النبي ﷺ بذلك)).

وقيسٌ هو والد أبي موسى فإنَّ اسمه عبد الله بن قيس، ولم أجد في الأشعرين بطناً اسمه "بنو قيس"، فأبو موسى يخبر أنه حَلَّ من عمرته حِلاً كاملاً وأخذ من شَعَره، ومن أجل تأكيد هذا المعنى (تمام الحِلِّ) ذكر أنه فَلَتْ رأسَه امرأةٌ من أهله الذين قدموا معه حاجينَ من اليمن.

فالمرأة من نساء بني قيس، أي هي أختٌ له أو بنتٌ لأحد إخوته أو زوجٌ لأحد ولده، فكلُّهنَّ "من نساء بني قيس".

أما أحمد بن قاسم فرَتَعَ به خيالُه حيث تحدثه نفسُه؛ فتخيَّل أنَّ ثمَّ عَرَباً حلاّقين يُسَمَّون "بني قيس" قد نصبت امرأةٌ منهم بيتاً بمكة، فكان أبو موسى أحد من ارتاد بيتها وصفَّف شَعَرَه عندها!

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

-4-

أحمد بن قاسم وأصحابه يأمرون بغير ما أمر الله به

قد تبيَّنَ أنَّ أحمدَ بن قاسم وأصحابَه جمعوا شَرَّ طريقتين يسلكهما ناظرٌ في العلم؛ الاحتيالَ على الحرام بتسميته بغير اسمه، والاستدلالَ لتحليله بالمتشابه.

فالأولى هي ما توعَّدت عليه الشريعة بالمسخ قردةً وخنازير.

والثانية هي طريقة الخوارج الأوَّلين في النظر في النصوص الشرعية التي حذَّرها النبيُّ ﷺ أصحابه، وأوجع عمر رضي الله عنه ظَهْرَ صَبيغٍ عليها.

وفي هذا المبحث بيانُ أنَّ المنهجَ العلميَّ المنحرفَ يقود صاحبه إلى مخالفة دين الله ورسوله في القول والعمل شيئاً بعد شيء حتى إذا تمادى به كان كما قال النبيُّ ﷺ في صفة ما يفضي إليه منهجُ الخوارج: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة؛ ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رُصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيِّه وهو قِدْحُه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيء؛ قد سبق الفَرْثَ والدَّمَ**»[1].

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[2]: ((قال الأصمعي وغيره: الرَّمِيَّة هي الطريدة التي يرميها الصائد، وهي كُلُّ دابةٍ مرمية، وقوله : نَظَر في كذا وكذا فلم يَرَ شيئاً؛ يعني أنه

([1]) صحيح البخاري (رقم3414)، وصحيح مسلم (رقم1064) من حديث أبي سعيد الخدري.
([2]) غريب الحديث (266/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

أنفذ سهمه فيها حتى خرج ونَدَر فلم يَعْلَق به من دمها شيءٌ من سرعته، فنظر إلى النَّصْل فلم يَرَ فيه دماً، ثم نظر في الرُّصاف وهي العَقَب التي فوق الرُّعْظ والرعظ مدخل النصل في السهم فلم يَرَ دماً)).

أي إنَّ الخوارجَ يخالفون الدينَ مخالفةً كأنما لم يدخلوا فيه يوماً.

وأحمد بن قاسم وأصحابه قد تجارَى بهم منهجُهم فصاروا يأمرون الناسَ بضدِّ ما أمرت به الشريعة، ويحثون الخُطَى إلى غاياتٍ مناقضةٍ لغاياتها، حتى كأنما لم يسمعوا من الشريعة شيئاً، وهذا ما نبيّنه في هذا المبحث بعون الله.

الغايات التي نزلت الشريعة لتحصيلها في هذا الباب:

قد أنزل الله الأحكام الشرعية في هذا الباب مبيَّنةً مفصَّلةً لتحصيل غاياتٍ جليلة بيَّنها كتابُ الله البيانَ الشافي القاطع للعذر، ونوجزها هنا إيجازاً في ثلاث غاياتٍ كبار ليتبيَّن أين يمَّمت الشريعة وأين يمَّمَ المخالفون لها:

الغاية الأولى: حسم أولى الخطوات إلى الفاحشة.

وهذه الغاية قد بينها الله تعالى في سورة النور أحسنَ بيان؛ فإنَّ هذه السورة ابتدأت بذكر حَدِّ فاحشة الزنا، واللعان، وحادثة الإفك، ثم لعنت الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ثم شَرَعت في النهي عن خطوات الشيطان الموصلة إلى هذه الفاحشة العظيمة التي هي خرابٌ للنسل الإنساني.

فمن الركيزة الأولى تميَّزت الشريعة الإلهية عن أهواء الذين لا يعلمون؛ فهي تحسم الخطواتِ والمبادئ، وهم يعالجون إنْ عالجوا النهاياتِ والمصائبَ إذا حَلَّت وصَلِيَ بنارها الناس!

ثم ذكر الله تعالى الخطوة الأولى من خطوات الشيطان إلى الفاحشة فأغلق بابها وهي "البصر" فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ

This file was downloaded from QuranicThought.com

﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النور:27]، وقد قال النبيُّ ﷺ فيما أخرج البخاري[1] عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «**إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر**».

ثم أمر المؤمنين والمؤمنات بغَضِّ أبصارهم عن العورات، وأمرهم جميعاً بحفظ فروجهم من أبصار غيرهم، ثم فَصَّل للمؤمناتِ خاصةً ما يَحِلُّ أن يبدو من زينتهنَّ للأبصار، ثم فصَّل مَنْ يحلُّ أن يُبدينَ تلك الزينة له.

فالشريعة لم تذكر الغاية الكبرى (وهي الوقاية من الفاحشة) ثم تَدَعُ للناس أن يجتهدوا في سُبُل تلك الوقاية، بل هي من بيَّنَ وفصَّل وتدرَّج في التشريع.

ثم ذكر الله تعالى أعظمَ خطوةٍ مُيَسِّرةٍ للحلال الذي يُضَيِّق أصلَ مجال الفاحشة ويبني دونها أسواراً عاليةً وحصوناً منيعة في قوله: ﴿ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ پ پ﴾[النور:32]، وأمر بالمبالغة في التيسير فقال: ﴿يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ﴾.

فجعل الله ولايةَ الإنكاح في يد الوَلِيّ تعجيلاً وتيسيراً، وخاطبه وأمره بالمبادرة بالإنكاح، لأنَّ الأصلَ العامَّ الذي بَنَى القرآنُ عليه التشريعَ أنَّ الوليَّ أعلمُ بحال مَوْلِيَّته وحاجتها، فلا يَنْزِع ولاية الأولياء من أيديهم نَزْعاً عاماً وقد ثبتت بكلمة الله إلا مبدِّلٌ لكلام الله.

فتضمَّنت هذه السورةُ التي أنزلها الله وفرضها وأنزل فيها آياتٍ بيناتٍ لعلنا نعقل؛ تضمنت حسمَ الخطوة الأولى من خطوات الحرام، والتيسير والمبادرة إلى الخطوة الأولى المحَصِّنة من الحرام بالحلال.

ولن تجد عدواً لشريعة الله إلا حريصاً على مناقضة الشريعة في كلا الأمرين؛ في فتح باب الخطوة الأولى إلى الحرام، وفي تضييق وتعسير الخطوة الأولى إلى الحلال، وفي كُلٍّ يفتعلون من الحجج والشبهات، ويَتَسقَّطون من هفوات أهل العلم، ويجدون من

---

(1) صحيح البخاري (رقم5887).

This file was downloaded from QuranicThought.com

تحاذق أهل الحِيَل ما يتقوَّونَ به على ما يطلبون.

الغاية الثانية: قَطْعُ طَمَعِ الفُجَّار وكَفُّ أَذَى المنافقين.

لما شرعت لنا الشريعةُ حسمَ مادة الخطوة الأولى من خطوات الحرام لم تدعنا حتى شرعت ما يرفع الأعراض إلى الرتبة العليا من الصيانة والحفظ ويقطع طمع الفجار ويكُفِّ أذى المنافقين، وذلك ما بيَّنَ الله تعالى في سورة الأحزاب.

فإنَّ هذه السورة تضمنت بيانَ اجتماع أحزابٍ ثلاثة على شريعة النبيِّ ﷺ:

الأول: الكفار المخالفون صراحة.

الثاني: المنافقون المواطؤون للكفار.

الثالث: الذين في قلوبهم مرض وريب من السمَّاعين لأهل النفاق والمرجفين على أهل الإيمانِ والاتِّباعِ لشريعة الله ورسوله ﷺ.

وكلُّها أحزابٌ علمية تُنازع في أحكامٍ شرعية من أحكام النساء كنكاح امرأة الدعيِّ وغيرها من أحكام النساء.

فأمر الله نبيَّه ﷺ أنْ يتقيَ الله وحده وأنْ لا يطيعَ الكافرين المخالفين ولا المنافقين المواطئين، ثم ذكَّره بنصره له لما تحاشدت الأحزاب العسكرية فأقبل الكفار وجاؤوا المسلمين من فوقهم ومن أسفلَ منهم وزاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، وصالَ أهل النفاق وانساق معهم أهل المرض والارتياب فقال بعضهم: ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً، وقال بعضهم: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا، واستأذن بعضهم فراراً وخذلاناً للنبيِّ ﷺ.

ولكنَّ الله نصر عبده وهزم الأحزاب وحده وكفى المؤمنين القتالَ لما لزموا غَرْزَ نبيِّه ونصروه ولم يخذلوه.

ثمَّ شرع الله تعالى في ذكر حقوق نبيِّه الذي به نَصَرَ أمته، وأدَّبَ أزواجَه وجعلهنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

قدوةً لنساء المؤمنين إنْ اتقينَ الله ولَزِمْنَ أمرَه.

فكان مما أمرهنَّ به أن لا يخضعنَ بالقول فيطمعَ الذي في قلبه مرض، فنبَّههنَّ إلى أنَّ سلامة القصد غيرُ كافية، بل لا بدَّ من اتباع الشريعة في تجنُّب الأسباب التي تُطْمِعُ الفجار.

وكان مما أمرهنَّ به أنْ نَقَّل نساء المؤمنين الحرائر في شأن اللباس من الأمر الأول (وهو الضرب بالخُمُر على الجيوب) إلى الرتبة العليا وهي إدناء الجلابيب، ليعرفنَ فلا يؤذينَ بل يهابهنَّ كلُّ فاسق.

فترَى أنَّ الشريعة لم تتَّكل على أخلاق الناس العامة، فإنهم لن يكونوا في زمانٍ خيراً منهم في العهد النبويّ الذي خوطب نساؤه بتلك الأحكام أولَ مرَّة، بل وضعتْ التشريع الذي يُحْرز الفضيلة ويصون المرأة على أيّ حال.

وتَرَى أنَّ هذه الشريعة الكاملة الطاهرة لم تكتفِ بلوم الفساق على أذاهم للنساء ولم تضع شيئاً من تلك القوانين التي يزعم مشرعو الأممِ الجاهلية أنهم يحولون بها بين الفساق وبين التحرُّش بالنساء بل الشريعةُ ابتدأت بالنساء ففرضت على الحرائر ما يحول بينهنَّ وبين الأذى.

ثمَّ لما أمرت الشريعة نساء المؤمنين بما أمرتهنَّ مما يحفظهنَّ ويصونهنَّ رجعتْ على أهل النفاق وأهل المرض وأهل الإرجاف فتهدَّدتهم بوعيدٍ غليظ، فقال الله تعالى بعد آية الجلابيب: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:60].

فإذا لم ينتهوا عن أذاهم ففيهم سنة الله أنْ يُغْرَى بهم من ولاة الأمور مَنْ يشرِّدهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو يستأصلهم، لأنَّ حفظ الأعراض من الأذى، وأعلاها عرض النبيّ ﷺ ثم أعراض المؤمنين والمؤمنات حرائر وإماءً؛ من أعظم المقاصد الشرعية التي يجب على ولاة الأمور أن يقوموا بها القيامَ الأتمَّ.

وفي هذه الآية تفصيلٌ لأصناف أهل الأذى لله ولرسوله وللمؤمنين بأنهم ثلاثة؛ المنافقون الذين غرضهم هدمُ الشريعة، والذين في قلوبهم مرضٌ وهم أهل الفواحش ممن غرضه الفجور، والمرجفون وهم مَنْ يُرجف بالأكاذيب والشبهات كالذين يُسَلِّطُون أهلَ الفساد بإيقافهم على المتشابه ابتغاءَ الفتنة وابتغاء تأويله.

فهؤلاء أصنافٌ متعاونون على أَذَي المؤمنين العِلْميّ والعَمَليّ، والله تعالى قد توعَّدهم إنْ لم ينتهوا بأنْ يؤخذوا ويُقَتَّلوا تقتيلاً، وبيَّنَ أنها ليست خاصةً للنبيّ ﷺ بل هي سنةٌ له لا تتبدَّل في أمثالهم.

الغاية الثالثة: تحصيل الرتبة العليا من طهارة القلوب.

لما شرعت الشريعة حسم الخطوة الأولى من خطوات الحرام، وشرعت ما يرفع الأعراض إلى الرتبة العليا من الصيانة التي تقطع الطمعَ وتَكُفُّ الأذى؛ شرع الله ما يحصِّل الرتبة العليا من طهارة قلوب المؤمنين.

فمن ذلك أنَّ أمهاتِ المؤمنين محرَّماتٌ على المؤمنين على التأبيد تحريماً كتحريم أمهاتهم عليهم، فكان تركهنَّ الاحتجابَ (الذي يواري أشخاصهنَّ) عن المؤمنين هو الأصل، أي فلا يحرم عليهم الدخولُ عليهنَّ كما لا يحرم عليهم الدخول على النساء المحرَّمات عليهم على التأبيد، وإن كُنَّ مفروضاً عليهنَّ الضربُ بخُمُرهنَّ على جيوبهم كما في سورة النور.

لكنَّ الله تعالى استثناهنَّ واختصَّهنَّ فأمر المؤمنين أنْ لا يدخلوا عليهنَّ ولا يكلموهنَّ إلا من وراء حجاب وإن كنَّ محرَّماتٍ عليهم على التأبيد، وبيَّنَ أنَّ ذلك أطهرُ لقلوبهم وقلوبهنَّ، وأبقى مَنْ سمَّى من محارمهنَّ على الأصل الأول.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإذا كان هذا في دخول المؤمنين على أمهاتِهم وهُنَّ محرَّماتٌ عليهم فكيف بدخولهم على سائر النساء الأجنبيات اللاتي لم يُحَرَّمْنَ عليهم؟

فلذلك حرمته الشريعة ولم ترخِّص فيه وإن كان الداخل من الأقربين.

أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده:

إنَّ هذه الشرائع التي فرضها الله إنما هي من كمال غَيْرته سبحانه كما في الصحيحين[1] عن ابن مسعودٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا أَحَدَ أغْيَرُ من الله ولذلك حَرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**».

ولذلك ألقى الله تعالى في قلوب عباده الذين اصطفى من الغَيْرة والحشمة ما هو جبلَّةٌ جبلهم عليها وشريعةٌ أنعم بها عليهم، وأمرنا أن نقتدي بهداهم.

حشمة الطاهرات من النساء:

قال الله تعالى ذاكراً خبر مريم عليها السلام: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾[مريم:23].

وهذا كلامٌ عظيم قصَّه الله تعالى عن سيدة نساء العالمين ليكون عبرةً للمؤمنات أنَّ التهمةَ أعظمُ وأشدُّ على نفوس الحرائر العفيفات من الموت الزعاف، ولذلك ما كان الله ليدع مريم عليها السلام بعد هذا البلاء المبين بل كان سبحانه وتعالى لها بما هو أهله فأيدها بآيةٍ باهرةٍ، ثم خَتَم النبوَّةَ بهذا الكتاب المبين فنطق بآيتها ورفع ذكرها في العالمين.

فإذا كانت أسبابُ الهلاكُ تُتَّقى بكل سبيل فكيف لا تَتَّقي الحُرَّة ما هو أشدُّ عليها من الهلاك؟!

وقال الله تعالى في خبر موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً

([1]) صحيح البخاري (رقم4358)، وصحيح مسلم (رقم2760).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾[القصص:23].

وهذا كلامٌ جمع الله فيه أصول الحشمة التي جعلها الله تعالى أصلاً للحرائر الطاهرات؛ فإنَّ فيه سببَ خروجهما وفيه حالهما لما خرجتا.

فإنَّ قولهما ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾، أي إننا لو وجدنا بُدّاً فكان أبونا مستطيعاً أو كان لنا مَنْ يقوم مقامه لقَرَرْنا في بيتنا ولما حملنا أنفسنا على هذه الحال، لكننا لما اضطُررنا للخروج تباعدنا من الرجال فكنا حيث تَرَى فلا نسقي حتى يفرغ الرِّعاء من السقاية ثم يُصْدِروا رعاياهم.

ثم انظر ما قال أبوهنَّ الذي غُذِيَ الحشمةَ في كَنَفه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾ [القصص:27]، فانصرفت همته إلى الغايةَ العُليا من الإعفاف والحشمة إذْ لما توسَّم فيه الصلاح لم يستأجره إلا بتزويج، ثم جعل المهر ما يغني به ابنتيه عن الخروج.

فهذا البيت الذي اختار الله لصهر نبيِّه موسى عليه السلام، والله تعالى لم يقصَّ علينا خبر المرأتين إلا لأنَّ فيه عبرةً لأولي الألباب وقدوةً لنساء المؤمنين.

غَيْرَةُ الكَمَلَةِ من الرِّجال:

في الصحيحين[1] عن أم سلمة رضي الله عنها، وعند مسلم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ لها قالت: «**كان يدخل على أزواج النبيِّ ﷺ مخنَّثٌ فكانوا يعدُّونه من غير أولى الإربة، فدخل النبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة؛ قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال**

---

(1) صحيح البخاري (رقم5548)، وصحيح مسلم (رقم2180).
(2) صحيح مسلم (رقم2181).

This file was downloaded from QuranicThought.com

النبيُّ ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنَّ عليكن، قالت: فحجبوه».

وفي رواية أم سلمة أنَّ هذا المخنث كان يخاطب أخاها عبد الله، فمنذ أن سمع النبيُّ ﷺ كلامه استدلَّ منه على أنه وإن كان من غير أولي الإربة إلا أنه فَطِنٌ إلى محاسن النساء التي يطَّلع عليها من يدخل عليهنَّ ويراهنَّ قائماتٍ قاعداتٍ مقبلاتٍ مدبراتٍ فمنعه الدخولَ على نسائه.

وأخرج مسلم[1] عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فكره ذلك أبو بكر ﷺ وأخبر النبيَّ ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً فقال له النبيُّ ﷺ: **«إنَّ الله برَّأها من ذلك»، ثم قام على المنبر فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».**

وقوله **«إنَّ الله برَّأها من ذلك»** أي من أن تكون من أهل التساهل في المخالطة، فهذه غيرة الصدِّيق ﷺ؛ لم يَرَ إلا خيراً، ولا تساهلَ من أهله، فكان في غيرته ما بعث سبباً من أسباب التشريع الحكيم.

وفي صحيح البخاري[2] عن جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«دخلتُ الجنة فأبصرت قصراً، فقلت: لمن هذا قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك»**، وفي رواية أبي هريرة: **«فإذا امرأةً تتوضأ في جانب القصر فقلت لمن هذا قالوا هذا لعمر فذكرت غيرته فولَّيت مدبرا».**

فهذه غَيْرَة الفاروق في مثل تلك الحال؛ قد عَلِمها النبيُّ ﷺ ورضيها وأثنى بها عليه، فأين ذلك ممن يرضى لنساء المسلمين أنْ يتوضأن مع الرجال وإنْ توضأ معهنَّ كلُّ فاسق؟!

([1]) صحيح مسلم (رقم2173).

([2]) صحيح البخاري (رقم4928، 4929).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الصحيحين[1] عن المغيرة بن شعبة ﷺ لما ذكروا مَنْ لقي مع امرأته رجلاً فقال سعد بن عبادة الخزرجي ﷺ: والله لأضربنَّه بالسيف، فقال النبيُّ ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير من سعد والله أغير مني**».

فهذه غيرة أكمل هذه الأمة؛ نبيها ﷺ، ثم أكمل الأمة بعده أبو بكرٍ وعمر، وغيرة سيدٍ من أكابر الأنصار، كلما ازداد فضل الرجل وسؤدده عظمت غيرته وحميته لحرماته ولحرمات المسلمين وكان ذلك كمالاً فيه.

ويقابل هذه الغيرة ما قصَّ الله علينا من خبر المتساهلين في الغيرة وفيه عبرةٌ لأولي الألباب، فقد قصَّ علينا ما لقي يوسف عليه السلام من الابتلاء العظيم من جراء ذلك فعصمه الله وصرف عنه السوءَ والفحشاء.

وكان ما ابتلي به يوسف عليه السلام سببه ما كان من عزيز مصر، وهو رئيسٌ دون المِلك؛ من قلة الغيرة والتساهل في أمرها، فإنه لم يأبه بما يرى من أسباب الفتنة حتى كان من المرأة ما كان، ثم لما فَجَأَها زوجُها ﴿ک ک ک گ گ گ گ **أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[يوسف:25].

فلم تظنَّ بزوجها أن ينتقم بأشدَّ من السجن أو العذاب، ولو علمت عنده مثل ما عند سعد بن عبادة ﷺ لقالت غير ذلك.

وهو لم يخيِّب ظنَّها فلم يكن منه بعد أن علم العلمَ اليقينَ أنه من كيدها إلا أن قال: ﴿**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا**﴾[يوسف:29]، وقال لها: ﴿**وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾[يوسف:29]، فعاد الأمرُ على حافرته فقالت بعد ذلك: ﴿**وَلَئِن** ﴾ ﴿ **مَّآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّٰغِرِينَ**﴾[يوسف:32]، ثم لما عصمه الله وعجزتْ سجنوه.

فليت شعري ما يريدُ أحمدُ بن قاسم حين يقول: «كلُّ خلوةٍ تنتفي فيها التهمة لا

([1]) صحيح البخاري (رقم6980)، وصحيح مسلم (رقم1499).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتحقَّق فيها النهي على الصحيح وإنما المحرم منها ما تحققت فيه التهمة فقط))؛ أيريدُ: إذا تحقَّقَ أحدٌ كما تحقَّق العزيز وعلمَ أنه من كيدهنَّ فعند ذلك تحرم الخلوة أم ماذا يريد؟!

فيا أيها القارئ اللبيب؛ هذا ما أوجزت بين يديك من غايات الشريعة وسَنَنها في السَّيْر بالأمة سيراً حثيثاً إلى الرتبة العليا من طهارة القلوب، ومن شيم أهل الحشمة والغيرة التي جعلها الله قدوةً للصالحين، وهذا بَيْنَ يديك ما كَتَبَ أحمدُ بن قاسم وصاحبُه فانظر هل ترى شبهاً أو مقاربة؟!

الشريعةُ تَتَبَّعُ الأبوابَ المفضية إلى الفساد فتُغْلقها، وهما يتتبَّعان من المتشابه كلَّ ما يظنَّان أنه يكسر الأبواب المغلقة ويفتحها!

أئمةُ السنة والجماعة يتحرَّون التفقُّه فيما أمرت به الشريعة ونهت عنه فيُعْنَون به ويبينونه للناس ويُفَقِّهونهم في معانيه، وهما يحيدان عن ذلك كلِّه ويتحرَّيان ما غفل عنه أئمة الشريعة من المتشابه ليفتنا به الناسَ عما علَّمهم أئمةُ السنة والجماعة!

أئمةُ السنة يأمرون الناس بالمعروف الذي تتابع عليه أهلُ العلم وتطمئنُّ إليه قلوب المؤمنين، وهما يأمران بالمنكر الذي لم يعرفه الناسُ قطُّ وتنفر منه قلوبُ المؤمنين ويأباه كلُّ ذي فطرةٍ سويَّة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: ((معاشرة الرجل الأجنبي للنسوةِ ومخالطتُهنَّ مِن أعظم المنكرات التي تأباها بعضُ البهائم فضلاً عن بني آدم، قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ ﴿ **أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ**﴾[النور:30]، ﴿ک ک گ گ گ **فُرُوجَهُنَّ**﴾[النور:31]، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إيَّاكم والدُّخولَ على النِّساءِ قالوا: يا رسول الله، أَفَرَأيْتَ الحَمو؟ قال: الحَمو المَوْتُ**»، فإذا كان قد نَهَى أن يدخُلَ على المرأة حموها أخو زوجها، فكيف

([1]) جامع المسائل، تحقيق عزير شمس (5/219).

This file was downloaded from QuranicThought.com

بالأجنبيّ؟ وقال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ فإنَّ ثالثَهُما الشَّيطَانُ**»، وقال: «**لا تسافرِ المرأةُ مَسِيرَةَ يومين إلا مَع زوج أو ذِي مَحْرَمٍ**»).

فتبيَّنَ أنَّ أحمد بن قاسم وصاحبه لما سلكا سبيل الذين يتبعون ما تشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله آلَ أمرُهما إلى الأمر بالمنكر الذي تأباه أخلاق بعض البهائم، والنهي عن المعروف الذي هو من أخلاق الأنبياء والصالحين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفصل الثاني

الأصل العاصم في حجاب النساء ولباسهن

1–حال نساء العرب التي تَنَزَّل عليها القرآن.

2–تحقيق معاني الأسماء الشرعية التي تَنَزَّلت بهذا الباب.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمهيد:

الأحكام الشرعية التي تعبَّد الله بها عبادة لم تنزل جملةً واحدةً، بل نزلت مُنَجَّمةً على أسبابٍ وأحوالٍ، ثم امتثلها مَنْ نزلت فيهم امتثالاً رضيه الله ورسوله، فصار العلم بمجموع ذلك علماً بالشريعة وفقهاً فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: ((الواجب أن تُعْرَف اللغةُ والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك، وأيضا فقد بَيَّنَّا في غير هذا الموضع أنَّ الله ورسوله لم يَدَعْ شيئا من القرآن والحديث إلا بيَّن معناه للمخاطبين ولم يُحْوِجهم إلى شيءٍ آخَر)).

فعلى هذا الأصل لا بدَّ من بيان العادةِ والعرفِ الذي كان عليه العرب الذين نزل الوحي فيهم، وبيان معاني الألفاظ الشرعية التي نزلت بهذا الباب ليتحقَّق للناظرِ أنَّ أئمة السنة والجماعة لم يخرجوا عما نزلت به الشريعة قيد شعرة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله[2]: ((معلوم أنَّ الله سبحانه حَدَّ لعباده حدودَ الحلال والحرام بكلامه وذمَّ من لم يعلم حدودَ ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حَدِّ الاسم الذي عَلَّق عليه الحِلَّ والحرمة فإنه هو المَنزَّل على رسوله، وحَدُّهُ بما وُضع له لغةً أو شرعاً بِحيث لا يدخل فيه غيرُ موضوعه ولا يخرج منه شيءٌ من موضوعه...، فإنَّ أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي عُلِّقَ بها الحِلُّ والحُرمة، والأسماء التي لها حدودٌ في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نَوْعٌ له حَدٌّ في اللغة كالشمس والقمر والبَرّ والبحر والليل والنهار فَمَنْ حمل هذه

---

(1) مجموع الفتاوى (106/7).

(2) إعلام الموقعين (266/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأسماء على غير مسمَّاها أو خَصَّهَا ببعضه أو أَخْرَجَ منها بَعْضَهُ فقد تَعَدَّى حدودها)).

وهذا النوع هو ما فرض الله تعالى به أحكامَ هذا الباب؛ فالحجاب، والدخول على النساء، والدخول على المغيبة، والتبرُّج، والتبرُّج بزينة، والخمار، والضرب به، والجلباب، وإدناؤه، وغير ذلك؛ كلُّها أسماءٌ شرعية علَّقت الشريعة بها حدوداً حدَّتها من الأمر والنهي، فكان واجباً على مَنْ التبس عليه شيءٌ من هذا الباب وأراد أن يتفهَّم كلام أهل العلم أنْ يتفقَّه فيها ويتعلَّمها وينظر في القوم الذين نزلت فيهم؛ كيف فهموها وكيف امتثلوها.

ولذلك آثرتُ أنْ أجعل هذا البيان فصلاً بين يدي المسألة، والله تعالى الموفق للسداد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

-1-

حال نساء العرب التي تَنَزَّل عليها القرآن

وتوثيق هذا الأمر غالبه من شعر العرب الصحيح المنقول عن أئمة الرواية العالِمين بشعر العرب وصحيح كلامها وأخبارها وأيامها، فإنَّ هذا الباب مُسَلَّمٌ إليهم، ولم أنقل عن مصدرٍ إلا وهو معتمدٌ عند أهل الفنّ، وتركت مما لم أثق بمصدره ما لو أثبتُّه لزدت أضعاف ما ذكرت.

حال نساء العرب في حجابهن وخروجهن:

اعلم أنَّ من شيم العرب التي لا تنخرم عند باديهم وحاضرهم أنهم كانوا أهل غَيْرةٍ شديدةٍ على الأعراض، وكانوا أغْيَرَ ما يكونون على الجواري العَذَارَى اللاتي لم يُزَوَّجْنَ، فكُنَّ مُحَجَّباتٍ لازماتٍ لخُدُورهنَّ ولم يكونوا يكلِّفونهنَّ من الخدمة ما يُلْجِئهنَّ إلى اعتياد الخروج غَيْرةً عليهنَّ وصيانةً لهنَّ، ولذلك كُنَّ من الحياء بمكانٍ عظيم فكانوا يضربونَ بحيائهنَّ المثل كما في الصحيحين[1] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها**».

ولم تكن نساءُ العرب يلزمنَ الجلابيبَ على كلِّ حال؛ فإنهنَّ كُنَّ لا يُفارقنَ الخمارَ قَطُّ، أما الجلباب فكانت تلزمُه العَذارى لشدَّة حيائهن وشدَّة غيرتهم وحرصهم على صيانتهن، فلا تبرز عذراء إلا بجلبابٍ يواريها.

([1]) صحيح البخاري (رقم3369)، وصحيح مسلم (رقم2320).

This file was downloaded from QuranicThought.com

قالت جَنوب بنت العجلان الهذلية الكاهلية ترثي أخاها عَمْراً[1]:

تمشي النسورُ إليهِ وهْيَ لاهيةٌ مَشْيَ العَذارَى عليهنَّ الجلابيبُ

فالعذارى من شيمتهنَّ إذا برزن: المشيُ المطمئنُّ، والتَّجَلُّلُ بالجلابيب، ولا تزال العذراء كذلك حتى تُزَفَّ عروساً بجلبابها.

ثم إذا كَهَلَت المرأةُ لم يكن مَعيباً عندهم أن تبرز بثوبٍ ساترٍ وخمار، ونساءُ بني مَعَدٍّ ومن يخالطهم كُنَّ يسترنَ وجوههنَّ عن الرجال الأجانب ويأتي بيانه إن شاء الله.

وكان تعمُّد الرجال الأجانب التعرُّض للنساء وتكليمهنَّ ريبةً لا يتساهلون فيها بل تُسفك فيه الدماء وتُسْعَر من جَرَّائه الحروب، وأيام الفِجَار من أشهر حروبهم في الجاهلية كانت بسبب أمرٍ من ذلك.

حال نساء العرب في لباسهن:

من الناس من يفهم من الشريعة معانيَ غير صحيحة فيلتزمها، فمن الناس من ظنَّ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:31] أمرٌ للنساء بلبس الخُمُرِ، ثم ظنَّ أنَّ نساءَ العرب ومنهن نساء المؤمنين لم يكُنَّ قبل نزول الآية يلبسنَ الخُمُر وأنهنَّ كنَّ يمشين في الناس لا يسترنَ شيئاً من رؤوسهنَّ.

وهذا بعيدٌ من الآية، فإنَّ الآية ذكرتْ خُمُراً نسبتها إلى المؤمنات نسبةً تدُلُّ على لزومهنَّ إياها في قوله: ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾، وأمرتهنَّ أن يضربنَ بها على جيوبهنَّ، فالمأمورُ به هو الضربُ بها لا لُبْسها، فإنَّ اللبس حاصلٌ منهنَّ قبل ذلك.

خمار الرأس لا تضعه عربيةٌ قطُّ بين الأجانب:

لم تكن حُرَّةٌ عربيةٌ قطُّ تُرَى من غير خمار إلا أن تكون عند ذي محرمٍ أو عند نساء، أما كشف المرأة شعرها ومَشْيها بين الناس حاسرةً فذلك شيءٌ لم يكونوا يعرفونه

(1) شرح أشعار الهذليين، روايةً عن الأصمعي بشرح أبي سعيد السكَّري (580/2).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطُّ، بل ولا كان معروفاً عند أكثر الأمم المجاورة لهم، وإنما قد يكون من شيمة البغايا في مواخيرهنَّ والخمَّارات في بيوتهنَّ وحوانيتهن، وقد يكون في بعض الأمم البهيمية المنعزلة التي انقطع عهدها بالنبوات.

ففي كلام العرب المثَلُ السائر: ((العوانُ لا تُعَلَّم الخُمْرَة))، أي إنَّ المرأةَ البالغة لا تُعَلَّم لُبسَ الخمار فهي لشدة ملازمتها له صار طبعاً لها وسجيةً من سجاياها، فمن يريد أن يعلِّمها إياه كمن يريد أن يعلِّم الكاتب الإمساك بقلمه.

بل إنهم يَكْنُون بلُبْس الخمار عن النساء لأنه لا يفارقهنَّ قط، قال المرارُ بن منقذ[1]:

وَهَوَى القلبِ الذي أَعْجَبَهُ صورةٌ أحسنُ مَنْ لاثَ الخُمُرْ

لاثت خمارَها أي أدارته على رأسها فثبَّتته عليه، يقول إنَّ تلك المرأة وهي أحسنُ "مَنْ لاثَ الخُمُر" أي أحسن النساء قاطبة، لأنه لا يكون عندهم امرأةٌ لا تلزم لَوْث الخمار.

وضع المرأة خمارها من علامات المصائب المُذْهلة عند العرب:

وأولُ ما نذكر خبرٌ من أخبار قريش، قال مصعبٌ الزبيري في "نسب قريش"[2]: ((كانت أمُّ حبيبٍ بنت عبد شمس خرجت إلى الطائف واكترت من رجلٍ من بني عُقَيْل))، ثم ذكر اعتراض بني بكرٍ من كنانة إياها وقتلَهم العُقَيْلي، ثم قال: ((فجاءتْ حربَ بنَ أمية فشكت إليه ما صُنِعَ بصاحبها وما كان من قتله وقالت: لا أَلْبَس خماري حتى أُدْرك به، فقال لها: الْبَسي خمارَك لا سبيلَ إلى ما قِبَلَ بكر! فخرجت من عنده حتى دخلت على الربيع وربيعة فشكت إليهما ما لقيت وما قال لها حربٌ وتَخَفَّرتْ بالعُقَيْلي، فقاما معها وغضبا لها حتى أخذا الدية)).

([1]) المفضليات (ص89).

([2]) نسب قريش (ص157).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وأمُّ حبيب المذكورة هي ابنةُ عمِّ هاشم بن عبد مناف؛ أبوها شقيق أبيه، والمذكورون كلُّهم أبناء إخوتها وهم سادةٌ، فهي من جيلٍ قديم وامرأةٌ كبيرة السنِّ، وإنما أرادت أن تمتنع من لبس الخمار لأنَّ ذلك علامة استنفارٍ قُصْوَى لا يمكن تأخير ما تَعَلَّق بها، فأرادت أن تستنفر بني إخوتها للشأن الذي أهمَّها.

فهذا الخمار لا تَضَعه قطُّ حُرَّةٌ قُرشيةٌ عن رأسها وإن كانت كبيرةَ السنّ.

وقال عوف بن عطية بن الخَرِع التَّيْمي، وهو جاهليٌّ قديم[1]:

ولنِعْمَ فتيانُ الصَّباحِ لقيتُمُ ... وإذا النساءُ حواسرٌ كالعُنْقُرِ
من بين واضِعةِ الخمار وأختِها ... تَسْعَى ومِنْطَقُها مكانَ المِئزَرِ

الصباح الغارة، يقول وَضَعنَ خُمُرهنَّ وذَهِلنَ عنها لهَوْل ما رأينَ خوفاً من أنْ يُسْبَيْن.

وقال البُرَيْق بن عياض الهذلي الخُناعي[2]:

إذا ما الطِّفلةُ الحسناءُ أَلْقَتْ ... من الفَزَعِ المِدارعَ والخمارا

وقال الربيع بن زياد العبسي في مقتل مالك بن زهيرٍ العبسي، وذلك قبل الإسلام بأكثرَ من ستين سنة[3]:

إني أَرِقْتُ فلم أُغَمِّضْ حَارِ ... من سَيِّءِ النبأ الجليلِ الساري
مِنْ مثلهِ تُمْسي النساءُ حواسراً ... وتقومُ مُعْوِلةٌ مع الأسْحارِ

يقول: مِثْلُ هذا الخبر يجعل النساء ينُحْنَ ويشقِّقن خُمُرهن وثيابهن، على ما كان من أمر الجاهلية، فتبدوا عند ذلك شُعُورهن ويَصِرْنَ حاسرات.

والشواهد في هذا كثيرة؛ كلُّها تدلُّ أنَّ حَسْرَ المرأة الخمار عن رأسها كان عند

---

(1) المفضليات (ص94).
(2) شرح أشعار الهذليين، روايةً عن الأصمعي بشرح أبي سعيد السكَّري (744/2).
(3) الأبيات يرويها أبو عبيدة معمر بن المثنَّى كما في الأغاني (196/17)، وهي في ديوان الحماسة (412/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

العرب دليلاً على فزعٍ وهولٍ أو مصيبةٍ نزلت بها فأنَّى لأحدٍ أن يَظُنَّ أنَّ نساء المؤمنين كُنَّ يوم نزل القرآن يغدونَ ويَرُحنَ حاسرات الرؤوس!

نساء بني مَعَدٍّ كُنَّ يسترن وجوههنَّ منذ الجاهلية:

بنو مَعَدٍّ هم قريشٌ ومن شاركها في عمود نسبها في إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، أي هم من سمَّاهم النسابون المتأخِّرون العربَ العدنانية، وهم ربيعة ومُضَر، وقد كانوا هم ولاةَ البيت وأهلَ الحرم ومنه تفرقوا في البلاد، وكان إليهم ينتهي عِدادُ المفاخر، فإنَّ الشعراء من عادتهم إذا افتخروا أن يشفعوا ذكرَ المفخرة بقولهم: "قد عَلِمتْ مَعَدٌّ"، أي قد شهِد بما نذكر رؤوس بني مَعَدٍّ فتكون مفخرةً معروفةً غيرَ منكرةٍ ولا مدفوعة.

وقال عمر ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد بإسناد غايةٍ في الصحة[1]: «**عليكم بالمَعَدِّية**»، ورُوي عنه بألفاظٍ وطرقٍ أخرى.

ومعناه والله تعالى أعلم: عليكم بالشيم والأخلاق المعدية، لأنَّ شيمهم وأخلاقهم كانت أقومَ شيم الناس فإذا اجتمع إليها الفقه كانت خيراً محضاً.

وفي الصحيحين[2] عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**تجدون الناس معادنَ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**».

ولا ريب أنَّ خيار الناس في الجاهلية وأقومهم أخلاقاً وعاداتٍ هم قريشٌ الذين اصطفى الله منهم نبيَّه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**﴾[الأنعام:124]، وفي صحيح مسلم[3] عن واثلة بن الأسقع ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم**».

([1]) مسند الإمام أحمد (43/1).

([2]) صحيح البخاري (رقم3304)، وصحيح مسلم (رقم2526).

([3]) صحيح مسلم (رقم2267).

This file was downloaded from QuranicThought.com

والدلالة على أنَّ نساء بني مَعَدٍّ كُنَّ يلزمنَ ستر وجوههنَّ منذ الجاهلية بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه هو لباس نسائهم الذي لا يفارقهنَّ؛ قال المثقِّب العَبْدي، من عبد القيس من ربيعة حاضرة البحرين، وهو جاهليٌّ قديمٌ جداً[1]:

ظَهَرْنَ بكِلَّةٍ وسَدَلْنَ أُخْرَى وثَقَّبنَ الوَصاوِصَ للعيونِ

وهذا البيت من أصحِّ ما يُرْوَى من شعر الجاهلية ويكاد يكون متواتراً عن قائله لأنه اقترن بلقبه الذي صار عَلَماً عليه فهو إنما لُقِّب "المثقِّب" بهذا البيت، فكلُّ من يذكره من أئمة العلم بلسان العرب إنما يُعَرِّفه بهذا البيت، وهو يذكر لباسَ من يُشَبِّب بهنَّ من النساء أنه الوصاوص وهُنَّ البراقع الضيقة الأعين.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[2]: ((إذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان فقط فذلك الوَصوصة، واسم ذلك الشيء الوصواص..، والوصاوص والبراقع كانت لباسَ النساء)).

وقال أبو دُواد الإيادِيُّ وهو جاهليٌّ قديمٌ جداً، وإيادٌ من نزار بن مَعَدّ، وهم أول من نزل العراقَ من بني مَعَدٍّ؛ يذكر نساءً يُشَبِّب بهن[3]:

وَيَصُنَّ الوُجُوهَ في الميْسانِيْ يِ كما صانَ قَرْنَ شمسٍ غَمامُ

والميسنانيُّ ضربٌ من الثياب الجياد، يقول إنهنَّ منعَّماتٌ فيسترنَ وجوههنَّ بما يليق بهنَّ من جيِّدِ الثياب لا كغيرهنَّ من النساء.

وقال النابغة الذبياني[4]:

(□) المفضليات (ص289).

(بر) غريب الحديث لأبي عبيد (464/4).

(تر) الأصمعيات (ص186).

(ير) ديوان النابغة الذبياني (ص93)، والقصيدة من رواية الأصمعي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

سقط النَّصيفُ ولم تُرِد إسقاطه فتناولتهُ اتَّقتنا باليدِ

النصيف الخمار، كانت تستر به وجهها فسقط عفواً فجعلت يدها دون وجهها.

قال عنترة العبسي[1]:

إنْ تُغْدِفِي دوني القِناع فإنني طَبٌّ بأخْذِ الفارس المستلئمِ

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[2]: ((أغدفت المرأة قناعها إذا أرسلته على وجهها لتستره، قال عنترة...))، ثم ذكر البيت.

وقال خفافُ بن نُدْبة السُّلمي وقد أدرك دهراً من الجاهلية[3]:

وأبْدَى شهورُ الحجِّ منها محاسناً وَوَجْهاً متى يَحْلِلْ له الطيبُ يُشْرِقِ

يقول أحرمتْ بالحج فكشفت وجهها للإحرام فاستطعنا أن نراه.

وقال ابن الدمينة عبد الله بن عبد الله الخثعمي، وكان معاصراً لابن الزبير[4]:

عَهْدي بها وحشاً عليها براقعٌ وهذي وحوشٌ أصبحت لم تَبَرْقَعِ

يعني بالوحش التي عليها البراقع نساء ذلك الحيِّ الذي يبكي على أطلاله، رحل الحيُّ منه فخَلَفهم عليه وحوشٌ لا براقع لها، فنساؤهم كُنَّ لازماتٍ لبراقعهن.

وهذا مثل ما قال مزيد بن الحارث القشيري[5]:

تَرَى البِيضَ يألفنَ البراقعَ غيرَها ولكنها بالحُسْن منها أدلَّتِ

فذكر أنَّ البيض (وهُنَّ النساء) يألفن البراقع.

وقال جريرٌ يهجو بني نمير[6]:

(□) الأغاني (2/349).

(بر) غريب الحديث (3/12).

(تر) الأصمعيات (ص22).

(ير) ديوان الحماسة (2/63).

(سم) التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري (2/845).

(شم) ديوان جرير، رواية ابن حبيب وشرحه (ص820).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وخضراءِ المغَابنِ من نميرٍ يَشِينُ سَوادُ مَحْجِرها النِّقابا

يقول إنَّ النميرية تشين نقابها، فهو لباسها المعتاد الذي لا يفارقها.

وقال ذو الرمة[1]:

تثني النقابَ على عِرْنين أرنبةٍ شَمَّاءَ مارنُها بالمسكِ مَرْثومُ

أي: تثني نقابها على أنفٍ أشمَّ مطيَّب بالمسك.

وقال ذو الرمة أيضاً[2]:

منازلُ كلِّ آنسةٍ ثُقالٍ يَزِينُ بياضُ مَحْجِرِها الخمارا

قال أبو نصر الباهلي: ((المِحْجِر ما بدا من النقاب، وهو فجوة العين)).

الوجه الثاني: سفور المرأة عن وجهها لا يكون عندهم إلا عند اختلال الأمر بفزعٍ أو مصيبة؛ قال الربيع بن زياد العبسي في مقتل مالك بن زهيرٍ العبسي، وذلك قبل الإسلام بأكثرَ من ستين سنة[3]:

مَنْ كانَ مسروراً بمقتل مالكٍ فليأتِ نِسْوَتنا بوَجْهِ نَهَارِ
يَجِدِ النساءَ حواسراً يَنْدُبْنَهُ يبكينَ قبلَ تَبَلُّجِ الأسحارِ
قد كُنَّ يَخْبَأنَ الوُجُوهَ تَسَتُّراً فاليوم حينَ بدونَ للنُّظارِ
يُخْمِشْنَ حُرَّاتِ الوُجُوهِ على فتىً سَهْلِ الخَلِيقةِ طَيِّبِ الأخبارِ

فهذه وُجُوه الحرائر عندهم لم يُبْدِها للنظار إلا هذه الفاجعة، وكان مالكٌ سيِّدَ عَبْسٍ قتلته فَزارةُ بعد أيام داحس، وهذا الصَّنيع هو من النياحة وشقِّ الثياب التي أبطل الإسلام من عمل الجاهلية.

وقال توبةُ بن الحُمَيِّر العُقيلي الخَفاجي يذكر ليلى العُقيلية العُبادية الأخيلية وكانا

---

(1) شعر ذي الرمة، رواية أبي نصر الباهلي صاحب الأصمعي وشرحه (395/1).
(2) شعر ذي الرمة، رواية أبي نصر الباهلي صاحب الأصمعي وشرحه (1372/2).
(3) الأبيات يرويها أبو عبيدة كما في الأغاني (199/17)، وهي في ديوان الحماسة (413/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

في عهد معاوية رضي الله عنه[1]:

وكنتُ إذا ما جئتُ ليلى تَبَرْقعت فقد رابَني منها الغَداةَ سُفُورُها

وقد كان الأمر كما ظنَّ توبة فقد أنذرته أنه مطلوبٌ ليُقتل، وإنما فعلت ذلك لتستنفره فلا يُسَهِّل الأمرَ ويأخذه بِجِدِّه لكنه قُتِل وكان حَدَثاً جَلَلاً.

ومن ذلك ما قال ناهض بن ثومة الكلابي يذكر حرباً بينهم وبين فَزارة[2]:

فلو شاهدتِ يوم مُرَامِراتٍ سُلَيمى لافتخرتِ على الغَوَانِي
لأَدْنَيتِ القِناع ولم تُرَاعي وأسبغتِ اللباسَ على البنانِ

يقول لو شهدتِ ذلك اليوم لسرَّكِ ولعلمتِ من أوله أنَّ الغَلَبة لنا فلم تكوني على أُهْبةٍ وتَرَقُّب بل لكُنْتِ مطمئنةً على غاية ما تَتَستَّر به المرأة في أحوالها المعتادة من إدناء القناع على الوجه وستر أطراف البنان.

الوجه الثالث: ستر الوجه هو الفرق عندهم بين الحرائر وبين الإماء؛ قال سَبْرةُ بن عمرو الأسدي الفقعسي، وهو جاهلي؛ يخاطب ضمرة بن ضمرة التميمي النهشلي[3]:

ونِسْوتكمْ في الرَّوْع بادٍ وُجُوهُها يُخَلْنَ إماءً والإماءُ حَرائرُ

قال المرزوقي في شرح البيت[4]: ((المراد: نساؤكم تَشَبَّهْنَ بالإماء مَخافةَ السِّبَاء حتى تَبَرَّجْن وبَرَزْنَ مكشوفاتٍ ناسياتٍ للحياء وإن كُنَّ حرائر..، (والإماءُ حرائرُ): واللاتي يُحْسَبْنَ إماءٍ حرائرُ)).

(□) بيتٌ مشهور؛ هو في الأغاني من رواية أبي عبيدة معمر بن المثنَّى (211/11)، ورواه الليث بن رافع كما في تهذيب اللغة للأزهري (294/3).

(بر) التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري (892/2)، وناهض توفي سنة 220هـ تقريباً، فقد أدرك القرن الثالث الهجري لكنهم كانوا أعراباً عادوا إلى جاهليتهم بعد أن أهملتهم الدولة العباسية كلَّ الإهمال.

(تر) ديوان الحماسة مع شرح التبريزي (81/1).

(ير) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (173/1- 174).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فدلَّ على أنَّ ستر الوجوه هو فرق ما بين الحُرّة والأمة عندهم.

وقال الفرزدق يهجو بني يربوع ويذكر سَبْياً سَبَتْهُ تغلبُ منهم في الجاهلية[1]:

تَرَى للكُلَيبيات وَسْطَ بيوتهم وُجُوهَ إماءٍ لم تَصُنْها البراقعُ

والفرزدق ومَنْ يهجو كلُّهم من بني حنظلة من بني تميم؛ عاداتُهم واحدة، وهو يذكر أمراً كان في الجاهلية يزعم أنه كما وصف، فدلَّ على أنَّ شيمة الحرائر عندهم هي صيانة وُجوههنَّ بالبراقع منذ الجاهلية.

وكانت تلك أيضاً شيمةَ بني تغلب، وكانوا قد تنصَّروا لكنهم لم يدَعُوها وجاء الإسلام وصاروا أهلَ ذمةٍ وهي شيمةٌ باقيةٌ في نسائهم؛ قال الأخطل[2]:

أَنِفْتُ لبيضٍ يَجْتليهنَّ ثابتٌ بدَوْغانَ يهفو قَزُّها وحريرُها

إذا أعْرَضَتْ بَيْضاءُ قال لها اسْفِري وكانتْ حَصَاناً لا يُنالُ سُفُورُها

قال أبو سعيد السكري[3]: ((دوغان موضعٌ بالجزيرة، وثابتٌ مولى لبني أمية، وكان بُعِثَ في أُعْطيات النساء فقال: لا أعطيهنَّ حتى يَسْفِرْنَ، ودوغان سوقٌ بالجزيرة تقوم في كلِّ شهر، فقُتِلَ ثابتٌ هذا)).

والأخطل وقومه "تغلب" إذ ذاك عامتهم نصارى بالجزيرة الفراتية، ولكنهم يتوارثون هذه الشيمة من أسلافهم "ربيعة" بجزيرة العرب، فسُفُورُ الوجه عندهم ليس من شيمة الحرائر.

بل إنَّ هذا المسكين ثابتاً لما اجترأ على ما اجترأ عليه وزعم أنه يريد أن يستثبت أنَّ الآخذةَ امرأةٌ عَدَّتْ تغلبُ ذلك عاراً لا يغسله إلا الدم فقتلوه.

(أ) نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة معمر بن المثنى (121/2).

(ب) شعر الأخطل، رواية أبي سعيد السكري عن شيوخه (ص468)، والبيتان من رواية أبي عمرو الشيباني.

(ت) شعر الأخطل (ص468).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا أَدَلَّ على ما قال الأخطلُ من أنَّ جريراً هجا الأخطلَ فقال[1]:

أيفخرُ عَبْدٌ أُمُّه تغلبيةٌ قد اخْضَرَّ من أكْلِ الخنانيصِ نابُها
غَليظةُ جلْدِ المِنْخَرَيْنِ مُصِنَّةٌ على أَنْفِ خِنزيرٍ يُشَدُّ نِقابُها

ولو قَدِر جريرٌ أن يُعَيِّرَهنَّ بالسُفور لفعل، فالشعراءُ يفتعلون المعايب فكيف إذا ظَفِروا بها؟ لكنه زعم ما زعم، فدلَّ على أنَّ التغلبيّات وهُنَّ على نصرانيتهنَّ كُنَّ يلزمن النقابَ ولا يَسْفِرْنَ عن وُجُوهُهنَّ كالذي قال الأخطلُ سواء.

فتبيَّن أنَّ نساء قريشٍ وأمثالهنَّ من نساء العرب لم يكُنْ من عادتهنَّ أن يَسْفِرْنَ عن وجوههنَّ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وأنَّ سَتْر النساء وجوهَهنَّ هو كان الأمرَ المعتادَ في بني مَعَدٍّ، وهو من صالح الأخلاق الذي أتمه الله عليهم بهذا الدين، فأقرَّه ونقله من العادة إلى الفريضة.

وعليه فمن ظنَّ أنَّ امتثالَ المهاجرات الأُوَل المنوَّهَ به لأمرِ الله تعالى للنساء بضرب الخمر على الجيوب كان بستر نحورهنَّ أو شعورهنَّ بعد أن لم يكُنَّ يفعلن فقد ظنَّ شيئاً لا حقيقة له.

(1) ديوان جرير، رواية ابن حبيب وشرحه (ص675).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

-2-

تحقيق معاني الأسماء الشرعية التي تَنَزَّلت بهذا الباب

الحجاب:

الحجابُ اسمٌ شرعيٌّ ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:53].

وجرى على ألسن بعض متأخِّري الفقهاء ثم فشا في الناس تسميةُ لباس المرأة من الخمار والجلباب حجاباً، وليس ذلك من لغة القرآن والسنة ولا هو في لسان العرب، وإنما الحجابُ في كلام الله ورسوله ﷺ الستارُ العازل الذي يواري شخصَ مَنْ كان مِن ورائه.

قال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا * فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم:16-17]، أي اعتزلتهم وجعلت بينها وبينهم فاصلاً يحجبها.

وحاجب الملك هو الذي يحول بين الناس وبينه لا الذي يُلْبسه لباساً يغطيه.

وفي حديث أنس ﷺ في الصحيحين[1] في نزول آية الحجاب قال: «**فذهبتُ أدخلُ فألقى الحجابَ بيني وبينه**»، وعند البخاري[2]: «**فأنزل الله آية الحجاب فضرب بيني وبينه ستراً**».

فالحجابُ هو ما يُوضَع فيستر مَنْ دخل من ورائه، وأقلُّ ما يكون سِتْراً فإن كان بناءً أو شبهه فهو حجابٌ كذلك.

([1]) صحيح البخاري (رقم4513)، وصحيح مسلم (رقم1428).
([2]) صحيح البخاري (رقم5884).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وعند البخاري[1] في ذكر دخول ابن الزبير ﷺ وجماعةٍ على عائشة رضي الله عنها: «**فلما دخلوا دخلَ ابن الزبير الحجابَ فاعتنق عائشة**»، فهي خالته فلذلك دخل عليها من وراء الحجاب.

وفي حديث أنس ﷺ عند البخاري[2] في قصة بنائه بأمِّ المؤمنين صفية رضي الله عنها بعد خيبر قال: «**فلما ارتحلَ وطَّأ لها خلفَه ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس**».

فالحجاب ممدودٌ بينها وبين الناس ليس لباساً لها، أي هو ستارٌ كالهودج يحجبها وهي على الراحلة.

وفي حديث مسروقٍ عند البخاري[3] أنه جاء عائشة رضي الله عنها يسألها عن الهدي، وفي حديثه قال: «**فسمعتُ تصفيقها من وراء الحجاب**».

وفي حديث ابن جريج عن عطاء عند البخاري[4] قال: «**كنتُ آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورةٌ في جوف ثَبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قُبَّةٍ تركيةٍ لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيتُ عليها دِرْعاً مُوَرَّداً**».

وعند عبد الرزاق[5] بالإسناد نفسه: «**ورأيتُ عليها درعاً مورداً وأنا صبيّ**».

والقبة الخيمة، فالخيمة التي لبابها غشاء هي حجابها.

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك في الصحيحين[6] في مجيء صفوان بن المعطل السلمي ﷺ: «**فرأى سوادَ إنسانٍ نائم فأتاني فعرفني حين**

(□) صحيح البخاري (رقم5725).
(بر) صحيح البخاري (رقم4797).
(تر) صحيح البخاري (رقم5246).
(ير) صحيح البخاري (رقم1539).
(سم) المصنف (67/5).
(شم) صحيح البخاري (رقم4473)، وصحيح مسلم (رقم2770).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رآني وكان يراني قبل الحجاب»؛ لأنه عرفها بهيئتها، ونظيره في الصحيحين[1] على لسان عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجت سودة بعدما ضُربَ الحجاب لحاجتها وكانت امرأةً جسيمةً لا تخفي على مَنْ يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين**».

فذكرت أنَّ عمر ﷺ عرفها بهيئتها، وصفوان كان كما في الحديث المذكور من قول النبيِّ ﷺ: «**ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي**»، فكان يتكرَّر منه الدخول على النبيِّ ﷺ قبل أن يُفْرَضَ على أزواجه أن يحتجبن فلا يرى أحدٌ أشخاصهنَّ، أما تغطية وجوههنَّ فكُنَّ يفعلنه على عادة نسائهنَّ ثم صار ديناً بعد أنْ أمرنَ بالضرب بخمرهنَّ على جيوبهنَّ.

فتبيَّن أنَّ الحجاب الذي أنزله الله وفرضه هو العازل الذي يواري مَنْ وراءه فيحول دون رؤية شخصه، وليس الحجاب هو ستر الوجوه أو غيرها.

وذلك هو صريح لفظ الآية فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:53]، ولا يصحُّ أن يكون المعنى: من وراء جلبابٍ أو من وراء خمار، وإنما من وراء ستارٍ يحول بينكم وبين رؤية أشخاصهنّ.

وثمرةُ هذا البيان أمران جليلان:

الأول: أنه يهدمُ عَبَثَ كُلِّ متحاذقٍ يستدلُّ بشيءٍ من حال نساء المؤمنين على استحلال دخول الرجال عليهنَّ من غير حجابٍ بينهم، كمن يستدلُّ بخروجهنَّ للمغازي ومداواتهنَّ الجرحى، أو بخروجهنَّ للطواف والصلاة، أو بوقوف النبيِّ ﷺ ومعه بلالٌ ﷺ على النساء يخطب فيهنَّ بعد صلاة العيد، فإذا احتجَّ محتَجٌّ بشيءٍ من ذلك على استحلال دخول الرجال على النساء ودخول النساء على الرجال؛ ضُرِبَ احتجاجُه بحال أمهات المؤمنين في تلك المواطن نفسِها، فإنْ طَرَدَ استدلالَه ناقَضَ

---

(1) صحيح البخاري (رقم4517)، وصحيح مسلم (رقم2170).

This file was downloaded from QuranicThought.com

صريحَ القرآن، وإن أَقَرَّ بأنَّ تلك الأحوال لا دليلَ فيها على حِلِّ دخول الرجالِ على أمهات المؤمنين نَقَضَ الدلالة من أصلها.

الثاني: أنَّ من أراد أن يستدلَّ بهذه الآية على اختصاصِ أُمَّهات المؤمنين بشيءٍ من اللباس دونَ سائر المؤمنات فسيُعْجِزُه ذلك ولن يستطيعه بسبيل، لأنها ليست في اللباس وإنما في دخول المؤمنين بيوتَ النبيِّ ﷺ.

الدخول على النساء:

"الدخول على النساء" اسمٌ شرعيٌّ علَّق الله تعالى به محرَّماً من المحرَّمات الصريحة المحكمة التي أجمع على تحريمها أهل الإسلام.

في الصحيحين[1] عن عقبة بن عامرٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إياكم والدخولَ على النساءَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله؛ أفرأيتَ الحمو؟ قال: الحمو الموت**».

فالتحريم جاء بأشدِّ أساليبه «**إياكم**» وهي تحذيرٌ من مقاربة العمل لا من فعله وحسب، مقترناً بالوعيد والإعذار، ثم قطع كلَّ سبيلٍ للتسهيل في أمر هذا المحرَّم أو الاستثناء فيه فوصف الحمو وهو عادةً من الأقربين المأمونين بأنَّ دخوله هو الموت، أي هو مخالفةٌ وخَرْقٌ صريحٌ لما حرَّم الله ورسوله.

والمراد في هذا المطلب بيان معنى "الدخول على النساء"، وأولى وأحقُّ ما فُسِّرَ به كلامُ النبيِّ ﷺ هو كلامُه، وما كان من امتثال أصحابه لأمره، وذلك ما سنبيِّنُ به معنى الدخول على النساء لمن التبس عليه:

1- النهي عن الدخول على النساء أمرٌ بالحجاب:

أخرج الإمام مسلم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يدخل**

([1]) صحيح البخاري (رقم4934)، وصحيح مسلم (رقم2172).
([2]) صحيح مسلم (رقم2181).

This file was downloaded from QuranicThought.com

على أزواج النبيِّ ﷺ مخنَّثٌ فكانوا يَعُدُّونه من غير أولى الإربة، فدخل النبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة؛ قال: إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربع وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمان، فقال النبيُّ ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنَّ عليكن، قالت: فحجبوه».

فعلمنا من صريح كلام أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّ امتثال قوله: (لا يدخل) لم يحصل إلا بحجب الرجل عن أصل الدخول لا بتغطية الوجه إذا حضر، أي فلا يتمكَّن من رؤية أشخاصهنَّ، وقوله ﷺ: (لا يدخلنَّ عليكن) مثل قوله: (إياكم والدخول على النساء) سواء.

وأخرج ابن إسحاق في السيرة بإسنادٍ صحيحٍ متَّصل[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قدمها وهي أوبأُ أرض الله من الحُمَّى، فأصاب أصحابَه منها بلاءٌ وسُقْم فصرف الله تعالى ذلك عن نبيه ﷺ، قالت: فكان أبو بكر وعامرُ بن فهيرة وبلالٌ مَوْلَيا أبي بكر مع أبي بكر في بيت واحد فأصابتهم الحُمَّى، فدخلتُ عليهم أعودهم، وذلك قبل أنْ يُضْرَب علينا الحجاب، وبهم ما لا يعلمه إلا الله من شدة الوعك».**

فبيَّنت بياناً صريحاً أنها إنما دخلت عليهم لأنَّ الحجابَ لم يفرض، فلما فُرِضَ لم

---

(1) سيرة ابن هشام (588/1) يرويه ابن إسحاق قال: «حدثني هشام بن عروة وعُمَر بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير عن عائشة»، وعمر بن عبد الله بن عروة من رجال الصحيحين وفيهما روايته عن جده عروة، والحديث في مسند الحميدي (رقم223) عن سفيان بن عيينة، وفي مسند الإمام أحمد (260/6) عن حماد بن زيد، وفي مصنف ابن أبي شيبة (275/5) عن عَبْدة بن سليمان، وثلاثتهم أئمة حفاظ؛ كلُّهم يرويه عن هشام بن عروة فلم يذكروا قولَ عائشة إنها دخلت عليهم، والحديث في صحيح البخاري (رقم5330) مختصراً عن مالك الإمام عن هشام بن عروة وفيه قول عائشة فدخلت عليهما تعني أباها وبلالا، فيدلُّ مجموع ذلك على أنَّ الرواة يختصرون السياقَ لأنَّ هذه التفاصيل ليست هي الشأنَ الذي سيق له الحديث، وإنما الحديث في رواية ما كان بهم من شدة الوَعْك.

This file was downloaded from QuranicThought.com

يَحِلَّ لها أن تدخل عليهم، فتبيَّنَ أنَّ امتثالَ النهي عن الدخول على النساء لا يكون إلا أن يحولَ بين الرجال وبين النساء حجابٌ يواريهنَّ.

والحديث يدلُّ كذلك على أنَّ دخولَ النساء على الرجال كدخول الرجال عليهنَّ، وأنَّ الحجابَ هو ما يحول دون الأمرين.

وأخرج البخاري[1] عن أنس ﷺ عن عمر ﷺ قال: «**يا رسولَ الله؛ إنه يدخلُ عليك البَرُّ والفاجر فلو أمرتَ نساءك بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب**».

وهذا صريحٌ أنَّ المسلمين بعد نزول الحجاب صاروا لا يدخلون على النبيِّ ﷺ إلا وهنَّ وراءَ الحجاب، وكانوا قبل ذلك يدخلونَ عليه وهُنَّ بالبيت قد يرون أشخاصهنَّ فيكونون داخلين عليه وعليهنَّ.

فثبت بدلالة السنة أنَّ قوله ﷺ «**إياكم والدخولَ على النساءَ**»؛ معناه: إياكم أن تدخلوا عليهنَّ ولا حجابَ يواري أشخاصهنَّ عن أبصاركم.

2-تفسير الدخول بالخلوة من تحريف الكَلِمِ عن مواضعه:

الخلوة حرَّمها الله تحريماً مستقلاً بنصوصٍ أخرى، والذين استحلُّوا ما حرَّم الله ورسوله من الدخول على النساء يريدون أن يُبَدِّلوا كلامَ الله فزعموا أنَّ اللهَ إنما حرَّمَ الخلوة لا الدخول، وهذا من تحريف الكَلِم عن مواضعه لأنَّ الفرق بين الدخول وبين الخلوة ثابتٌ باللسان العربيِّ المبين، وبالسنة المحكمة كذلك.

ففي الصحيحين[2] عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها «**أنَّ مخنَّثا كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أمِّ سلمة: يا عبد الله بنَ أبي أمية؛ إنْ فَتَحَ الله عليكم الطائف غداً فإني أدلُّك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر**

([1]) صحيح البخاري (رقم4512).

([2]) صحيح البخاري (رقم5548)، وصحيح مسلم (رقم2180).

This file was downloaded from QuranicThought.com

بثمان، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم».

فصرحت رضي الله عنها أنَّ الرجل لم يكن خالياً بها بل كان يخاطبُ أخاها عبدَ الله والنبيُّ ﷺ شاهدٌ معهم، فلا خلوةَ إذاً.

فلما قال (لا يدخل عليكم) لم يمكن أحداً أن يفسِّره (لا يَخْلُ هذا بكنَّ)!

3-الحكمة من تحريم الدخول على النساء:

في الحديث المذكور آنفاً عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها «**أنَّ مخنثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أمِّ سلمة: يا عبد الله بنَ أبي أمية؛ إنْ فَتَحَ الله عليكم الطائف غداً فإني أدلُّك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم».**

وأخرج الإمام مسلم الحديث[1] عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يدخل على أزواج النبيِّ ﷺ مخنَّث فكانوا يَعُدُّونه من غير أولى الإربة، فدخل النبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة؛ قال: إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربع وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمان، فقال النبيُّ ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنَّ عليكن، قالت: فحجبوه».**

فالحديث صريحٌ أنَّ تحريمَ الله ورسوله الدخولَ على النساء هو من الغَيْرة المحمودة التي جَبَل الله تعالى عليها صفوةَ خَلْقه من النبيِّين والصالحين.

والحديث صريحٌ أنه إنما حُرِّمَ الدخولُ على هذا الرجل لأنه صار من الفَطِنين لمحاسن النساء فصار حراماً عليه أن يدخل على كلِّ مَنْ حَرَّم الله الدخولَ عليه من النساء، لا أنه حُرِّم عليه الدخولُ على أمهات المؤمنين وله بعد ذلك أن يدخل على حُرَم المسلمين يطَّلع على محاسنهنَّ!

([1]) صحيح مسلم (رقم2181).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا دليلٌ لا أَبْيَنَ منه على أنَّ كلَّ مَنْ كان ذا إربةٍ من الرجال فحرامٌ عليه الدخولُ على النساء وحرامٌ على النساء الدخولُ عليه لأنه «**يعرف ما هاهنا**» كما قال النبيُّ ﷺ، أي يعرف محاسنَ أجساد النساء التي يراها مَنْ يدخل على المرأة في قاعة درس أو في عملٍ فيتمكَّن إنْ شاءَ أنْ يتأمَّل منها مثلَ ما تأمَّل ذلك الرجل من بنت غيلان مقبلةً مدبرةً قائمةً قاعدة.

والحديث دليل أنَّ غَيْرَة الأنبياء ومَنْ كان له فيهم أسوةٌ حسنة تأبى ذلك وتنفر منه، فإذا كانت هذه غيرتهم من دخوله وتمكنه من النظر وحسب، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك ما يكون بين الزملاء من المعاشرة والملاطفة والمؤانسة؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: ((معاشرة الرجل الأجنبي للنسوةِ ومخالطتُهنَّ مِن أعظم المنكرات التي تأباها بعضُ البهائم فضلاً عن بني آدم، قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ ﴿ **أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ**﴾[النور:30]، ﴿ **فُرُوجَهُنَّ**﴾[النور:31]، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إيَّاكم والدُّخُولَ على النِّساءِ قالوا: يا رسول الله، أَفَرَأيْتَ الحَمو؟ قال: الحَمو المَوْت**»، فإذا كان قد نَهَى أن يدخُلَ على المرأة حموها أخو زوجها، فكيف بالأجنبيّ؟)).

وثمرةُ ما تقدَّم من البيان أنَّ "الدخولَ على النساء" إذا اسْتَقَرَّنَ في مكانٍ يكُنَّ شريكاتٍ فيه لمن هو معهنَّ من الرجال، فيَرَى أشخاصهنَّ ويتمكَّن إن شاء من تأمُّلهنَّ غادياتٍ رائحاتٍ في اعتيادٍ وتكرار؛ أنَّ ذلك حرامٌ بكلمة الله ورسوله ﷺ، وأنَّ استحلالَه والاحتيالَ عليه بتفسيره بالخلوة تحريفاً للكلم عن مواضعه، أو بتسميته اختلاطاً ثم استحلال الاختلاط؛ هو كاستحلال المستحلِّين لما حرَّم الله تعالى عليهم في السبت فقال لهم الله كونوا قردةً خاسئين.

---

(1) جامع المسائل، تحقيق عزير شمس (5/219).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن الصور الصريحة في ذلك دخولُ الزميلة في العمل أو الدراسة على زملائها، ودخول الممرضة على الطبيب ودخول السكرتيرة على المدير ولو لم تكن خلوة، ودخول الخادم الأجنبية على المخدوم وما أشبه ذلك.

أما الداخل إلى مكانٍ عامٍ يحتاج الناس إلى دخوله كالمسجد أو غيره من مصالح الدين والدنيا مما لا وسيلة فيه بين الرجال والنساء فلا يسمَّى داخلاً على النساء ولا تسمَّى المرأة داخلةً على الرجال، لأنَّ أمهاتِ المؤمنين كُنَّ يشهدن المساجد مع سائر المؤمنات ولا يقولُ أحدٌ إنَّ الرجال كانوا يدخلون على أمهات المؤمنين في المساجد، لأنه ليس بين الرجال والنساء في المساجد أمرٌ مشترك أو اجتماعٌ في مكان يجعل بينهم وبينهنَّ خطاباً أو وسيلة.

فحال نساء المؤمنين ومنهنَّ أمهات المؤمنين في اعتزالهنَّ في المساجد هو كاعتزالهنَّ في الأماكن اللاتي يدخلنها ويمكثن في ناحيةٍ منها كأماكن الانتظار في الأماكن العامة وما أشبهها.

الدخول على المغِيبة:

"الدخول على المغيبة" اسمٌ شرعيٌّ علَّق الله تعالى به التحريم على لسان رسوله؛ ففي صحيح مسلم[1] عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيس فكره ذلك أبو بكر ﷺ وأخبر النبيَّ ﷺ وقال: لم أَرَ إلا خيراً فقال له النبيُّ ﷺ: «**إن الله برَّأها من ذلك**»، ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**».

والحديث صريحٌ في أمور:

الأول: أنَّ الدخولَ على المغِيبة يكون ولو انتفت الخلوة لأنهم نفرٌ من بني هاشم

---

(1) صحيح مسلم (رقم2173).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يحصل بدخولهم خلوة وقد نُهُوا أن يعودوا لمثل ذلك.

الثاني: أنَّ الدخولَ على المغيبة حرامٌ ولو انتفت الريبة لقول أبي بكر: (لم أر إلا خيراً).

الثالث: أنَّ الدخولَ على المغيبة لا ينتفي بأن تكون المرأة من وراء حجاب، لأنه حَرَّم أصلَ الدخول على المغيبة ولم يأمر بأن لا تُكَلَّم إلا من وراء حجاب.

فتبيَّن أنَّ المرأة إذا ثبت لها في بيتٍ اسمُ "المغيبة" حَرُم دخولُ الأجنبيين عليها ما دام الاسم باقياً، لأنَّ المغيبة باتفاقٍ هي التي في بيتها وقد غاب عنها زوجها، فحيث دخل الداخل بيتاً على امرأةٍ تُسَمَّى "مغيبة" فهو داخل على مغيبة.

فالله تعالى ورسوله حرَّم الدخول على المغيبة تحريماً صريحاً حتى يكون ثَمَّ رجلٌ أو اثنانِ بالبيت، والمقصود من محارمها لأنه لو حضر زوجُها لانتفى اسم "المغيبة" من أصله.

أما لو دخل الداخلُ ناحيةً من البيت منفصلةً انفصالاً يجعلها في حكم البيت المستقلّ، أو كان في البيت نساءٌ أُخَرُ من محارم هذا الداخل؛ فإنه يخرج عن موضوع الحديث لأنَّ دخولَه لم يكن على المغيبة.

تبرُّج الجاهلية:

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ﴾ [الأحزاب:33].

فأمر الله تعالى النساء بالقَرار، ونهاهُنَّ إذا احتجنَ إلى الخروج عن التبرج.

والتبرُّج تَطَلُّب المرأة أن تكون بارجةً أي ظاهرةً لافتةً للنظر، ومن ذلك البُرْج سُمِّيَ بُرْجاً لأنه يلوح ويلفت نظر الناظر من بعيد.

فالتَّبرُّج أنْ تَتَطلَّبَ المرأةُ ما يجعلها لافتةً لنظر الرجال الأجانب إما بمشيةٍ أو بهيئةِ لباس أو بطيبٍ أو بضربٍ برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها وما أشبه ذلك، ولا يقال

This file was downloaded from QuranicThought.com

لمن لفتت نظر الرجال بلا قصد منها ولا فعل باختيارها إنها متبرِّجة، وإنما المتبرِّجة مَنْ تَحَرَّتْ ما يلفت النظر.

قال مجاهد[1]: «**كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرُّج الجاهلية**».

أي إنها إذا تعمَّدت المشي بينهم وتحرَّت لفت أنظارهم إليها صارت متبرِّجة.

وأخرج ابن جرير[2] عن قتادة في تبرُّج الجاهلية قال: «**أي إذا خرجتنَّ من بيوتكنَّ؛ كانت لهنَّ مشية تَكَسُّر وتَغَنُّج، يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهنَّ الله عن ذلك**».

والمشية لا صلة لها بنوع اللباس ولا بالزينة.

وأخرج أيضاً[3] عن ابن أبي نجيح قال في التبرُّج: «**التبختر**».

والتبختر يكون في المشية.

فكلامهم ظاهرٌ أنَّ تحرِّي المرأة أنْ تمشي بين الرجال من غيرِ حاجة، أو مشيها بطريقة تلفت أنظارهم هو التبرُّج الذي حرَّمه الله تعالى ونسبه إلى الجاهلية، فإذا اجتمع إليه السفورُ كان شرّاً على شرّ.

ما ظهر من الزينة:

قال الله تعالى: ﴿ک ک گ گ گ **فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا**

([1]) الدرّ المنثور (602/6)، وذكر أنه أخرجه ابن سعد وابن أبي حاتم.

([2]) تفسير الطبري (294/10).

([3]) تفسير الطبري (294/10).

This file was downloaded from QuranicThought.com

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور:31].

فاستثنى الله تعالى "ما ظهر من الزينة" من حكم التحريم الذي في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فتعلَّق بهذا الاسم الشرعي حكمٌ شرعي، ولذلك عُنِيَ بتفسيره المفسرون لأنه مُجْملٌ يحتاج إلى تفسير.

وقد تنوَّعتْ عبارات أئمة السلف في تفسيره لكنَّا سنُبيِّنُ بعونِ الله أنه لا اختلافَ بينهم، ونُبيِّنُ أنها عباراتٌ تؤدِّي معنى واحداً ولكنها على طريقة المفسرين الأوائل في التنبيه على المعنى بمثال من أفراده، ثم نذكر التنازع في فهم عبارات الأئمة الأوَّلِين وما أدَّى من اختلافٍ في كيفية تقرير مسائل الزينة واللباس.

قول ابن مسعود في تفسير "ما ظهر منها":

أولاً: لفظ ابن مسعود ﷺ.

تظاهرت الروايات عن عبد الله بن مسعود ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:31] قال[1]: «**الثياب**»، أي إنَّ الزينة الظاهرة التي يجوز لهنَّ إبداؤها هي الثياب.

وأسانيد هذه الروايات هي من أَجَلِّ الطرق التي يُخَرِّج بها البخاريُّ ومسلمٌ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

وروى محمد بن فضيل الكوفي عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: «**الرداء**»، ولا يصح[2].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (546/3)، وتفسير الطبري (303/9- 304).

(2) تفسير الطبري (304/9)، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن الأعمش بإسناده المذكور فقال: «**الثياب**» ، وقد التبس على ابن فضيل لفظُ هذه الرواية بلفظ روايةٍ أخرى؛ فقد روى الثوريُّ عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفرقُ ظاهر بين اللفظين؛ فإنَّ الرداءَ هو الجلباب (العباءة)، وهذا اللفظ يجعل ابنَ مسعود يفسِّر الزينةَ التي لا يحرم على المرأة إبداؤها أنها عباءتها، أما الثياب كما هي الرواية الثابتة عن عبد الله بأسانيد الصحيحين فهي الثياب التي تحت الجلابيب فإنها هي الزينة التي تقصد المرأة التزيُّن بها فتظهر منها.

ثانياً: تحرير معنى قول ابن مسعود ﷺ.

إذا تبيَّنَ اللفظُ الثابت عن ابن مسعود ﷺ فإنَّ قولَه إنَّ ما ظهر من الزينة هو "الثياب" ظاهرٌ في أنه يبيِّن مثالاً للزينة التي يحِلُّ للمرأة أنْ تُبْدِيَها، فذكر الثياب التي تتزيَّن بها المرأة، وهي ثياب الزينة التي تحت الجلابيب.

ويتبيَّن ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ظاهر لفظ الآية؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، فجعل "ما ظهر" نوعاً من زينتهنَّ، فيكون من الزينة المقصودة لهنّ، والجلباب (العباءة) ليست من الزينة وإنما هي سَتْرٌ للزينة.

الثاني: أنَّ الجلباب لا يصحُّ أن يُجْعَلَ نوعاً "من زينتهنَّ"، فإنه لو كان زينةً تلفت النظر كان الخروج به من تبرُّج الجاهلية الذي نهى الله تعالى عنه.

الثالث: أنَّ ذلك هو ما فهمه عن ابن مسعود ﷺ أجَلُّ من دار عليه إسنادُ هذا الأثر وهو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي من فقهاء الكوفة وحفاظها المتقنين؛

الأعمش بالإسناد نفسه تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ فقال (تفسير الطبري: 9/349- 350): «**الرداء**»، فالأعمش عنده بهذا الإسناد عن عبد الله تفسيرٌ لآية الزينة، وتفسيرٌ لآية القواعد، والثوري روى كلا التفسيرين عنه وضَبَطَ لفظَ كلِّ رواية، وتابعه في كُلٍّ رواياتٌ صحيحة عن أصحاب عبد الله من وجوهٍ أُخَر، أما ابنُ فضيل فروى قوله: (الرداء) في تفسير (إلا ما ظهر منها)، وذلك سهوٌ منه والله تعالى أعلم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

فقد روى عنه مَعْمرٌ أنه قال بعد تفسير ابن مسعود[1]: ((ألا ترى أنه قال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ پ پ﴾[الأعراف:31]؟)).

فجعل أبو إسحاق ثيابَ المرأة التي يعنيها ابن مسعود من جنس الثياب التي أُمِر الرجال أن يتزيَّنوا بها عند كلِّ مسجد، وليس ذلك ما يظهر بلا قصدٍ، وإنما هو ما يُتَّخَذُ ويُقْصَد أن يكونَ زينةً بنفسه.

فتبيَّنَ أنَّ ابنَ مسعودٍ ﷺ يريد ثياباً هي زينةٌ مقصودةٌ في نفسها، وليس ذلك ما يظهر بلا قصدٍ، وإنما هو زينة الثياب التي تسترها المرأة بالجلابيب.

وابن مسعود ﷺ لما فسَّر قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ڦ ڦ ڦ ڦ فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[النور:60] قال[2]: «**الجلباب**»، وفي بعض الروايات: «**الرداء**»، وأسانيدهما أسانيد الصحيحين.

فابنُ مسعود يقول إنَّ القواعد من النساء يحلُّ لهنَّ أنْ يضعنَ الجلابيبَ، فتبدوا وجوههنَّ وأكفُّهنَّ وخُمُرهنَّ وثيابهنَّ من غير أن يتبرجنَ بزينةٍ لافتةٍ للنظر.

فتبيَّن بجمع كلام ابن مسعودٍ ﷺ مرادُه، وهو أنَّ الثيابَ التي هي مما ظهر من الزينة إنما هي ثيابُ الزينة التي تتزين بها النساء، فتظهر للمحارم ولا يجب إخفاؤها كما يجب إخفاء الخلاخيل وما أشبهها من الزينة التي لا يطلع عليها إلا بعل.

معنى قول ابن عباسٍ ومرادُه في "ما ظهر منها":

أمثل ما روي عن ابن عباسٍ ﷺ في ذلك هو عن أبي الشعثاء عنه قال[3]: «**الكف ورقعة الوجه**».

(أ) تفسير الطبري (304/9).

(ب) تفسير الطبري (349/9- 350).

(ت) مصنف ابن أبي شيبة (546/3)، وتفسير ابن أبي حاتم (2574/8).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وروى عنه عليٌّ ابن أبي طلحة أنه ذكر من الزينة الظاهرة الوجه والكحل والخضاب والخاتم[1]، وأرسل عنه ابن جريج أنه قال[2]: «**الخاتم والمُسكة**»، والمسكة السوار، وروي عنه من وجوه ضعيفة أنه قال[3]: «**الكحل والخاتم**».

فابن عباس يجعل زينة الوجه مما ظهر من الزينة.

وقد روي عن أنسٍ ﷺ في تفسير ما ظهر من الزينة أنه قال[4]: «**الكحل والخاتم**».

وروي عن المسور بن مخرمة ﷺ أنه قال[5]: «**القُلْبَيْن والخاتم والكحل**»، والقُلْب السوار.

وصحَّ عن سعيد بن جبير أنه قال[6]: «**الكحل والخاتم**»، وفي رواية صحيحة زاد «**والخضاب**».

وصحَّ عن مجاهد قال[7]: «**الكحل والخضاب والخاتم**».

وصحَّ عن عطاء قال[8]: «**الخضاب والكحل**».

(□) تفسير الطبري (305/9).

(بر) تفسير الطبري (305/9).

(تر) تفسير الطبري (304/9) وشرح معاني الآثار للطحاوي (332/4) وسنن البيهقي (383/2، 384 85/7).

(ير) أخرجه ابن المنذر (الدر المنثور: 179/6).

(سم) مصنف ابن أبي شيبة (547/3)، وتفسير الطبري (305/9).

(شم) تفسير الطبري (304/9) بأسانيد صحيحة عن سفيانُ الثوريُّ ومروانُ بن معاوية الفَزاري عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبير، وخالفهما حفص بن غياث الكوفي (مصنف ابن أبي شيبة: 547/3، وسنن البيهقي: 482/2) فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والصواب أنه من قول سعيد.

(لم) تفسير الطبري (305/9)، وتفسير ابن أبي حاتم (2574/8).

(□) مصنف ابن أبي شيبة (547/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهؤلاء الثلاثة من أكابر أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ.

وصحَّ ذكر الكحل مما ظهر من الزينة عن الشعبي وقتادة، ويأتي النقل عنهما.

فهذه آثارٌ عن سبعةٍ من أئمة السلف، وابنُ عباسٍ ثامنهم؛ كلُّهم على أنَّ زينة الوجه كالكحل هي مما ظهر من الزينة.

فإذا تحقَّق هذا فإنه لم يقل أحدٌ إنَّ الكحلَ من الزينة التي يحِلُّ للمرأة أن تبديها للرجال الأجانب، بل ولا يصحُّ أن يقوله أحدٌ لأنَّ صريحَ القرآن ينافيه فالله تعالى حرَّم التبرُّج بالكحل على القواعد من النساء فكيف يُحِلُّه للشوابّ؟!

ومحالٌ أنْ يتظاهرَ أئمة الإسلام على إباحة أمرٍ ونسبته إلى كلام الله تعالى ثم يكون مناقضاً لصريح القرآن.

فعُلِمَ أنَّ هذه الأنواع من الزينة، وهي الكحل والخضاب والخاتم والسوار هي مما لا يحلُّ للمرأة أن تبديه إلا لمحارمها، فيكون معنى "ما ظهر من زينتهن" أنه سوى ما يخفين منها، والذي يُخفين هو ما لا يطَّلعُ عليه إلا بَعْلٌ كالخلاخيل.

الاستئناس لمعنى قول ابن عباس بمن يوافقه من الأئمة:

قد وافقَ هذا القول المحكيَّ عن ابن عباس جماعةٌ فجاءت أقوالهم مُبِينةً عن مقاصدهم، وأنهم يعنون ب"ما ظهر من الزينة" ما يظهر للمحارم ويفارق "ما يخفين" مما لا يراه إلا بعلٌ كالخلاخيل، فإنهم أدرجوا في تفسير "ما ظهر منها" أنواعاً من الزينة لا يحلُّ إبداؤها للأجانب بلا نزاع.

قال عكرمة وأبو صالح في تفسير ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[1]: «**ما فوق الدرع**».

والدرع هو القميص أي الثوب الذي تلبسه المرأة في بيتها، وما فوقه هو النحر والوجه والرأس، فهما يتكلمان في ما يحلُّ إبداؤه للمحارم.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (546/3)، وإسناده إليهما من أصحِّ الأسانيد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقال قتادة في تفسير ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]: «**المُسْكتان والخاتم والكحل، وبلغني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تُخْرِج يَدَها إلا إلى هاهنا وقَبَضَ نصفَ الذراع**»، وفي روايةٍ أخرى عنه قال[2]: «**الكحل والسِّواران والخاتم**».

والسوار والذراع لا تُبديه إلا لمحارمها، فقتادة يعني أنها تُبْدَى للمحارم.

موافقة أربعةٍ من أئمة السلف لابن مسعودٍ وابنِ عباسٍ معاً:

وهذا يدلُّ على أنَّ قولهما واحد، ولو كانا متضادَّيْن ما اجتمعا في كلام أئمة السلف، وما ذكرته صحيح عنهم منه ما هو على رسم الصحيحين:

1-الحسن البصري؛ قال[3]: «**الوجه والثياب**».

2-الشعبي؛ قال[4]: «**الكحل والثياب**».

3-مجاهد؛ قال[5]: «**الثياب والخضاب والخاتم والكحل**».

4-قتادة؛ قال[6]: «**الوجه والثياب**»، وتقدَّم عنه ذكر الكحل والسوار.

فتَرَى أنهم أربعتَهم ذكروا أنَّ مما ظهر من الزينة الثياب كما قال ابن مسعود ﷺ، وذكروا زينة الوجه كالذي روي عن ابن عباسٍ ﷺ، فدلَّ على أنهما قولٌ واحد.

بل تأمَّلْ قول مجاهد رحمه الله وهو جامع علم ابن عباس؛ فإنه إذا أَحَلَّ للشابة أنْ تتزيَّن عند أجنبي بالكحل والخضاب وبالخاتم والثياب فليت شعري ما الزينة التي حرَّم

(□) تفسير الطبري (305/9)، وإسناده صحيح.
(بر) تفسير الطبري (305/9)، وإسنادها صحيح.
(تر) مصنف ابن أبي شيبة (546/3).
(ير) مصنف ابن أبي شيبة (546/3)، وتفسير الطبري (305/9) وزاد (والخضاب).
(سم) تفسير ابن أبي حاتم (2574/8).
(شم) تفسير الطبري (306/9).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الله على القواعد أن يتبرَّجنَ بها بعد هذه الزينة وقد أبيحت كلُّها للشابة؟!

الأدلة على صحة القول الذي بيَّنّاه:

بقي مما يدلُّ على ذلك دليلان:

الدليل الأول: دلالة آية القواعد من النساء.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ف ق ڤ ڤ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ چ چ﴾[النور:60].

وقد تقدَّم ذكر قول ابن مسعودٍ أنه فسَّر ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ بأنهنَّ يضعنَ الجلباب أو الرداء وأنَّ أسانيده أسانيد الصحيحين.

وأخرج ابن أبي حاتم بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن دينار[1] عن ابن عباس أنه كان يقول: «**فليس عليهنَّ جناحٌ أن يضعن جلابيبَهنَّ**».

وكذلك روى عكرمة[2] وعليُّ بن أبي طلحة عنه[3].

وكذلك صحَّ عن الشعبيّ والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة[4] أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾؛ أنهنَّ يضعن جلابيبهنَّ.

وقوله تعالى: ﴿بِزِينَةٍ﴾ يَعُمُّ كُلَّ زينة، أي لا جناح عليهنَّ أن يضعن ثيابهنَّ من غير أن يُظْهِرنَ زينةً تلفت نظر الرجال، لا زينة وجهٍ ولا زينة ثياب.

قال سعيد بن جبير[5]: «**لا تتبرجن بوضع الجلباب؛ أنْ يُرَى ما عليها من**

(□) تفسير ابن أبي حاتم (2641/8).
(بر) سنن البيهقي (93/7).
(تر) تفسير الطبري (350/9).
(ير) تفسير ابن أبي حاتم (2640/8- 2641)، وتفسير الطبري (350/9).
(سم) تفسير ابن أبي حاتم (2642/8).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الزينة».

وقال مقاتل بن حيَّان[1]: **«ليس لها أنْ تضع الجلبابَ لتريد بذلك أنْ تُظْهِرَ قلائدَها وقرطَها وما عليها من الزينة»** .

فالقرآن صريحٌ أنه لا يحلُّ للقواعد إذا وضعنَ الجلابيبَ أنْ يَتَزَيَّنَّ بكُحْلٍ أو بخضاب إذا كان ذلك يلفت نظر الرجال ويرغِّبهم في النظر إليهنَّ، فهل يبيح القرآنُ للشوابِّ ما يحرِّمه على القواعد؟!

وهل يخفى مثل ذلك الحكم الصريح على مثل ابن عباس وأصحابه فيقولوا إنَّ الشابة تتزين بالكحل والخضاب والقاعدة لا تفعل؟!

فتبيَّن أنَّ "ما ظهر" هو ما يظهر للمحارم لا للأجانب.

الدليل الثاني: الإجماع على حال أمهات المؤمنين.

ذلك أنَّ أمهات المؤمنين داخلاتٌ في عموم قول الله تعالى في صدر هذه الآية: ﴿ک ک﴾.

بل إنَّ ذلك هو فَهْمُ أمهاتِ المؤمنين والوحيُ ينزل في بيوتهن والنبيُّ ﷺ مُقِرٌّ لهنّ، وذلك ما أخرج مسلمٌ[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت في الحديث الذي تقدَّم ذكره وفيه: **«كان يدخل على أزواج النبيِّ ﷺ مخنَّثٌ فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة...»**، الحديث.

والحادثة وقعت قبل غزوة الطائف بيوم كما في رواية أم سلمة التي خرَّجها مسلمٌ قبل هذه الرواية، فهي بعد استقرار أحكام الزينة والحجاب واللباس.

فقولها: **«كانوا يعدونه من غير أولي الإربة»** فيه دليلٌ صريحٌ على أنهنَّ لم يَزَلْنَ

---

(1) تفسير ابن أبي حاتم (2642/8).

(2) صحيح مسلم (رقم2181).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلى تلك الساعة مخاطباتٍ بهذه الآية كخطاب غيرهنَّ من المؤمنات سواء، لأنَّ أولي الإربة لم يُذكروا إلا فيها.

فإذا تبيَّنَ ذلك فإنَّ الله تعالى أمرهنَّ بما أمر به المؤمناتِ أنْ لا يبدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها؛ فهل يقول مسلمٌ إنَّ أمهات المؤمنين يحلُّ لهنَّ إبداء الكحل والخضاب أو الوجه والكفين للرجال الأجانب؟!

الخلاصة التي تجتمع عليها أقوال أئمة السلف في تفسير الآية:

خلاصة ما تقدَّم أنَّ الله تعالى ذكر في الآية زينة المؤمنات التي يقصدنها ويحلُّ لهنَّ أن يَتَزيَّنَّ بها، فذكر نوعين من الزينة وبَيَّنَ حكمَ كلِّ نوع:

النوع الأول: "ما يخفين من زينتهنَّ"؛ وهذا مفسَّرٌ في الآية نفسها بمثالٍ منه وهو الخلاخيل التي لا يطَّلع عليها ولا على موضعها إلا بَعْلٌ، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[النور:31].

ولا خلاف في أنَّ ذلك هو الخلاخيل التي تُعقَد على عضلة الساق، ولا يحلُّ أن يراها إلا بَعْلٌ، فدلَّ على أنَّ إخفاء الزينة في الآية هو إخفاؤها عن كلِّ ما سوى البعولة حتى وإن كانوا محارم، وليس إخفاءها عن الأجانب وحدهم.

النوع الثاني: "ما ظهر منها"؛ ففسروه كلُّهم بأمثلةٍ تُخْرِجه عن معنى "ما يخفين من زينتهنَّ"، فابن مسعودٍ وغيره ذكروا ثيابَ الزينة، وابن عباسٍ وغيره ذكر زينة الوجه والكف، ومنهم من يَنُصُّ على أمثلةٍ من زينة الوجه أو الكفِّ كالكحل أو الخضاب أو الخاتم أو السوار.

ثم أتَمَّت الآية البيانَ فحصرت من يحِلُّ لهنَّ أنْ يُبدينَ له زينتهنَّ.

ما أدَّى إليه التنازعُ في فهم قول ابن عباس:

أدَّى غموض معنى قول ابن عباسٍ ﷺ على كثير من المصنفين إلى اختلافٍ في

This file was downloaded from QuranicThought.com

فروع المسألة، لكنه لم يؤدِّ إلى اختلافٍ في أصلها.

ذلك أنَّ الأمة مجمعةٌ على أنَّ معنى كلام الله تعالى في آية الجلابيب هو فَرْض ستر الوجوه على نساء المؤمنين كافةً، وسنذكر ذلك في مكانه، فلم يُخْتَلف في ذلك وإنما حدث اختلافٌ في فرعٍ دونه.

وسنذكر مثالين؛ أحدهما لأثر قول ابن عباس على إمامٍ من أئمة التفسير، وآخر لإمامٍ من أئمة الفقه ومذهبه الفقهي من قبله ومن بعده.

المثال الأول: مَنْ حَمَل قولَ ابن عباس على تدرُّج التشريع.

اختار الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري رحمه الله أنَّ "ما ظهر من الزينة" هو الوجه والكفان ويتبعه الكحل والخضاب والسوار والخاتم، وجعل ذلك مما يجوز إبداؤه للأجانب لما تكلَّم على تفسير الآية في سورة النور[1].

ثم لما تكلَّم في تفسير سورة الأحزاب في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:59] قال[2]: ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبيُّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هُنَّ خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن)).

ثم ذكر أقوال المفسرين في إدناء الجلابيب وأنه إدناؤها على الوجه وتغطيته بها ولم يذكر غير ذلك.

وقال في تفسير آية القواعد من النساء[3]: ((يقول فليس عليهن حرجٌ ولا إثمٌ أنْ يضعن ثيابهنَّ، يعني جلابيبهنَّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي

(أ) تفسير الطبري (306/9).

(ب) تفسير الطبري (331/10).

(ت) تفسير الطبري (348/9).

This file was downloaded from QuranicThought.com

يكون فوق الثياب؛ لا حرجَ عليهنَّ أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غَيْرَ متبرجات بزينة)).

وقال[1]: ((وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[النور:60]، يقول: ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أن يبدين ما عليهن من الزينة للرجال)).

فترى أنَّ الأمر جَلِيٌّ عنده أن آخر الأمر المستقرِّ هو تحريم كشف الوجه إلا للقواعد وتحريم إبداء زينته حتى على القواعد من النساء، وأنَّ ما أخذ من قول ابن عباسٍ لا يخلو أن يكون تشريعاً متقدِّماً.

وما قاله ابن جرير رحمه الله هو ظاهر ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه قال[2]: ((فإذا كُنَّ مأموراتٍ بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب؛ كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين)).

فحمل قول ابن عباس على أنه الأمرُ الأول قبل استقرار الحكم.

المثال الثاني: مَنْ حَمَلَ آيةَ الزينة على حكم النظر من الرجال.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله في أحكام قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3]: ((قال أصحابنا: المراد الوجه والكفان لأنَّ الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين...، بغير شهوة)).

(أ) تفسير الطبري (350/9).
(ب) مجموع الفتاوى (110/22- 111).
(ت) أحكام القرآن للجصاص (172/5- 173).

This file was downloaded from QuranicThought.com

فحمل قول ابن عباس على حكم نظر الرجال إلى زينة المرأة.

وقال في أحكام آية الجلابيب[1]: ((في هذه الآية دلالة على أنَّ المرأة الشابة مأمورةٌ بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن)).

وقال في تفسير آية القواعد من النساء[2]: ((لا خلافَ في أنَّ شعر العجوز عورةٌ لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة...، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى)).

فترى أنه لما انتهى إلى آية الجلابيب وآية القواعد من النساء نطقَ بالمحكم البيِّن وانتهى إليه وجزم به، وحمل قول ابن عباسٍ ﷺ على حكم نظر الرجال.

وهذا الذي قال الجصاص قد قرَّر مثله من قبله الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله وهو من أئمة المذهب الأوَّلين، فإنه قال[3]: ((فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن)).

لكنه لما قرَّر مسألة كشف المرأة وجهها قال[4]: ((وتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين رجال)).

ثم لم يزل قولُ الطحاويِّ هذا معتمداً في المذهب، فبعده قال السرخسي من كبار أئمة الحنفية[5]: ((المرأة من قرنها إلى قدمها عورة...، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة)).

(□) أحكام القرآن للجصاص (245/5).
(بر) أحكام القرآن للجصاص (196/5).
(تر) شرح معاني الآثار (332/4).
(ير) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (272/1).
(سم) المبسوط (145/10).

This file was downloaded from QuranicThought.com

فأخذ قولَ سلفه المستنبط من تفسير ابن عباسٍ لكنه قيَّد جواز النظر بالحاجة والضرورة، وجعل كُلَّ بدنها عورة يجب عليها ستره من نظر الأجانب.

ثم جاء من بعده كمال الدين ابن الهمام وهو من رؤساء المذهب فقال[1]: ((المرأة منهيةٌ عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة)).

فلخَّص بهذه العبارة ما تفرَّق من تقرير أئمة المذهب الذين تقدموه.

ثم لم يزل ذلك منقولاً معتمداً يقرِّرونه بحروفه إلى أن قرَّره ابن عابدين في حاشيته وهو عمدة المتأخرين منهم وجامع خلاصات المذهب[2].

فتَرَى أنَّ المذهب الحنفيَّ ينتهي أئمته في تقرير المسألة إلى محكم القرآن الذي تضمنته آية الجلابيب وآية القواعد من النساء التي تجعل زينة الوجه مما لا يحلُّ إبداؤه للأجانب، وانحصر أثر قول ابن عباس عندهم في مسألة نظر الرجال إلى المرأة لغير شهوة، ثم قيّدوه بالحاجة.

والمقام هنا مقام إشارةٍ تُبَيِّنُ أنَّ التنازع في معنى قول ابن عباس أحدث إشكالاتٍ في بعض مسائل النظر وتداخلاً في بعض الأقوال، لكنه لم يَعُدْ بالنقض على الأصل المنصوص في القرآن، لأنهم في هذه المسائل يسلكون جادةً علميةً لاحبة؛ للنزاع فيها حدود ولتفاوت الأنظار فيها قيود.

الخمار والضرب به:

قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:31]، والخُمُر جمع خمار، وهذا فَرْضٌ من الله تعالى تَنَزَّلَ قبل نزول آية الجلابيب، فلا بدَّ من معرفة معنى هذا الاسم الذي فرض الله به هذا الحكم.

---

(1) فتح القدير (514/2).

(2) حاشية ابن عابدين (406/1، 528/2).

This file was downloaded from QuranicThought.com

فإنَّ أسماء الألبسة والآلات تتبدَّل، والحكم الشرعيُّ يتبع المعنى فيتعلَّق بمعنى الخمار المعروف عند نزول القرآن فإذا تغيَّر اسمه ثبت الحكم على المعنى لا على اصطلاحات الناس المتجدِّدة.

معنى الخمار وأنواعه في لسان العرب:

"الخمار" في لسان العرب اسمُ جنسٍ لِلّباس الذي تُغَطِّي به المرأة رأسَها؛ الشَّعَرَ أو الوَجْهَ أو أحدَهما، فما ستر شَعَر المرأة خمارٌ، وما أدنته على وجهها فستره كُلَّه خمارٌ، وما قنَّعه فنَكَّر ملامحَه خمارٌ، والبُرْقُع والنِّقاب المفصَّلان على قياس الوجه خمارٌ.

ومما يدلُّ على أنَّ العرب تُسَمِّي غطاء الوجه خماراً قولُ ذي الرمة[1]:

منازلُ كلِّ آنسةٍ ثُقالٍ يَزِينُ بياضُ مَحْجِرها الخمارا

قال أبو نصر الباهلي: ((المِحْجِر ما بدا من النِّقاب، وهو فَجْوة العين)).

فسمَّى ذو الرمة النقابَ خماراً وهو غطاءٌ مفصَّلٌ للوجه.

فتبيَّن أنَّ اسمَ "الخمار" في لسان العرب يُطْلَق على اللباس الذي يُسْتَرُ به الرأسُ، سواءٌ سَتَر الشعرَ وحده، أو ستر الوجه وحده كالنقاب، أو سترهما جميعاً، فكلُّ ذلك خمار.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[2]: ((حديث محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: (النقاب مُحْدَث)، وهذا حديثٌ قد تأوَّله بعض الناس على غير وجهه؛ يقول: إنَّ النقاب لم يكن النساء يفعلنه كُنَّ يُبْرِزْنَ وُجُوهَهن، وليس هذا وجهُ الحديث، ولكنَّ النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه المِحْجِر، فإذا كان على طرف الأنف فهو اللِّفام، وإذا كان على الفم فهو اللثام، ولهذا قيل فلان يلثم فلانا إذا قبَّله على فمه،

([1]) شعر ذي الرمة برواية أبي نصر الباهلي صاحب الأصمعي وشرحه (1372/2).

([2]) غريب الحديث لأبي عبيد (462/4- 464).

This file was downloaded from QuranicThought.com

والذي أراد محمدٌ فيما نَرَى والله أعلم أنْ يقول إنَّ إبداءَهن المحاجر مُحْدَثٌ وإنما كان النِّقاب لاصقاً بالعين، أو أنْ يبدوَ إحدى العينين والأخرى مستورة، عرفنا ذلك بحديث يحدثه هُوَ عن عَبيدةَ أنه سأله عن قوله عز وعلا: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:59]، قال: فقنَّع رأسه وغطَّى وجهه وأخرج إحدى عينيه وقال: هكذا)).

قال[1]: ((فإذا كان النِّقابُ لا يبدو منه إلا العينانِ فقط فذلك الوَصْوَصة، واسم ذلك الشيء "الوَصْواص" وهو الثوب الذي يُغَطَّى به الوجه، وقال الشاعر: (يا ليتها قد لبست وصواصا)، وإنما قال هذا محمدٌ لأنَّ الوصاوص والبراقع كانت لباسَ النساء ثم أحدثنَ النقاب بعد ذلك)).

فبيَّن هذا الإمامُ أنَّ اسمَ "النقاب" يشمل النقابَ الواسعَ فجوةِ العين الذي عناه ابنُ سيرين، والنقابَ الصغيرَ فجوةِ العين الذي كان يُسَمَّى "الوَصْوَاص"، وما بَيْنَ ذلك الذي يُسَمَّى "البُرْقُع"، فكلُّ ذلك نِقابٌ لأنه قد نُقِبَ فيه فجوةٌ للعين وفُصِّل على ذلك.

فالنقاب اسمٌ لألبسةٍ تختلف عن القناع، فإنَّ التقنُّع يكون بأنْ يُضَمُّ الجلبابُ طرفٌ منه على طرف حتى تختفيَ عامةُ ملامحِ الوجه، من غير أن يكون قد فُصِّل على قياس الوجه وفُصِّل فيه فجوةٌ للعين كالنقاب.

فتحصَّل أنَّ الخمارَ منه خمارُ الرأس والشَّعَر، ومنه خمارُ الوجه.

وخمارُ الوجه منه ما يستره كلَّه، ومنه ما يُقَنِّع ملامحه، ومنه ما فُصِّل فيه فجوةٌ للعين.

والنقاب (الذي فُصِّل فيه فجوةٌ للعين) منه الوَصْواص، ومنه البُرْقُع، ومنه النقاب

([1]) غريب الحديث لأبي عبيد (464/4).

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحدث الواسع الفجوة.

معنى الضرب بالخُمُر على الجيوب:

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

فلم يؤمرنَ بلبس الخُمُر وإنما بشيءٍ زائد وهو الضرب بها على الجيوب، وقد بيّنا من قبلُ أنَّ نساء العرب لم تكن امرأةٌ منهنَّ تضع خمارَ الرأس قطُّ إذا برزت للرجال الأجانب.

قال الإمام الشافعي في ذكر إحرام المرأة وتغطيتها وجهَها[1]: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «**تُدْلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به، قلت: وما "لا تضرب به"؟ فأشار لي: كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدِّها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكنْ تَسْدُله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تَقْلبه، ولا تضرب به ولا تَعْطِفه**».

وأخرجه كذلك أبو داود في مسائله[2] قال: حدثنا أحمد، قال حدثنا يحيى وروح، عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء، قال أخبرنا أبو الشعثاء أنَّ ابن عباس وفيه قال روح في حديثه: «**قلت: وما "لا تضرب به"؟**»، فذكر مثله.

وهذا صحيحٌ؛ روح بن عبادة ثقة حافظ وابن جريج إمام متقن، وقد تابع روحاً على لفظه عن ابن جريج سعيد بن سالم، ولعلَّ إسناده (بزيادة أبي الشعثاء بين عطاء وبين ابن عباس) أصحُّ من إسناد سعيد بن سالم لأنه تابع رَوْحاً عليه يحيى القطان.

فهذا إسنادٌ صحيح ثابتٌ عن ابن عباس؛ فأما قوله: (تُدْلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به) فقد اتفق على روايته عن ابن عباس كلُّ من رواه عن ابن جريج، وهو

---

(1) كتاب الأم (2/162).

(2) مسائل أبي داود (رقم110).

This file was downloaded from QuranicThought.com

كافٍ في إثبات المعنى المقصود، وأما التفسير فإن كان من قوله فهو كذلك، وإن كان من تفسير عطاء فهو أعلم الناس بابن عباس وأحقُّهم أن يفسِّر عبارته.

وفي هذا الأثر من الفقه أنَّ ابن عباس فرَّق في تغطية المحْرِمة وجهها بين أمرين؛ منع أحدهما وأمر بالثاني:

1-الضربُ بالخمار، فهذا الممنوع.

3-إدلاؤه (وهو إدناؤه وسدله)، وهذا المأمور به.

فدلَّ دلالةً صريحة على أنَّ الضرب بالخمار أو الجلباب في فهم ابن عباس ولغته هو ضربٌ من تغطية الوجه لا ينبغي للمحرمة أن تفعله لأنه من جنس الانتقاب، وهو غير الإدناء والسدل، وهذا هو المقصود من الحديث وبه يتبيَّن معنى الضرب بالخُمُر أنه تغطيةٌ للوجوه لكنها ليست كتغطيتها بإدناء الجلابيب.

وبَيَّنَ التفسيرُ لابن عباس كان أو لعطاء أنَّ إدناء الجلباب هو أنْ تُرْسِلَه المرأةُ من فوق الرأس وتتركه يتدلَّى مسدولاً مسترسلاً مُغَطِّياً وجهها ولا تقلبه، والَقلْب كما تكشف المرأة غطاء وجهها فإنه يكون مسترسلاً ما لم تقلبه إلى ما فوق رأسها، فتترك الجلباب أو الخمار مسدولاً مسترسلاً على وجهها وهي محرمةٌ.

أما الضرب به وعطفه فهو أخذُ المرأة بطرف الجلباب أو الخمار ثم عطفُه (أي ثَنْيُه) على وجهها والضرب به (أي إلصاقه) بوجهها لتغطيه.

ثم بيَّنَ أنَّ الضربَ به على الوجه لا يَبْقَى، أي لا يثبت ولا يمكن استدامته لأنه يحتاج إلى إمساكٍ وأخذٍ باليد يثبِّتُ الخمار لاصقاً بالوجه، فابن عباسٍ يجعل تغطية الوجه بهذه الصفة من جنس النقاب المفصل على الوجه المنهيَّ عنه.

فتبيَّنَ أنَّ القرآنَ أوَّلَ ما فرضَ على النساء الضربَ بالخمر على الجيوب، أي إذا لَقِيت المرأة أحداً من الأجانب يجب عليها أن تأخذ من خمارها ما تضرب به وجهها ضرباً تستر به الوجه والنحر، ولم يأمرهنَّ بَعْدُ بإدناء الجلابيب على عادةِ الشريعة في

This file was downloaded from QuranicThought.com

تدريج الأمور العامةِ التي تتفاوت فيها عاداتُ الناس.

فنساءُ العرب كلُّهنَّ كُنَّ يختمرنَ لكن العادات تتفاوت فمنهنَّ من يَعْتَدْنَ تغطية الوجه ومنهنَّ من لا يَعْتَدْنه، فنزل التشريع أولاً بحسم هذا التفاوت وفَرَضَ أقلَّ ما يمكن من تغطية الوجه؛ فلم يأمرهنَّ بلزوم النقاب ولا بإدناء الجلابيب، وإنما بالضرب بالخمر على الجيوب إذا لقين أجنبياً منهنّ.

ثم لما وطَّنَتْ الشريعة من كُنَّ من النساء لا يلتزمنَ غطاء الوجه انتقلت إلى فَرْضِ إدناء الجلابيب، ولذلك اتَّفقت كلمة المفسِّرين قاطبةً على أنَّ آيةَ إدناء الجلابيب صريحةٌ في تغطية الوجه تغطية ثابتة.

أخرج البخاري[1] من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها **قالت: «يرحم الله نساء المهاجراتِ الأُوَل؛ لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شقَقْنَ مروطهنَّ فاختمرنَ به»**.

وهذا حديث له دِلالةٌ جليلةٌ في معنى الآية؛ فإنَّ عائشة اختصَّت بالذكر "المهاجراتِ الأُوَل"، وغالبهنَّ من قريش وقد ثبت أنَّ من عادتهنَّ ستر الوجوه فضلاً عن لبس الخُمُر، فلا يمكن بحالٍ أن يكون المعنى إنَّ المهاجرات الأُوَل كُنَّ لا يلبسن خُمُراً ثم لما نزلت الآية شققنَ لهنَّ خُمُراً.

بل ولا يمكن أنْ يُظَنَّ بالمهاجراتِ الأُوَل أنهنَّ كُنَّ يبدين نحورهنَّ ليقال إنَّ عائشة تعني أنهنَّ غَطَّين جيوبهنَّ بخمرهنَّ فهذا لا يقوله من يعرف شيمَ قريشٍ وأخلاقها فضلاً عن خيرِ نسائها المهاجرات الأُوَل.

والآية خطاب للمؤمنات عامة لا للمهاجرات خاصة، وكلُّهنَّ امتثلن فضربن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ فلِمَ اختصَّت عائشة المهاجرات الأُوَل بهذا؟

فهذا يدلُّ على أنَّ المهاجراتِ الأُوَل فعلنَ من الامتثال أمراً زائداً فترحَّمتْ عليهنَّ

([1]) صحيح البخاري (رقم4480).

This file was downloaded from QuranicThought.com

عائشة تنويها بصدقهنَّ ورغبتهنَّ العظيمة في طاعة الله ورسوله.

ذلك أنَّ الآية أمرت بالضرب بالخمر على الجيوب ففعلته مَنْ لم يكن من عادتها ذلك فحصل لها الامتثال، ولكن مَنْ كانت تفعله من قبل نزول الآية كنساء قريش ماذا بقي لها من الامتثال؟

هذا ما ذكرته عائشة رضي الله عنها؛ فإنها قالت: «**شقَقْنَ مروطهنَّ فاختمرنَ به**» فهل المروط منسوجةٌ لتكونَ خُمُراً؟

قال أبو منصور الأزهري[1]: ((أبو عبيد: عن أبي زيد: يقال: المروط أكسيةٌ من صوفٍ أو خزٍّ كان يؤتزر بها، واحدها مِرْط)).

فليست المروط مما يستعمل ليكون خِماراً لأنَّ فيها غِلَظاً وإنما تستعمل أُزراً وما أشبه، فهنَّ أَبْيَنَ أنْ ينزل قرآنٌ يخاطب المؤمنات ويجعل امتثالهنَّ سبباً للفلاح ﴿**وَتُوبُوٓاْ ى ى جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**﴾[النور:31]؛ ثم لا يكونَ منهنَّ إحداثُ امتثالٍ بعد نزوله، فعَمَدْنَ إلى المروط على غِلظها فشققنَ منها خُمُراً لتكونَ خُمُرُهنَّ بعد نزول القرآن أشدَّ تحقيقاً لمراد الله ورسوله منها قبل نزوله، وذلك غايةُ ما قدرنَ عليه من الامتثال لأنَّ القرآن إنما فرض بهذه الآية على المؤمنات أن يَكُنَّ كنساء قريش، أي ألغى تفاوت العادات وأمر بما كان معتاداً لنساء قريش، والله تعالى أعلم.

الجلباب وإدناؤه:

استقرَّ الفَرْضُ على الحرائر إذا خرجنَ على قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ**﴾[الأحزاب:59]، فلا بدَّ من بيان معنى "الجلباب" لأنه صار بهذه الآية اسماً شرعياً.

---

(1) تهذيب اللغة (345/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفرق بين الجلباب والخمار عند العرب:

الجلباب عند العرب هو ما يسمَّى عند العرب اليوم "العباءة"، فكما أنَّ الجلباب يكون للرجل والمرأة فكذلك العباءة للرجل والمرأة ولكلٍّ منهما جلبابٌ (عباءةٌ) تليق به، وجلباب الرجل (عباءته) هي الأردية التي تسمى المشالح.

وجلباب المرأة الذي علَّقت به الشريعة الفرضَ على النساء هو عند العرب ثوبٌ يكون من فوق ثيابها ويعلو رأسها، فليس مختصاً بستر الرأس وإلا لكان خماراً، وليس مختصاً بما سوى الرأس من البدن وإلا لكان ثوباً من سائر الثياب، وإنما الجلباب ما جمع سَتْرَ الرأس وسَتْرَ غيرِه من البدن.

قال إمامُ اللغة الليثُ بن رافع[1]: ((الجلبابُ ثوبٌ أوسعُ من الخمار دون الرداء تُغَطِّي به المرأة رأسها وصدرها)).

فبيَّن أنَّ الجلبابَ لا يكون للرأس وحده بل يكون من فوق خمار الرأس ومن فوق ثياب سائر الجسد، وأول ذلك ثياب أعلى الجسد.

وقال أبو منصور الأزهري[2]: ((قال أبو العباس: قال ابن الأعرابي: الجلبابُ الإزار، قال أبو عبيد: قلت: ومعنى قول ابن الأعرابي (الجلباب الإزار) لم يُرِدْ به إزارَ الحَقْو ولكن أراد به الإزارَ الذي يُشْتَمَلُ به فَيُجَلَّلُ به جميعُ الجسد)).

فتَحَصَّل من كلامهم أنَّ الجلبابَ لباسٌ من فوق الثياب، لا بُدَّ أن يعلوَ الرأسَ فيُغَطِّيه ويُغَطِّي معه ثيابَ أعلى الجسد، وقد يكونُ سابغاً فيغطِّي ثيابَ أسفل الجسد، أما ما خَمَّرَ الرأسَ وحده فهو خمارٌ لا جلباب ، وأما ما غَطَّى الجسدَ دون الرأس فهو ثوبٌ من الثياب ولا يسَمَّى جلباباً.

فالثوب الذي يُسَمَّى اليوم "عباءة الكتف" هو ثوبٌ من الثياب لا جلباب لأنه لم

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري (64/11).
(2) تهذيب اللغة (65/11).

This file was downloaded from QuranicThought.com

يَعْلُ الرأس، وإنما الجلباب العباءة التي تكون من فوق الرأس، فمن لَبست عباءة الكتف فقد لبست ثوباً أسود فوقَ ثيابها، فإنْ كانت مختمرةً فقد لبست ثوباً وخماراً ولم تلبس جلباباً.

ويدلُّ على أنَّ الثوب إذا لم يَعْلُ الرأسَ لم يُسَمَّ جلباباً ما أخرج ابن أبي شيبة[1] بإسنادٍ على رسم مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس ﷺ قال: «**دخلتْ على عمر بن الخطاب أمةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلبابٌ مُتَقَنِّعةٌ به، فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه [عن] رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكَّت فقام إليها بالدِّرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها**».

فجعلَ عمر ﷺ وضعَ الجلباب عن الرأس، كما هي عباءة الكتف؛ خروجاً عن المعنى المختصِّ بالحرائر، ولم يأمرها أن تنزع الجلباب ولا أنْ تكشف الوجه، فدلَّ أنَّ عباءة الكتف هي لباس الإماء في عهد الخلافة الراشدة.

وقد جاء عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تفصيلٌ للباس المرأة في الصلاة، نذكره هاهنا لا للمسألة التي فيه وإنما لما فيه من الدِّلالة على معاني هذه الأسماء؛ قال عبد الرزاق في مصنفه[2]: ((أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: تُصلي المرأة في درعها وخمارها وإزارها، وأن تجعلَ الجلبابَ أحبُّ إليّ، قلت: أرأيتَ إن كان درعُها وخمارُها رقيقاً أحدُهما، قال: فالجلبابُ إذاً على ذلك)).

وهذا إسنادٌ صحيح عالٍ، وهو تفصيل بيِّنٌ غايةَ البيان أنَّ الخمار للرأس، والدِّرْعَ لأعلى الجسد، والإزارَ لأسفله، وأنَّ الجلبابَ يُغَطِّي ذلك كلَّه.

والواجب على المرأة في الصلاة لبس الخمار، فعطاءٌ يقول إذا كان رقيقاً فإنَّ

([1]) المصنف لابن أبي شيبة (135/2).

([2]) مصنف عبد الرزاق (130/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الجلباب يُجْزِئُ مكانه، ولذلك قال ابنُ جريج[1]: ((قلت لعطاء: أتَجَلْبَبُ المرأةُ ولا خمارَ عليها؟ قال: لا يَضُرُّ))، لأنَّ الجلبابَ لما علا الرأسَ أجزأ مكانَ الخمار.

فإذا لبست المرأةُ جلباباً فَسَتَرَ شَعَرَ رأسها وسَتَرَ سائرَ البدن أجزأ مكان الخمار والثياب فصحَّت صلاتُها، أما إذا أرادت الخروج فإنَّ الشريعة لم تخاطبها حينئذٍ بلبس الجلباب وحسب، وإنما خاطبتها بإدناء الجلباب.

معنى إدناء الجلباب في لسان العرب:

قال عوف بن عطية بن الخَرِع التَّيْمي، وهو جاهليٌّ قديم[2]:

وَجَلَّلْنَ دَمْخاً قِناعَ العروس أَدْنَتْ على حاجبَيْها الخمارا

قال أبو عبيد البكري[3]: ((يقول جلَّلَتْ هذا الجبلَ غباراً مثل قناع العروس في إغدافه[4])).

فالشاعر يصف ما أبلتْ خَيْلُهم في يومٍ من أيامهم، فيقول أثارت النقع حتى جلَّلَ الغُبارُ دَمْخاً وهو جَبَلٌ مُنيفٌ بعالية نجد ثم عَلاه الغبارُ فكان كالخمار المرْخَى من فوقه، كما تجلَّلت العروسُ قناعَها وهو جلبابُها إذا أدنت طرفه من فوقها على وجهها، فكان خماراً لوجهها لا يكشفه عن زينته إلا زوجُها.

فإدناء الشيء على الشيء في لسان العرب هو إرخاؤه عليه حتى يواريَه.

وقال مالك بن خالد الهذلي الخُناعي يصف صائداً[5]:

يُدْنِي الحَشِيفَ عليها كي يواريَها ونَفْسَهُ وَهْوَ للأطْمارِ لَبَّاسُ

(ﻫ) مصنف عبد الرزاق (135/3).

(بر) المفضليات (ص416).

(تر) معجم ما استعجم (444/1).

(ير) الإغداف ستر الوجه قال أبو عبيد (غريب الحديث 12/3): ((أغدفت المرأة قناعها إذا أرسلته على وجهها لتستره)).

(سم) شرح أشعار الهذليين، روايةً عن الأصمعي بشرح أبي سعيد السكَّري (441/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أبو سعيد السكَّري في شرح البيت: ((الحَشِيفُ ثوبٌ خَلَقٌ، يُدْنيه عليها: على القَوْس مخافةَ النَّدَى)).

يقول أدنى هذا الثوبَ على قوسه كي يواريَها ويواريَ نفسَه، فالإدناءُ مُفسَّرٌ في البيت بأنه إرخاءُ الثوب من فوق القَوْس والرامي حتى يواري ما أُرخي عليه.

وقال زُمَيل بن أُبيْر الفَزاري، وكان عثمان ﷺ قد طلبه بجنايةٍ[1]:

فمَنْ مُبْلِغٌ فتيانَ قوميَ أنني تَسَمَّيتُ لما شبَّت الحربُ زينبا
وأَرْخَيْتُ جِلبابي على نَبْتِ لحيتي وأبْدَيْتُ للناسِ البَنانَ المخَضَّبا

وفي رواية صاحب الأغاني (وأَدْنَيْتُ جلبابي) وكلاهما بمعنى، يقول تَشَبَّهتُ بالنساء فأرخيت الجلباب من فوق رأسي على شعر لحيتي حتى سترها عن الناس.

فتبيَّنَ أنَّ لُبْسَ الجلبابِ هو جَعْلُه من فوق الرأس، أما إدناؤه فهو إرخاء طرفه من أمام ليفضُلَ منه ما ينسدلُ ويتدلَّى على الوجه ليستره ويُخمِّره.

فالقرآنُ أمَرَ المؤمناتِ بإدناء الجلابيب، فصار الفرض عليهنَّ لُبس الجلباب أولاً، ثم إرخاؤها حتى ينسدل منها على الوجوه ما يسترها ثانياً.

([1]) تاريخ المدينة لعمر بن شبة النميري (1060/3)، والأغاني (142/24) ونسبها للقتَّال الكلابي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفصل الثالث

تفصيل أحكام الدخول على النساء وأحكام خروجهنّ

1–فرض الحجاب المانع من الدخول على الحرائر.

2–الأحكام التي استقرَّ عليها الفرْضُ في خروج الحرائر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمهيد:

ابتدأت الشريعة فَرْضَ أحكام هذا الباب والناسُ الذين نزلت فيهم كانوا على عاداتهم، وفيهم من الحشمة والغَيْرة ما هو خيرٌ من كثيرٍ من المسلمين اليوم، ولكنَّ الشريعةَ لا تَدَعُ ضبط هذا الباب موكولاً إلى أعراف الناس وعاداتهم، وإنما تأتي بإتمام الحشمة وبأسباب العصمة، لأنَّ العُرْفَ والعادةَ عُرْضةٌ للتبدُّل والتغيير.

فنقلت الشريعةُ الناسَ من تفاوتِ عاداتهم إلى شريعةٍ واحدة، ومن أخذ الحشمة عن موروثهم وأعرافهم وحسب إلى أخذها عن شريعته المنزَّلة، لتصير عقيدةً وديناً لا عُرْفاً وعادةً لا يُؤمَن تَغَيُّرها.

ولذلك تدرَّجت الشريعة في فَرْضِ أحكام هذا الباب، ولم تزل تحمل الناس فيه على الأكمل فالأكمل، حتى أتمَّ الله عليهم النعمة ووثَّقهم بأسباب العصمة، وأرغم أنفَ كلِّ منافقٍ ومرجف.

والله تعالى قد فصَّل في سورة النور وفي سورة الأحزاب عامةَ أحكام هذا الباب؛ ففي سورة النور فصَّل أحكام الاستئذان والبصر وإبداء الزينة وإخفائها فأغلق أبواب الفتن وخطوات الشيطان إلى الفاحشة.

وفي سورة الأحزاب فصَّل ما فيه إتمام كفِّ الأذى عن عرض النبيِّ ﷺ وعن أعراض المؤمنين والأسبابَ المحصلة لطهارة القلوب.

فجاء الخطاب في كلا السورتين بما يناسب المقام؛ ففي سورة النور خاطبَ المؤمنات باسم الإيمان: ﴿ک ک﴾، وهذا خطابٌ يشمل الحرائر والإماء، أما في سورة الأحزاب فكان الخطاب لنساء المؤمنين، وهُنَّ الحرائر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال أبو عمر ابن عبد البر[1]: ((العلماء مجمعون على أنَّ الله عز و جل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأنْ يدنين عليهن من جلابيبهن الإماءَ، وإنما أراد بذلك الحرائر)).

وليس في زيادة الفرض على الحرائر تهوينٌ من شأن الإماء وإنما هو تمييزٌ للحرائر بما ينفعهنَّ ولا يضرُّ الإماء، ثم تعود عاقبة نفعه على عموم النساء حرائر وإماء لأنَّ الإماء تبعٌ لأهلهنَّ محشومات بحشمتهم مصوناتٌ بصيانتهم.

فذلك هو تدرُّج التشريع في أحكام هذا الباب، ولذلك تجد عامة المفسِّرين يبيِّنونه وينصون عليه تبعاً للقرآن، فيذكرون أنَّ فَرْض الحجاب وفرض إدناء الجلابيب تمييزٌ للحرائر وزيادة تطهير للقلوب وليس تشريعاً لأصل الستر وأحكام إبداء الزينة.

فالله تعالى قد أوجب غضَّ الأبصار وحفظ الفروج من الأبصار تحريماً مطلقاً، وكذلك حرَّم الله تعالى ورسوله خلوة الرجل بالمرأة كما في الصحيحين[2] عن ابن عباسٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة**».

وكذلك أمر الله تعالى المؤمنات أنْ يضربن بخمرهنَّ على جيوبهن فيسترن وجوههن إذا لقينَ أجنبياً منهن، وأنْ لا يبدينَ زينتهنَّ لغير محارمهنّ.

وكذلك حرَّم الله تعالى عليهنَّ التبرُّج، فحرَّم أن تفعل المرأة ما يدلُّ على ما تُخفي من زينتها[3].

---

(1) الاستذكار (542/8).

(2) صحيح البخاري (رقم2844)، ومسلم (رقم1341).

(3) من صور هذا التبرُّج غير ما ذكر الله تعالى في الآية ما أخرج مسلم (رقم443) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**»، وأخرج أبو داود (رقم565) والحميدي في مسنده (رقم978) وابن خزيمة في صحيحه (رقم1679)؛ بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهُنّ تفلات**»، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (370/4) عن ابن جريج عن عطاء قال: «**كان يُنْهَى أنْ**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذه الأمور قد خاطبت الشريعة بها عموم المؤمنات، ولم تستثن منها حُرَّةً ولا أمة.

ثم جاء بعد ذلك زيادةٌ في الفرض على الحرائر خاصة؛ ففرض الله تعالى عليهنَّ في أماكن لبثهن الحجابَ (وهو أن لا يدخل عليهنَّ رجلٌ أجنبيٌّ)، وفرض عليهنَّ إذا خرجنَ إدناء الجلابيب والتباعد من الرجال قدر المستطاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: ((آية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن)).

فالشريعة فرَّقت بين هاتين الحالين؛ فالمكان الذي تستقرُّ فيه المرأة الحرَّة ويكون مكانَ لبثٍ لها فرضت عليها فيه الاحتجاب فلا يدخل عليها الرجال ولا يرونَ شخصها مطلقاً، حتى وإن كان لهم حاجةٌ عارضةٌ كسؤال المتاع.

أما إذا خرجت إلى الطريق أو ما هو مثل الطريق في المعنى فإنَّ الشريعة فرضت عليها حينئذٍ ما يقوم مقام حجابها في مكان لبثها؛ ففرضت عليها لبس الجلباب من فوق رأسها، ثم إدناءه على وجهها، وأن تتباعد عن الرجال فلا تجوس بينهم، بل تتباعد منهم وإن كانت في أبعد الأماكن عن الريبة.

وهذا الفصل هو لبيان إحكام الشريعة لهذه الفرائض، ولبيان استقرار ذلك على عهد النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين، ولبيان أنَّ الخلفاء الراشدين من سنتهم التي تعبَّدنا الله تعالى بها معاقبةُ الحرائر على تَعَدِّي حدود الله في هذه الفرائض.

تَطَيَّبَ المرأة وتَزَيَّنَ ثم تخرج، قلت: والناكح؟ قال: والناكح، ثم قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾، قال له آخر: وتبرُّجٌ ذلك؟ قال: نعم، تخرج كذلك فيُسْأل عنها من هي؟».

(1) مجموع الفتاوى (448/15).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

-1-

فرض الحجاب المانع من الدخول على الحرائر

في الصحيحين[1] عن عقبة بن عامرٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: **«إياكم والدخولَ على النساءَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله؛ أفرأيتَ الحمو؟ قال: الحمو الموت»**.

وقد بيّنا في الفصل الثاني أنَّ الدخول على النساء هو الذي يمكِّن من رؤية أشخاصهنّ وأنَّ الشريعة فرضت أن يكونَ ثمَّ حجابٌ يواريهنَّ فلا يراهنَّ الرجال في أماكن استقرارهنَّ ولبثهن حتى وإن احتاجوا لمخاطبتهنَّ.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:53].

قال ابن جريرٍ رحمه الله[2]: ((يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسنَ لكم بأزواج متاعاً، (فاسألوهن من وراء حجاب) يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهنَّ بيوتهن)).

فبيَّن رحمه الله أنَّ الحجابَ هو المانع من الدخول عليهنَّ، وأنَّ الحجاب مواراةٌ لهنَّ عن الأبصار، ولم يَذْكر في عموم الحكم للحرائر اختلافاً.

والآية نصٌّ على أنَّ الحاجة (سؤال المتاع) لا تبيحُ الدخولَ من غير حجاب، لأنه محرمٌ كسائر المحرمات لا يُرخَّص فيه إلا عند الضرورات.

([1]) صحيح البخاري (رقم4934)، وصحيح مسلم (رقم2172).
([2]) تفسير الطبري (325/10).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحجاب للحرائر دون الإماء:

أخرج البخاري[1] عن أنس ﷺ قال: «**أقام النبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَيٍّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم؛ أَمَرَ بالأنطاع فألقي فيها من التمرُ والأقط والسمن، فكانت وليمتَه، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إنْ حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأَ لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس**».

هذا الحديث نصٌّ في أنَّ الحجاب فَرْضٌ على الحرائر خاصة، قال ابن قدامة رحمه الله[2]: ((وهذا دليلٌ على أنَّ عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وأنَّ الحجب لغيرهنَّ كان معلوماً)).

استقرار المرأة خارج بيتها موجبٌ لحجبها:

في الحديث المتقدِّم عن أنس ﷺ قال فيه: «**فلما ارتحل وطَّأَ لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس**».

فجعل حالها في الحجاب بما يواريها وهي مستقرَّةٌ على الراحلة المدةَ الطويلة كحالها وهي في بيتها ولم يكتف بإدناء جلبابها لأنَّ ذلك قد يشقُّ على المرأة فيه استدامة التحفُّظ كما تتحفَّظ في الطريق أو في ناحيةٍ من المسجد وما أشبه.

فإذا كان هذا حال حجاب الحُرَّةِ وهي على الراحلة في سفر فما بالك وهي مستقرّةٌ في مكان عملٍ أو دراسة؟!

([1]) صحيح البخاري (رقم4797).

([2]) المغني (461/7).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى الخصوصية التي لأمهات المؤمنين في الحجاب:

قد دلَّ القرآن والسنة على أنَّ أمهات المؤمنين حُجِبْنَ بعد أن لم يكن الحجاب فرضاً عليهنَّ، وكان الناس قبل ذلك يدخلون على النبيِّ ﷺ في بيته فقد يرون شخوصهنَّ في البيت وإن كُنَّ مختمراتٍ كما أمرتهنَّ آية سورة النور.

ونساء النبيِّ ﷺ محرَّماتٌ على المؤمنين كتحريم الأمهات، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾[الأحزاب:6]، فكان تحريم دخول المؤمنين عليهنَّ محتاجاً إلى وَحْيٍ يستثنيهنَّ من حكم المحرَّمات.

أخرج البخاري[1] عن أنس ﷺ عن عمر ﷺ قال: «**يا رسولَ الله؛ إنه يدخلُ عليك البَرُّ والفاجر فلو أمرتَ نساءك بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب**».

وآية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾[الأحزاب:53].

فخصَّ عمر ﷺ نساء النبيِّ ﷺ بما طلب، فدلَّ على أنَّ سائر النساء محجوباتٌ لأنهنَّ لم يكُنَّ يشاركنَ أمهات المؤمنين في العلة المبيحة دخول الرجال عليهنَّ أولَ الأمر، وإلا فإنَّ عند عمر من الغيرة على ما شهد به النبيُّ ﷺ فكان ذلك يحمله أن يسأله للنساء عامة لا لأزواجه ﷺ خاصة.

قال الإمام البيهقيُّ رحمه الله[2]: ((قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يجوز أن يكون أَمْرُ رسول الله ﷺ أمَّ سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتَبها إذا كان عنده ما يؤدِّي على ما عظَّم الله به أزواج رسول الله ﷺ أُمَّهات المؤمنين رحمهن الله وخَصَّصهنَّ به وفَرَّق بينهن وبين النساء إن اتقين، ثم تلا الآيات في اختصاصهن؛ بأنْ

---

(1) صحيح البخاري (رقم4512).
(2) سنن البيهقي (327/10).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

جَعَلَ عليهنَّ الحجابَ من المؤمنين وهُنَّ أمهاتُ المؤمنين، ولم يجعل على امرأةٍ سواهنَّ أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها)).

فهذا نصٌّ صريحٌ من الإمام الشافعي ﷺ على معنى اختصاصهنَّ بالحجاب؛ أنه إدخالُهنَّ في حكمٍ لم يكُنَّ داخلاتٍ في عمومه، وليس استثناءهنَّ بحكمٍ ليس لغيرهنَّ كما ظنَّ بعض أهل العلم.

ويدلُّ على صحة ما قال الشافعي رحمه الله أنَّ الأمة مُجْمِعةٌ على أنه لا يحرم دخول رجلٍ على امرأةٍ تحرُم عليه تحريماً أبدياً بسببٍ مباح بعد أزواج النبيّ ﷺ، فهو حكم نزلَ لهنَّ خاصةً وانتهى بموتهنّ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب:53].

فعلَّل الحكم بأنه أطهرُ للقلوب، فالاحتجاب من غير المحرَّمات تطهيرٌ واجبٌ على عموم المؤمنين، وتخصيصُ أمهات المؤمنين بالاحتجاب من سائر المؤمنين أطهر، أي هو طلب الغاية العليا من تطهير قلوبهم وقلوبهنّ.

ولذلك فقد أخذ أهل العلم من قوله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ﴾ دخولَ حجب غيرهنَّ في الحكم وفي الغاية كما قال ابن جريرٍ رحمه الله[1]: ((﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهنَّ المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل)).

فبيَّن أنه تطهير من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال، ومعلوم أنَّ

---

(1) تفسير الطبري (10/325).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عروض تلك العوارض في غير المحرَّمات تحريماً أبدياً مغلَّظاً أحرى وأقربُ.

تحريم الدخول على المغيبة ولو من وراء حجاب:

أخرج مسلم[1] عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فكره ذلك أبو بكر ﷺ وأخبر النبيَّ ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله برَّأها من ذلك**»، ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**».

والحديث صريحٌ بتحريم دخول الجماعة الأقرباء الذين لا يُعْلَم عنهم إلا الخير على امرأة مغيبة أي غائبٍ عنها زوجها إلا بحضور رجلٍ أو رجلين من محارمها.

وفي قوله ﷺ: «**إنَّ الله برَّأها من ذلك**» دليلٌ على أنَّ أسماء رضي الله عنها لم يكن منها تقصير ولا تساهل، فهم إنما دخلوا البيت وكلَّموها على ما يعتاده الأقارب من تكليم النساء من أقاربهم والسلام عليهنَّ بلا مجالسة، ولذلك قال أبو بكر: (لم أرَ إلا خيراً)، لكن اتفق دخولهم أنها كانت مُغِيبة ولم يكن حاضراً أحدٌ من محارمها، ولم يكن سبقَ حكمٌ شرعيٌّ يحرِّم ذلك فبرَّأها النبيُّ ﷺ من التساهل وقام خطيباً فحرَّم ذلك لا اتهاماً لأحد وإنما سدّاً لذريعة التساهل.

وهذا الحديث دليلٌ بيِّنٌ بين على أنَّ تحريم دخول الرجال على النساء محرمٌ تحريماً محكماً، لا يُستثنى منه حال دونَ حال، وإلا لكانت الحال المذكورة في الحديث وقد انتفتْ فيها الخلوة والريبة أولى الأحوال بالاستثناء، فمَنْ يزعم أنَّ حالَ أحدٍ من الرجال أو النساء في دخول بعضهم على بعض في أمكنة لبثهم في عملٍ أو دراسة، أو مخالطة بعضهم لبعض في خروجهم؛ أنها أقربُ إلى الخير والحشمة من حال أسماء بنت عميس رضي الله عنها وأولئك النفر من بني هاشم فهو كاذبٌ مُراغمٌ لأمر الله ورسوله، وهو

([1]) صحيح مسلم (رقم2173).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بعدُ مستحلٌّ للحرام استحلالاً صريحاً لا مرية فيه.

والحديث كذلك دليلٌ على أنَّ المرأة التي تتساهل في دخول الرجال عليها أو في دخولها عليهم في عملها أو في دراستها وما أشبه ذلك من المواطن؛ أنها غير مُبَرَّأَةٍ بل عاصية لأمر الله ورسوله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

-2-

الأحكام التي استقرَّ عليها الفَرْضُ في خروج الحرائر

تقليل خروج الحرائر من مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة تُعْرف بأمور منها النصُّ عليها في القرآن والسنة، ومنها أن يتبيَّن من تشريع الأحكام أنَّ الشريعة حريصةٌ على أمرٍ من الأمور، وكلُّ ذلك متحقِّق في تقليل خروج الحرائر على ما تبيِّنه الأمور التالية:

1-قرار المرأة في بيتها هو الحال الدائمة المأمور بها:

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب:33].

ولا نزاع أنَّ هذا الأمر عامٌ في نساء المؤمنين، وهو دالٌّ على أنَّ ذلك مما تريده الشريعة وتحبه لأنها لا تأمر إلا بما هو أصلح وأولى أن يكون حالاً دائمة.

2-تقييد الإذن لهنَّ بالخروج بالحاجة:

في الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«إنه قد أُذنَ لكنَّ أن تخرجنَ لحاجتكن»**.

والأمر بالقرار ثم تقييد الإذن بالحاجة يدلُّ على أنَّ الخروج لغير حاجةٍ مكروهٌ كراهةً شديدة، أما التحريم فليس محرَّماً إذ لو كان محرَّماً لقُيِّد الإذنُ بالاضطرار لا بالحاجة كما هو شأن المحرمات.

([1]) صحيح البخاري (رقم4517)، وصحيح مسلم (رقم2170).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذه الكراهة تدلُّ على أنَّ قرار المرأة في بيتها من محبوبات الشريعة.

3-أنَّ القرار يباعد من أسباب الفتنة:

في الصحيحين[1] عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً هي أَضَرَّ على الرجال من النساء**».

وأخرج مسلم[2] عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ الدنيا حلوة خضرة وإنَّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإنَّ أولَ فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء**».

والشريعة إذا حذّرت أمراً كرهت أسبابه وأحبَّت ما يباعد منه، ومن أعظم ما يباعد النساء عن أسباب الفتنة هو القرار في البيوت.

4-ترغيب المرأة بالأجور العظيمة في بيتها بأعظم مما تخرج له:

الله تعالى لم يخلق الخلق إلا لعبادته وطاعته، والمساجد هي بيوت الله وأحب الأماكن إليه، ومع ذلك فإنه قد رغَّب المرأة ترغيباً عظيماً أن تنشط للعبادة في بيتها، لكنه لم يعزم عليها لئلا يحرمها من أسبابٍ قد تكسلُ عنها في بيتها.

أخرج أبو داود[3] وابن خزيمة في صحيحه[4] والحاكم[5] عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**».

فليس بيتها بأفضل من بيوت الله ولكنَّ محبة الشريعة العظيمة لقرار المرأة في بيتها

(□) صحيح البخاري (رقم4808)، وصحيح مسلم (رقم2740).
(بر) صحيح مسلم (رقم2742).
(تر) سنن أبي داود (رقم570).
(ير) صحيح ابن خزيمة (رقم1690).
(سم) المستدرك (286/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

جعلها تُفَضِّل صلاتها فيه على صلاتها في بيوت الله.

الحكم الأول: فرض إدناء الجلابيب على الحرائر.

فَرَض الله تعالى أولَ الأمر على عموم المؤمنات (لا الحرائر خاصة) أن يضربنَ بخُمُرهنَّ على جيوبهن، وقد بينّا معنى ذلك، وبينّا أنه أمرٌ بتغطية الوجوه دون الرجال الأجانب لكنه ليس أمراً بلباسٍ دائمٍ حال الخروج.

ثم إنَّ الله تعالى افترض على الحرائر بعد ذلك أن يدنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب:59].

وقد أجمعوا على أنَّ ذلك لا يجب على الإماء لكن ليس في الآية ما يحرّمه عليهنَّ، كما أجمعوا على أنَّ إدناء الجلابيب يتضمَّن تغطية الوجوه إجماعاً محكماً لا شبهة فيه، وسنتكلم هاهنا على كلا الأمرين.

معنى تخصيص الحرائر بهذا الحكم:

أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن جريج عن نافع «**أنَّ صفية بنت أبي عبيد حدثته أنَّ عمرَ رأى وهو يخطب الناس أمةً خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسةً لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال: مَن المرأةُ التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت: تلك جارية عبد الرحمن، قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر؟ فقد دخلتُ عليكِ ولا أراها إلا حرةً فأردت أنْ أعاقبها**».

(1) المصنف (136/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا إسنادٌ صحيح عن عمر، وقد تابع ابن جريجٍ على أصلِ الحديث مالكٌ؛ فقد روى في الموطَّأ[1] أنه بلغه «**أنَّ أمةً كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أَرَ جاريةَ أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟! وأنكر ذلك عمر**».

فاتفقت الروايتان على أنَّ تلك الأمة كانت تجوس الرجال.

وأخرجه البيهقي[2] من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: «**خرجت امرأة مختمرةً متجلببةٌ فقال عمر ﷺ: مَنْ هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجلٍ من بنيه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أنْ تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تُشَبِّهوا الإماء بالمحصنات**».

فتابع الوليدُ بن كثير ابنَ جريج على روايته عن نافع عن صفية عن عمر قصةَ هذه الأمة من إماء آل عمر، وذكر كما ذكر ابنُ جريج أنه هَمَّ أن يعاقب الأمة لأنه حَسِبها حُرَّة، وقد خرَّج مسلمٌ للوليد بن كثير عن نافعٍ متابعاً.

وروى الزهريُّ وقتادة عن أنس[3] بأسانيد صحاح عن عمر قصةً مختصرة لجارية أخرى من إماء الأنصار فيها نهيه الإماء أن يتشبهن بالحرائر في الجلباب.

وظاهر رواية صفية بنت أبي عبيد المذكورة أنَّ الأمةَ كانت مغطِّيةً وجهها فلم يعرف عمر أنها أمة، ثم هو لم يأمرها بكشف الوجه وإنما نهاها عن الجلباب.

والرواية تدلُّ على أنَّ عمر ﷺ إنما نهى عن ذلك مَنْ تجوسُ الرجالَ من الإماء اللاتي يخدمنَ أهلهنَّ فيخرجن لحاجتهم ويَجُسْنَ الرجال فإذا لبسنَ لباس الحرائر فجعلنَ

(□) الموطَّأ برواية يحيى الليثي (رقم2810).
(بر) سنن البيهقي (226/2).
(تر) المصنف لابن أبي شيبة (134/2، 135).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الجلابيب من فوق رؤوسهنَّ وهُنَّ مغطِّيات وجوههنَّ ظنَّ الرجالُ أنهنَّ حرائر، فنهاهنَّ عمر أنْ يتشبَّهنَ بالحرائر في جعل الجلباب من فوق الرأس.

فالقرآنَ فَرَضَ على الحرائر لبسَ الجلابيب وإدناءها ولم يفرضه على الإماء، وعمر ﷺ لم ينهَ عنه إلا إماءً كُنَّ يفعلنَ ما يجوز للأمة ولا يجوز للحرة من الجوس بين الرجال فيؤدِّي لبسهنَّ الجلابيب إلى إيهام أنَّ من الحرائر مَنْ تستهينُ بالجوس بين الرجال فيُخِلُّ ذلك بالنظامِ الشرعيِّ الذي يحوطه عمر ﷺ.

إجماع الأمة على أنَّ "إدناء الجلابيب" سترٌ للوجوه:

دلالة هذه الآية على فرض ستر جميع البدن على الحرَّة دلالةٌ محكمةٌ غاية الإحكام قد تظاهرت بها الوجوه المتنوعة من الدلالة، وقد حرَّرت هاهنا ستة أوجه، كلُّ وجهٍ منها يستقلُّ بالمقصود على حدته:

*** الوجه الأول: أنه هو ما تدلُّ عليه الآية بصريح اللسان العربي المبين.**

أي إنَّ معنى الآية لا يحتمل شيئاً خلافَه ولو بوجهٍ ضعيف، وقد بيَّنا في الفصل الثاني أنَّ إدناء الجلباب هو إرخاء شيءٍ منه لينسدل على الوجه.

والجلباب لا يكون إلا عالياً للرأس شاملاً للبدن، فيُخرجُ العباءةَ التي على الكتف لأنها ثوبٌ ليست جلباباً، فمَنْ اقتصرتْ عليها فخمَّرتْ وجهها بخمارها فقد فعلت ما فرض الله أولَ الأمر في قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:31] ولم تفعل ما فرض الله تعالى في آية الجلابيب.

ومَنْ لبست عباءةً من فوق رأسها ثم لم تُغَطِّ وجهها فقد لبست جلباباً لكن لم تُدْنِ عليها منه كما أمر القرآن.

فإذا جعلت عباءتها من فوقها وأرخت ما ينسدلُ على وجهها وكانت شاملةً لجسدها فقد أدنت عليها من جلبابها كما أمرها الله.

ومن كلام أئمة اللغة في أنَّ إدناء الجلباب هو سدله على الوجه ما قال أبو عبيد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاسم بن سلاّم[1]: ((حديث محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: «**النقاب مُحْدَث**»، وهذا حديثٌ قد تأوَّله بعض الناس على غير وجهه؛ يقول: إنَّ النقاب لم يكن النساء يفعلنه كُنَّ يُبْرِزْنَ وُجُوهَهن، وليس هذا وجهُ الحديث...، عرفنا ذلك بحديث يحدثه هُوَ عن عَبيدةَ أنه سأله عن قوله عزَّ وعلا: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:59]، قال: فقنَّع رأسه وغطَّى وجهه وأخرج إحدى عينيه وقال: هكذا)).

فذكر تفسير عَبيدة للآية مقرّراً به معنى قول ابن سيرين وحال النساء من قبل ابن سيرين.

وقال الفراء وهو من أئمة اللغة[2]: ((حدثني يحيى بن المهلب أبو كُدينة عن ابن عون عن ابن سيرين في قوله: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؛ هكذا، قال: تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين)).

*** الوجه الثاني: تفسير عمر ﷺ لإدناء الجلابيب.**

اعلم أنَّ قول عمر وفهمه لمثل ذلك ليس قولاً من أقواله في مفردات المسائل، وإنما هو سنة من سنن الخلافة الراشدة فهو حجةٌ شرعية بشهادة النبيّ ﷺ.

أخرج ابن أبي شيبة[3] بإسنادٍ على رسم الصحيحين عن شعبة عن قتادة أنسٍ ﷺ قال: «**رأى عمرُ أَمَةً لنا مُتَقَنِّعَةً فضربها وقال لا تشبهي بالحرائر**».

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك[4] بإسنادٍ على رسم الصحيحين عن الزهري عن أنس ﷺ ولفظه: «**رأى عمر جارية مقنعة فضربها وقال لا تشبهين بالحرائر**».

(□) غريب الحديث لأبي عبيد (4/462- 464).
(بر) معاني القرآن للفراء (2/349).
(تر) المصنف لابن أبي شيبة (2/134).
(ير) المصنف لابن أبي شيبة (2/135).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك[1] بإسنادٍ على رسم مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس ﷺ وفي لفظه: «**دخلتْ على عمر بن الخطاب أمةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلبابٌ مُتَقَنِّعةٌ به، فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه [عن] رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكَّت فقام إليها بالدِّرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها**».

ففي هذا الحديث بأسانيده الصحاح أنَّ عمر ﷺ رأى تَقَنُّعَ هذه الأمة هو إدناء الجلباب الذي فرضه الله تعالى على الحرائر، ونهاها عن لبس الجلباب.

وأخرج ابن أبي شيبة[2] بإسنادٍ على رسم الصحيحين عن أبي قلابة مرسلاً قال: «**كان عمر بن الخطاب لا يَدَعُ في خلافته أمةً تَقَنَّع، قال قال عمر: إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذين**».

فتبيَّن أن إدناء المرأة جلبابها هو تقنُّعها لا ريب، وأنَّ ذلك هو ما يفهمه الناس في عهد عمر ﷺ فهو فهمٌ شرعيٌّ صحيح.

معنى القِناع الذي جعل عمر ﷺ لبسه إدناءً للجلباب:

قِناع المرأة أو الرجل بصريح اللسان العربي لا يكون قناعاً إلا إذا أخفى ما قصد المتَقَنِّعُ إخفاءه بالقناع من الملامح والسيما.

ويتفاوت الغرض من التقنُّع؛ فمن الناس مَنْ يَتَقَنَّع لكيلا يُعْرَفُ لأنه لو عُرف لضرَّه ذلك؛ إما لأنه مطلوبٌ بثأر أو بجناية أو بدَيْن أو ما أشبه ذلك، قال أبو عثمان الجاحظ[3]: ((كان من عادة فرسان العرب في المواسم والجموع، وفي أسواق العرب

([1]) المصنف لابن أبي شيبة (135/2).
([2]) المصنف لابن أبي شيبة (135/2).
([3]) البيان والتبيين (100/3- 101).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

كأيام عكاظ وذي المجاز وما أشبه ذلك التَقَنُّع..، وكانوا يَكْرهون أن يُعْرَفوا فلا يكون لفرسان عدوِّهم هَمٌّ غيرَهم)).

وقد يتقنَّع الرجل ليدفع عن وجهه البردَ أو سمومَ الحَرِّ، وقد يتقنَّع إذا نابه أمرٌ وأقلقه[1]، وقد يتقنع إذا غلبه البكاء، وقد يتقنع ليستر سيما جماله.

فهذا قِناع الرجل؛ لا يكون قِناعاً حتى يَتَجَلَّلَ الرجلُ من فوق رأسه بما يُخْفِيَ غالب السيما والملامح، فالقناع غير اللثام، فاللثام لا يغطي إلا الفم وما قرب منه ويكون بطرف عمامة أو خمارٍ وما أشبه لا بما يكون من فوق الرأس.

وكذلك الشأن وأوكدُ في قناع المرأة؛ فإنها لا تَتَقنَّع إلا تَمَنُّعاً من بَذْلِ محاسنِ وجهها لكلِّ ناظر، إذْ لا معنى أنْ يُقال إنها قد تَقَنَّعت إذا سترت شعرها والناظرُ يَرْتَعُ في محاسن وجهها ويُثْبِتُ كلَّ ملامحها ويتأمَّلُ سيماها كيف شاء!

قال عنترة العبسي[2]:

إنْ تُغْدِفِي دوني القِناع فإنني طَبٌّ بأخْذِ الفارس المستلئمِ

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[3]: ((أغدفت المرأة قناعها إذا أرسلته على وجهها لتستره، قال عنترة...))، ثم ذكر البيت.

فصار قناعها ساتراً لمحاسن وجهها من نظره.

وفي صحيح مسلم قول عائشة رضي الله عنها تذكر خروجها في أثر النبيِّ ﷺ[4]:

«فجعلت دِرْعي في رأسي واختمرت وتقنَّعت إزاري ثم انطلقت على أثره».

(□) كما تقنَّع النبيُّ ﷺ بردائه لما مرَّ بالحِجْر وقال: (**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم**)، أخرجه البخاري (رقم3200)، ومسلم (رقم2980).

(1) ينظر الأغاني (349/2).

(2) ينظر غريب الحديث (12/3).

(3) ينظر صحيح مسلم (974).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

والإزار الذي تقنَّعته هو الجلباب؛ قال الأزهري[1]: ((قال أبو العباس: قال ابن الأعرابي: الجلبابُ الإزار، قال أبو عبيد: قلت: ومعنى قول ابن الأعرابي (الجلباب الإزار) لم يُرِدْ به إزارَ الخَفْو ولكن أراد به الإزارَ الذي يُشْتَمَلُ به فَيُجَلَّلُ به جميعُ الجسد))، فالجلباب يُسَمَّى إزارا.

والقصة في آخر العهد النبوي، فاختمارُها هو لوثها الخمار على رأسها سواءٌ ضربت به أو لم تضرب، وتقنُّع أمِّ المؤمنين إزارها هو أخذها جلباباً ثم تَجَلُّلُها به من فوق رأسها ثم إدناؤها إياه الإدناء الذي أُمرت به إذا خرجت.

فما صنعت أمُّ المؤمنين من التقنُّع امتثالاً للقرآن هو الذي منع عمرُ ﷺ إماءَ الخدمة اللائي يخالطن الرجال أن يفعلنه، لكيلا يظنَّ أحدٌ أنهنَّ حرائرُ قد تجرَّأنَ على مخالطة الرجال، وهو أنْ تلبس المرأة جلبابها ثم تدني منه على وجهها ما يغطيه، ولم ينه عمر الأمة أن تغطي وجهها بخمارها إذا لم تلبس جلباباً فيظنَّ من يراها تجوس الرجال أنها حرة.

*** الوجه الثالث: تفسيره بامتثال أمهات المؤمنين وغيرهنَّ للقرآن.**

أخرج الإمام أحمد[2] وأبو داود[3] بإسنادٍ صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا**».

ومثله ما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[4]: ((قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «**تسدل المرأة**

---

(1) تهذيب اللغة: (65/11).

(2) مسند الإمام أحمد (30/6).

(3) سنن أبي داود (رقم1833).

(4) فتح الباري (406/3)، والإسناد المذكور على رسم الصحيحين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

جلبابها من فوق رأسها على وجهها»)).

ومثله ما أخرج مالك في الموطَّأ[1] وإسحاق في مسنده[2] عن هشام بن عروة عن زوجه فاطمة بنت المنذر قالت: «**كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرماتٌ ونحن مع أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق**».

فهذا السَّدْلُ من أمهات المؤمنين ومن غيرهنَّ لجلابيبهنَّ من فوق رؤوسهنَّ على وجوههنَّ إنْ لم يكن امتثالاً للإدناء الذي أُمرنَ به في القرآن فأيُّ شيءٍ يكون؟!

*** الوجه الرابع: أنه لا دليلَ يوجب على أمهات المؤمنين سدل الجلابيب على الوجوه غيرُه.**

وهذا وجهٌ أبلغُ من الذي قبله؛ أنَّ مَنْ ينازع في دلالة الآية يوافق على أنَّ أمهاتِ المؤمنين مفروضٌ عليهنَّ سترُ وجوههنَّ من الرجال الأجانب، ثم يدَّعي أنَّ الفَرْضَ حكمٌ خاصٌّ بهنَّ من دون نساء المؤمنين.

فيُقال: ما دليل فَرْض سدل الجلابيب على الوجوه على أمهات المؤمنين؟

إنْ قال: آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:53]؛ لم يصحَّ لأنها ليست في اللباس وإنما هي في الدخول عليهنَّ بصريح لفظ الآية، وقد حُرِّم الدخولُ عليهنَّ كما حُرِّم الدخولُ على سائر المؤمنات.

وإنْ قال: أجمع العلماء على أنَّ لهنَّ خصوصية، قيل: ليس في أقوال أهل العلم المعتبرة إنَّ من خصوصيتهنَّ فرض سدل الجلابيب على وجوههنّ، بل القول ما قال الشافعي رحمه الله في خصوصيتهنَّ وقد تقدَّم ذكره.

(□) الموطَّأ برواية يحيى الليثي (رقم919)، وهو إسنادٌ غايةٌ في العلوِّ والصحة.

(بر) مسند إسحاق بن راهويه (رقم2255).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإنْ قال: أجمع المسلمون على فرض ذلك عليهنَّ؛ قيل: وأجمعوا على أنَّ مستندَه هو آيةُ إدناء الجلابيب الصريحة في تعميم الحكم على نساء المؤمنين.

فتبيَّنَ أنه لا يستطيع أحدٌ أنْ يأتي بدليلٍ على فَرْض سدلِ الجلابيب على الوجوه على أمهات المؤمنين غير هذه الآية، فالمنازعة في دلالتها هي منازعةٌ في فرض سدل الجلابيب على أمهات المؤمنين، وذلك باطلٌ بالإجماع فبطلت المنازعة بالإجماع.

*** الوجه الخامس: اتفاق أئمة التفسير عليه.**

1-ابن عباس ﷺ:

أخرج الإمام الشافعي وأبو داود في مسائلة[1] بإسنادٍ صحيح عنه قال في وصف تغطية المحرمة وجهَها: «**تُدْلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به**».

فبيَّنَ ابنُ عباسٍ بصريح القول أنَّ إدلاء المرأة عليها من جلبابها تغطيةٌ لوجهها وأنه هو الذي تفعله المحرمة دون الضرب بالخمار أو الانتقاب.

وروى عليُّ ابن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ أنه قال في تفسير ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:59][2]: «**أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أنْ يُغَطِّين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة**».

2-أنس ﷺ:

تقدَّم تفسير عمر ﷺ، وأنسٌ هو راويه وقد وصف ما فعل عمر فسمَّى إدناءَ الجلباب تقنُّعاً، وتقدم بيان معنى التقنع أنه ستر الوجه وإخفاء سيماه.

3-عَبيدة السلماني:

---

(1) كتاب الأم (162/2)، ومسائل أبي داود (رقم110).

(2) تفسير الطبري (331/10- 332).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

أخرج الطبري[1] من طريق ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عَبيدة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:59]؛ قال ابن علية: «**فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمدٌ، قال محمد: ولبسها عندي عَبيدة، قال ابن عون بردائه فتقنَّع به، فغَطَّى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب**».

وهذا تفسيرٌ صريح وفيه تفسير التقنُّع أنه تغطية الوجه كالذي تقدَّم سواء.

وأخرج الطبري[2] عن ابن سيرين قال: «**سألت عَبيدة عن قوله:** ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:59] **قال: فقال بثوبه فغطَّى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه**».

4–سعيد بن جبير:

أخرج ابن أبي حاتم[3] عنه قال: «**يسدلن عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار**».

ففسره بالقناع وبالسدل، والجلبابُ إذا سُدِلَ لا ينسدلُ إلا على الوجه.

5–عطاء بن أبي رباح:

قال ابن جريج في تفسير إدلاء المحرمة جلبابها[4]: «**فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدِّها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكنْ تَسْدُله على وجهها كما هو مسدولاً**».

---

(1) تفسير الطبري (332/10).
(2) تفسير الطبري (332/10).
(3) الدر المنثور (661/6).
(4) كتاب الأم (162/2)، ومسائل أبي داود (رقم110).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهذا تفسير صريح لتجلبُب المرأة الذي يعرفونه أنه تغطيةٌ لوجهها.

6–عكرمة مولى ابن عباس:

قال[1]: «**تدني الجلباب حتى لا يُرَى ثغرةُ نحرها**».

ومحالٌ أن يُدْنِيَ (يُرْخِي) الجلباب حتى يستر الجيب إلا وقد ستر الوجهَ كُلَّه.

*** الوجه السادس: أنه هو ما تتابع عليه المفسرون على مَرِّ القرون بلا مخالف.**

أصحاب التفاسير المشهورة من الأوَّلِين والآخِرين مطبقون على أنَّ إدناء الجلابيب هو تغطية الوجوه، وهم في ذلك على ضَرْبَين:

1–مَنْ صَرَّح بتفسير إدناء الجلابيب بتغطية الوجه:

وقد وقفت منهم على عشرين مفسِّراً[2].

2–من فسَّره بنقل كلام صريح واعتمده معنى للآية:

وقد وقفت منهم على ستة مفسِّرين[3].

---

(1) تفسير ابن كثير (482/6)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (661/6) لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن المنذر.

(2) انظر: تفسير الطبري (331/10)، أحكام القرآن للجصاص (245/5)، الكشف والبيان للثعلبي (64/8)، أحكام القرآن لألكيا الهراسي (168/4)، المحرر الوجيز لابن عطية (1523- 1524)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (229/17- 230)، تفسير النسفي (313/3)، الكشاف للزمخشري (274/3)، معالم التنزيل للبغوي (376/6)، البحر المحيط لأبي حيان (504/8)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (313/3)، تفسير الخازن (437/3)، تفسير البيضاوي (386/4)، تفسير الجلالين (ص559)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (115/7)، نظم الدرر للبقاعي (135/6)، روح المعاني للألوسي (264/11)، محاسن التأويل للقاسمي (541/5- 542)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص671)، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (349/6).

(3) هم الفراء في معاني القرآن (349/2)، والنحاس في معاني القرآن (378/5)، والسمعاني في تفسيره (306/4)، وابن الجوزي في زاد المسير (422/6)، وابن كثير في تفسيره (481/6-

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذا تمامُ ستةٍ وعشرين مفسِّراً، إلى تفاسيرهم انتهى علم التفسير، وعنها أخذت الأمة معاني القرآن، ولو ادَّعى أحدٌ إجماعاً في تفسير أيِّ حرفٍ من القرآن لم يمكنه أن يحشد له إلا مثل ذلك.

الحكم الثاني: فرض التباعد من الرجال قدر المستطاع.

تنوَّعت دلالات الشريعة على فَرْض تباعد النساء من الرجال قدر ما يستطعن إذا هُنَّ خرجنَ من بيوتهنَّ لحاجتهنَّ، وفيما يلي بعض الدلالات:

1-الأمر بالتباعد من أسباب فتنة النساء:

في الصحيحين[1] عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً هي أَضَرَّ على الرجال من النساء**».

وأخرج مسلم[2] عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإنَّ أولَ فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

والمسلم مأمورٌ بالتباعد من أسباب الفتن، ولا يأمن على نفسه الفتنة إلا مفتون، ولا يُسَهِّل في تقريب النساء من الرجال الأجانب إلا مراغمٌ لتحذير النبيِّ ﷺ، وأسباب الفتن متنوعة كفتن النساء وفتن الدنيا وفتن المال والأولاد المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[الأنفال:28]، والتباعد من كلِّ فتنةٍ يكون بحسب أسبابها المفضية إليها.

2-الأمر بالتباعد في أماكن العبادة أبعد الأماكن عن الريبة:

قد أمعنت الشريعة المطهَّرة في مقصدها فلم تستثنِ مكاناً يمكن أن يتقارب فيه

---

482)، وابن عادل في اللباب (589/15).

(1) صحيح البخاري (رقم4808)، وصحيح مسلم (رقم2740).

(2) صحيح مسلم (رقم2742).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

النساء من الرجال إلا وأظهرت كراهتها لذلك أيَّ كراهة، حتى وإن كان ذلك المكانُ أبعد الأماكن عن الريبة أو كان النساءُ فيه على أستر ما يكون، فأخرج مسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال[1]: «**خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوف الرجال آخرها وشرها أولها**».

فهذا أمر الشريعة بتباعد الرجال عن النساء في بيوت الله التي تحضرها الملائكة فكيف بالأسواق؟ بل كيف بأماكن العمل التي يجتمع فيها الرجال بالنساء تحفهم شياطين الفتن من كلِّ جانب!

وأخرج البخاري[2] عن ابن جريج قال: «**أخبرني عطاءٌ إذْ منع ابنُ هشام[3] النساءَ الطوافَ مع الرجال؛ قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساءُ النبيِّ ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبَعْدَ الحجاب أو قَبْل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يَكُنَّ يخالطن؛ كانت عائشةُ رضي الله عنها تطوفُ حَجْرَةً مع الرجال لا تخالطهم[4]، فقالت امرأةٌ: انطلقي نستلم يا أمَّ المؤمنين، قالت: عنكِ، وأبَتْ، وكُنَّ يَخْرُجنَ متنكِّراتٍ بالليل فيَطُفْنَ مع الرجال، ولكنهنَّ كُنَّ إذا دخلن البيت قُمْنَ حتى يدخلنَ وأُخْرج الرجال**».

فهذا عطاءٌ رحمه الله من أئمة البلد الحرام علماً وفقهاً، وهو يخبر عن سنة المسلمين في طواف النساء بالمسجد الحرام من العهد النبويِّ إلى عصره لما أراد أمير مكة أن يمنع النساء الطوافَ بالمسجد وفيه رجال، وأراد أن يجعل لهنَّ وقتاً لا يَعْدُونه؛ فلم يوافقه وأخبر أنهنَّ لم يكُنَّ يخالطن الرجال بل يطُفْنَ حَجْرةً متنحِّياتٍ عنهم متنكراتٍ

---

(1) صحيح مسلم (رقم440).

(2) صحيح البخاري (رقم1539).

(3) هو محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي ولي مكة لهشام بن عبد الملك من 106هـ إلى 125هـ، تاريخ خليفة بن خياط (ص357).

(4) حَجْرة أي ناحيةً عنهم كما فسَّرها (لا تخالطهم).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجلابيبهن.

ثم أخبر أنهنَّ لم يكنَّ يدخلنَ البيت (الكعبة) مع الرجال بل وحدهنَّ، فدلَّ على أنه لا تقاربَ بينهم وبينهنَّ حتى في الصلاة بجوف الكعبة.

3-التباعد هو سنة المؤمنات الحرائر في العهد النبوي:

في الصحيحين[1] عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها قالت: «**تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكُنَّ نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال (إخ إخ) ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى**».

فذكرت أنَّ أرض الزبير على ثلثي فرسخ، والفرسخ عندهم ثلاثة أميال، وما بين كلِّ ميل وميل على أدقِّ قياس هو ألفا متر (2 كلم)، فأرض الزبير منها على أربعة أكيال، فهي راجعةٌ بالحمولة على رأسها في طريق مسافته 4 أكيال، فلما رآها النبي ﷺ رحمها وأشفق على حالها وما بها من الإعياء والضرورة ودنا لينيخ راحلته وينزل وتستقلَّ راحلته لكنها استحيت أن تخالف المعهود وتسير مع الرجال.

فدلَّ على أنَّ المرأة لا تسير مع الرجال عندهم، وذلك في خير عهدٍ وأطهر أمةٍ وأنقاه وأبعده عن كلِّ ريبة، ولذلك لم يكلمها النبيُّ ﷺ بل مضى ولم يأمرها بشيء لعلمه أنَّ إحراجَها وحملَها على مخالفة ما استقرَّت عليه عادة أمثالها من الحرائر

([1]) صحيح البخاري (رقم4926) مسلم (رقم2182).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

العفيفات أشقُّ عليها مما هي فيه.

4-التباعد هو سنة المؤمنات الحرائر في عهد الخلافة الراشدة:

أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن جريج عن نافع «**أنَّ صفية بنت أبي عبيد حدثته أنَّ عمرَ رأى وهو يخطب الناس أمةً خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسةً لباس الحرائر، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال: مَن المرأةُ التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت: تلك جارية عبد الرحمن، قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر؟ فقد دخلتُ عليكِ ولا أراها إلا حرةً فأردت أنْ أعاقبها**».

وهذا إسنادٌ صحيح عن عمر، وروى مالكٌ في الموطَّأ[2] أنه بلغه «**أنَّ أمةً كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أَرَ جاريةَ أخيكِ تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟! وأنكر ذلك عمر**».

فاتفقت الروايتان على أنَّ سنة المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين أنَّ الحُرَّةَ لا يحلُّ لها أن تجوس الرجالَ، أي تتخلَّلهم وتمشي بينهم.

سنة الخلفاء الراشدين عقوبةُ الحرائر على مخالفة تلك الأحكام:

أخرج مسلم[3] عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فكره ذلك أبو بكر ﷺ وأخبر النبيَّ ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله برَّأها من ذلك**»، ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلنَّ رجلٌ**

---

(1) المصنف (136/3).
(2) الموطَّأ برواية يحيى الليثي (رقم2810).
(3) صحيح مسلم (رقم2173).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

فدلَّ الحديثُ أنَّ المرأة التي تتساهل في أمر الدخول على الرجال أو دخولهم عليها أو مخالطتهم إذا كانت خارجةً أنها غيرُ مُبَرَّأة، بل مستحقةٌ للَّوْم والعقوبة.

وهذا ما كانت عليه سنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ أنهم كانوا لا يُبَرِّئون الحُرَّةَ التي تفعل ذلك بل يعاقبونها؛ فقد أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد الحديث الذي فيه الأمة التي رآها عمر تجوس الرجال، وفيه قوله لحفصة: **«ما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر؟ فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرةً فأردت أن أعاقبها»**.

وفي رواية أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن نافع[2] أنه قال: **«ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات؟!»**، أي من الحرائر.

وفي رواية مالك[3]: **«ألم أَرَ جاريةَ أخيكِ تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟! وأنكر ذلك عمر»**.

وإنكار عمر ﷺ هو بوعيده على ذلك بالعقوبة.

والحديث ظاهرٌ أنَّ سبب همِّه بالعقوبة أنه حسبها حُرَّةً تجوس الرجال، لا أنها فعلت أمراً مُخِلاً بالأدب؛ إذ لو كان منها ذلك لعوقبت على كلِّ حال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4]: «كشف النساء وجوههن بحيث يراهنَّ الأجانبُ غيرُ جائز، وعلى وليِّ الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن هذا المنكر وغيره،

---

(1) المصنف (136/3).
(2) سنن البيهقي (226/2).
(3) الموطأ برواية يحيى الليثي (رقم2810).
(4) مجموع الفتاوى (382/24).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن لم يرتدع فإنه يُعاقَب على ذلك بما يزجره)).

وعليه فإنَّ المرأة التي تتساهل في الجوس بين الرجال في خروجها، أو في قبول دخولهم عليها أو دخولها عليهم وهي ممن لا يجهل الحكم الشرعي، بأيِّ حجةٍ تذرَّعت وبأيِّ منصبٍ تدرَّعت فإنه يترتَّب على عملها أمران:

الأول: أنها غيرُ مُبَرَّأة؛ لأنَّ كلام النبيِّ ﷺ الصريح دلَّ على أنَّ من عادت إلى ما نهيت عنه من الدخول على الرجال أو الإذن بدخول الرجال عليها فإنها غير مبرَّأة بل عاصيةٌ لله ورسوله.

الثاني: أنه يجب على وليِّ الأمر أن يَسُنَّ فيها وفي أمثالها سنة أمير المؤمنين الخليفة الراشد المهدي الذي جعل الله الحقَّ على قلبه ولسانه فيعاقبها العقوبة الرادعة خاصةً إن كانت قدوةً للسفيهات.

أما إن كانت في قومٍ يضعف فيهم نور الشريعة ويفشوا فيهم الجهل فيجب على أهل العلم والخير أن يُبَيِّنوا أحكام الشريعة بأخذ الناس بالأهم فالأهم، وليعلموا أنه لا حاديَ إلى الانقياد ولا عاصمَ من الانفلات أعظم من توحيد القلوب وإخلاصها الدينَ لله وحده، فذلك هو أصل كلِّ خير، ومن يظنُّ أنه يتعاهد الجوارح بظاهرٍ من الانقياد من غير أن يتعاهد القلوب بأصل الانقياد فقد ظنَّ ما لا يكون.

ذلك أنَّ عامةَ المسلمين بحمد الله ليسوا أهل دَنَسٍ ولا ريبة، فلهم في الحشمة وطهارة الأعراض أسوةٌ بالمهاجرين والأنصار حينَ أنزل الله فيهم تلك الأحكام وفرضها عليهم أولَ مرَّة، وذلك عونٌ عظيمٌ لهم على حَمْل أنفسهم على استكمال ما بقي من الأحكام الشرعية كما كان حال المهاجرين والأنصار خيرَ عونٍ لهم على ذلك.

وقد رأينا في هذا العصر من القبائل في بعض النواحي مَنْ كان لهم عاداتٌ فيها مخالفةٌ لبعض الشريعة فلمّا تعلَّموا العلمَ وعرفوا حدودَ ما أنزل الله على رسوله لم يجدوا عُسْراً في ترك ما اعتادوا إلى ما عرفوا من الوَحْي لأنه وافقَ حشمةً مركوزةً في فِطَرِهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانقياداً للشريعة قد تغلغل في نفوسهم بفضل الله تعالى ثم بما قام به أئمة السنة والجماعة في هذه البلاد من إعلاء شأن توحيد الله في القلوب وإخلاص الدين له، فصار أبناؤهم وبناتهم بحمد الله من خيرة الناس وأرعاه لأمر العفة والفضيلة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفصل الرابع

ما اشتمل عليه كلام أحمد بن قاسم من أذَى النبيِّ ﷺ

1–بيان أنَّ ما قال أحمد بن قاسم أذىً للنبيِّ ﷺ.

2–ما قال أحمد بن قاسم هو كقول الذين آذوا موسى ﷺ.

3–حكم من يتديَّن جهلاً بأذى النبيِّ ﷺ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمهيد:

قال أحمد بن قاسم: ((عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ﷺ أنه سمعه يقول: «**كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأطعمته وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر...**»، الحديث، قلت: أخرجه البخاري ومسلم، وفيه جواز دخولُ الرجل على المرأة في غير تهمة، وفيه جواز فَلْي المرأة رأسَ الرجل، ونحوه القص والحلق)).

فجَعَلَ هذا الحديث دليلاً على حِلِّ ما ذكر من الأفعال بين الرجال والنساء الأجنبيات، وهو في استدلاله على طريقة الخوارج التي تقدَّم بيانها التي ترمي بكلِّ معروف الأمة بل بإجماعها وتَطْفِرُ إلى النصوص طفراً.

ثم قال أحمد بن قاسم: ((وقصة أمِّ حرام هذه وقعت بعد نزول الحجاب، وبعد حجة الوداع كما حكاه ابن حجر في الفتح في شرح كتاب الاستئذان، وقد أشكل توجيهها على البعض فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام قد أرضعت النبيَّ ﷺ أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة. قلت: لم يذكر ابن عبد البر لذلك دليلا إلا قوله أظن، والظن لا يغني من الحق شيئا)).

وما أوهمه على ابن عبد البَرِّ هاهنا كذبٌ عليه فسيأتي نقل كلامه أنه قال إنه لا يشك مسلمٌ أنها ذات محرمٍ منه ثم ساق أربعة أوجهٍ من الاستدلال موجبة لذلك ثم جزم بأنها محرمية رضاعة.

ثم قال أحمد بن قاسم مبطلاً قول أهل العلم بما بينهما من الرضاعة: ((وليس له في ذلك مستند يعتمد عليه، فإن أمهات النبي ﷺ من الرضاع معلومات، ليس فيهن أحد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الأنصار البتة، وأم حرام من خؤولة النبي ﷺ وهي خؤولة لا تثبت بها محرمية، فإنها من بني النجار...، أفاد ذلك ابن حجر نقلا عن الدمياطي)).

فقطع هاهنا على نفسه سبيلاً من سُبُل الخلاص من أذى النبيِّ ﷺ بإبطاله الصريح لمحرمية النبيِّ ﷺ لأمِّ حرام.

وما نقل عن الحافظ ابن حجر وعن الدمياطي ليبطل به محرمية الرضاعة ليس على منهجه وطريقته؛ فإنهما لم يخرجا من القول بمحرمية الرضاعة إلا ليقرِّرا قولاً آخر من أقوال أهل العلم وهو خصوصيته ﷺ بذلك من دون سائر الأمة.

فابن حجر والدمياطي خرجا من قولٍ معروف لأهل العلم إلى قولٍ معروف وإن كان ضعيفاً، لكنَّ كلا القولين قد بُنِيا على إجماعٍ محكم أنه لم يفعل ﷺ ما فَعَلَ استباحةً لمثل ذلك مع النساء الأجنبيات وإنما لسببٍ خاصٍّ؛ إما رضاع ينشر المحرمية، وإما خصوصية بوحيٍ يستثنيه ويمنع اقتداءَ الأمة به، أما أحمد بن قاسم فركب هولاً عظيماً حينَ لم يرضَ القول بالمحرمية ثم أبطل الخصوصية التي اعتصم بها من لم تثبت عنده المحرمية.

قال أحمد بن قاسم: ((ومن زعم أنَّ ذلك من خصوصياته عليه السلام، فقد تحكم بغير برهان فإن الخصوصية حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، والأصل مشروعية التأسي بأفعاله ﷺ، قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولا يترفع عن التأسي بأفعال المصطفى ﷺ إلا متهوِّك ضال، والصواب أن فلي المرأة رأس الرجل من الأمور الجائزة ونحوه القص والحلق، فالحديث يفيد جوازه وجواز الاختلاط)).

فهذا من أظهر الأمثلة التي تبيِّن منهجَ الخوارج في الاستدلال؛ فتَرَى فيه عياناً اتباع المتشابه من هذا الحديث الذي لم يُحِطْ به علمه وترك محكمَ الشريعة، وتَرَى فيه كيف رمى بكلِّ المعاني المعروفة عند العلماء واستحدث معنى جديداً منكراً لم يعرفه عالمٌ قطُّ فاتَّبَعه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وتَرَى فيه كيف ضربَ بالإجماع الذي بُنِيتْ عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلُّ أقوال العلماء عرض الحائط.

ومن أعظم الخذلان أن ضيَّق الله عليه الاستدلالات فابتلاه بهذا المطَّلَع العظيم من أذى النبيِّ ﷺ في عرضه، فجرَّأ بذلك منافقي الصحافة وسفهائها على الخوض في أزكى عرضٍ وأنقاه بالزور والبهتان، وهذا ما سترى تحريره في هذه الفصل بعون الله، نسأل الله تعالى أن يعصمنا والمسلمين من هذه المهالك.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

-1-

بيان أنَّ ما قال أحمد بن قاسم أذى للنبيِّ ﷺ

إجماع المسلمين على أنَّ ما قال أذىً للنبيِّ ﷺ:

أجمع كُلُّ شُرَّاح الحديث من أهل العلم الذين تكلموا في هذا الحديث على بطلان ما يقول أحمد بن قاسم في عِرْض النبيِّ ﷺ وأنه أذى وطعنٌ فيه ﷺ، إجماعاً صريحاً محكماً لا يرتاب فيه عاقل.

الإجماع على أنَّ دخول النبيِّ ﷺ على أمِّ سليمٍ لا يحلُّ لغير المحارم:

أجمع كلُّ من وقفتُ على أقوالهم من الأئمة المطَّلعين الناقلين عِلْمَ من سبقهم على أنَّ الدخولَ الذي كان يدخله النبيُّ ﷺ على أمِّ سليمٍ وأمِّ حرام هو دخولٌ لا يحلُّ إلا للمحْرم على ذواتِ محارمه.

ثم اختلفوا في تقرير ذلك على قولين؛ أولهما: أنه لمحرميةٍ لا خصوصيةَ له فيها بل هو فيها كسائر الأمة وهي الرضاعة، وثانيهما: أنه حكمٌ خاصٌّ به يستثنيه ويجعل له ﷺ في الدخول والخلوة حكمَ المحارم، وأجمع أصحاب القولين على أنَّ تجريد دخوله عليهما من ذلك طعنٌ لا يشتملُ عليه قلبُ مسلم كما سترى في تضاعيف كلامهم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

*** القول الأول: أنَّ دخوله كان لحرميةِ رضاعةٍ بينهما.**

فالذين قرروه ووقفتُ على أقوالهم من أهل العلم الأولين:

1- عبد الله بن وهب المصري (ت 197هـ)، وهو من أئمة الحديث وحفاظه المتقنين ومن أجلِّ فقهاء أصحاب مالك والليث بن سعد.
2- يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن الأندلسي (ت 259هـ) وهو من شُرَّاح الموطأ.
3- المهلَّب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي (ت 334هـ) من شُرَّاح الموطأ.
4- الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت 463هـ).
5- الحافظ أبو بكر ابن العربي المالكي الأندلسي (ت 543هـ).
6- الحافظ ابن الجوزي الحنبلي (ت 597هـ)، ونقله عن أحد الحفاظ.
7- أبو محمد ابن التين الصفاقسي (ت 611هـ)، من شُرَّاح صحيح البخاري.
8- الإمام النووي (ت 669هـ) في شرح مسلم وحكى الاتفاق عليه.

هذا غير مَنْ ينقل أقوالهم من أصحابهم، أو مَنْ يحكي أقوالهم من شُرَّاح الحديث المتأخرين بعد النووي؛ فلم أذكرهم طلباً للإيجاز، وكلُّ ذلك يبيّن أنَّ هذا قولٌ معروف عند أهل العلم لم يشتهر في القرون الأولى مخالفٌ له.

قال أبو عمر ابن عبد البر[1]: «كانت تفلي رأسه وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أمِّ سليم وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أنَّ أمَّ حرام كانت من رسول الله لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم، وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا عن أبي محمد الباجي عبدالله بن محمد بن علي أنَّ محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أمُّ حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى قال لنا ابن وهب: أمُّ حرام

---

(1) التمهيد (1/226- 227).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إحدى خالات النبيِّ ﷺ من الرضاعة فلهذا كان يَقيل عندها وينام في حَجْرها وتفلي رأسه)).

وقوله في تقرير القول (ولا يشكُّ مسلم) أي إنَّ الظَنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ يدخل عليهما من غير سببٍ خاص هو ظنٌّ لا يشتمل عليه قلب مسلم لأنه طعنٌ وأذى.

وكذلك قول ابن وهب (فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه)، أي لولا الرضاعة ما فعل ذلك، لأنَّ ظنَّ ذلك فيه من غير سبب مبيح من أسوأ الظنون.

ومثل ذلك ما نقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري[1]: ((قال المهلب: كانت أمُّ حرام خالة النبيِّ ﷺ من الرضاعة فلذلك كان ينام في حجرها وتفلي رأسه)).

وقال الحافظ ابن حجر[2]: ((وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة)).

ونقل العينيّ في شرح البخاري[3] عن ابن التين الصفاقسي قال: ((كان ﷺ يزور أمّ سُلَيْم لأنها خالته من الرضاعة)).

وقال النوويّ[4]: ((اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأنَّ عبد المطلب كانت أمه من بني النجار)).

فحكى النووي الاتفاقَ لأنه لم يسبق عالمٌ معروفٌ إلى ذكر سببٍ غيره، أما دعوى الخصوصية فلم تُنْسب قبلَه إلى أحدٍ بعينه فيما وقفت عليه.

---

(1) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (10/5).
(2) فتح الباري (78/11).
(3) عمدة القاري (98/11- 99).
(4) شرح النووي على صحيح مسلم (57/13).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

*** القول الثاني: أنَّ ذلك حكم خاصٌ له من دون الأمة.**

وهذا قولٌ محكيٌّ في الجملة لكنْ لم أقف على قائلٍ مُعَيَّنٍ به قبل القرن الثامن، وإنما لجأ إليه بعض أهل العلم لأنهم لم يجدوا نصّاً صريحاً على المحرمية وظنوا أنَّ ثبوتها يستلزم وجودَ نصٍّ عليها وليس ذلك بلازم، فأرادوا التخلُّص من الإشكال فقالوا بالخصوصية.

وقد افترقَ أصحاب هذا القول في تقرير الخصوصية إلى منهجين:

1-أنها خصوصيةٌ مطلقة:

أي إنها ليست مقيَّدةً بأمٍّ سليمٍ وأختها بل هي له في كلِّ امرأةٍ أجنبية، وهذا القول نسبه ابنُ العربي ثم النوويُّ إلى مُبْهَمِين غَيْرِ مُسَمَّين، ثم قال به الحافظ ابن حجر (ت 852هـ)، ولم أقف على أحدٍ بعينه قال به قبله.

قال الحافظ ابن حجر[1]: ((وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوما يملك إربه عن زوجه فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرَّأ عن كل فعل قبيح وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه)).

فتَرَى أنَّ القائل بذلك علَّلَ دخوله بالعصمة التي لا يشركه فيها أحد من الأمة وجعله من الخصائص التي يستثنيها الوحي ويعلم الناس أنها استثناءٌ له.

قال الحافظ ابن حجر[2]: ((والذي وضح لنا بالأدلة القوية أنَّ من خصائص النبيِّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرميةٌ ولا زوجية)).

وقوله (هو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام) صريحٌ في أنَّ تجريد القصة من

---

(1) فتح الباري (78/11).

(2) فتح الباري (203/9).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقرير الخصوصية يوقع في إشكالٍ كبير، وليس إلا ظَنَّ السَّوْء الذي ظنه أحمد بن قاسم.

2-أنها خصوصيةٌ مقيدة بأمِّ سليم وأختها:

والذي قال ذلك هو الحافظ شرف الدين الدمياطي (ت 705هـ)، ولم أقف على أحدٍ قال به من قبله.

قال الحافظ ابن حجر[1]: ((بالغ الدمياطي في الردِّ على من ادَّعى المحرمية فقال: ذَهِل كلُّ من زعم أنَّ أمَّ حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكلُّ من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية...، ثم قال: وإذا تقرَّر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم فقيل له فقال: أرحمها قتل أخوها معي، يعني حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة..، وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما، وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريبا فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم، ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قلت: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم)).

فجعل دخوله عليهما خاصّاً بهما دون غيرهما من النساء الأجنبيات مُعَلَّلاً بالعلة المشتركة بينهما وهي أنَّ أخوهما قُتِلَ معه، ثم أضاف إليه ما يكون بين الرجل وأهل خادمه، وبيَّن أنه ليس في الحديث ما يدلُّ على خلوة، لكنْ تعقبه الحافظ بوجود ما هو أبلغ من الخلوة من الملامسة في التفلية والنوم في الحجر.

([1]) فتح الباري (11/78- 79).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يخرج الدمياطي عن القول بالمحرمية إلا إلى الخصوصية، ثم جعلها مقيدة، فهو يدور على البحث عن سببٍ خاصٍّ مُبيح لدخوله ﷺ.

وكلُّ هذه التقريرات للخصوصية ضعيفةٌ، لأنَّ اختصاصه بأمرٍ من دون سائر المؤمنين في مثل هذا الأمر الذي قد تَعْلَق منه شبهةٌ أو طعنٌ يحتاج إلى نصٍّ صريحٍ يعرفه الخاص والعام كما في نكاحه فوق أربع ونكاح الواهبة نفسها وكما في تحريم أزواجه من بعده، أما العلم بكلِّ قراباته من الرضاعة بأعيانهم فليس ذلك شرعاً يجب أنْ يُبَيَّنَ للأمة.

بل دلَّ الدليل على أنه لا خصوصية له في ذلك كما في حديث أمِّ المؤمنين صفية رضي الله عنها لما مرَّ رجلان عند باب المسجد فأسرعا فقال: «**على رسلكما إنها صفية**»[1]، ثم بيَّن أنه قال ذلك خشيةَ أنْ يُلْقِيَ الشيطانُ في قلوبهما شيئاً، فلو كان للخصوصية مكانٌ ما كان ظَنُّهما أنه قد خلا بأجنبيةٍ وهو في المسجد عند بابه معتكفاً في العشر الأواخر شرّاً.

والخلاصة من ذكر أقوال أهل العلم أنه قد تبيَّن أنهم مُجْمِعون إجماعاً ظاهراً على أنَّ نسبة النبيِّ ﷺ إلى استباحة الدخول على المرأتين بلا سببٍ شرعيٍّ مبيحٍ إباحةً صريحة؛ أنه من أقوال السوء التي لا يحلُّ لمسلمٍ أن يشتمل عليها.

وهذا يؤدِّي أمرين لا مناصَ منهما لمن عَقَلَ كلامَ أهل العلم ولزم إجماعهم:

الأمر الأول: أنه لا دليلَ بإجماع أهل العلم في تلك الأحاديث على ما زعم أحمد بن قاسم من جواز الخلوة ومن جواز فلي المرأة رأس الرجل الأجنبيِّ، وكذلك أشياء أخرى صَدَّ عنها ونأتي بها ونلزمه إياها إرغاماً له وهي جواز نومه في فراشها ورؤيتها وهي تغسل شعرها.

---

(1) صحيح البخاري (رقم1930)، وصحيح مسلم (رقم2175).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمَنْ قال من أهل العلم بالمحرمية فقد أبطل إيراد الأحاديث من أساسه، ومَنْ قال منهم بالخصوصية مطلقةً أو مقيَّدة فالقول بالخصوصية تصريحٌ بأنَّ الأمة لا يحلُّ لها الاقتداء بالنبيِّ ﷺ في خصوصيته، لا معنى للخصوصية غيرُ ذلك.

فتبيَّنَ بياناً جليّاً أنَّ أحمدَ بن قاسم قد اتَّبع غيرَ سبيل المؤمنين في القول وفي الاستدلال وركِب منهج الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وقد حذّرَنا النبيُّ ﷺ إياهم، ليستحلَّ بذلك المحرمات التي أجمع أولُ الأمة وآخرها على أنها من حدود الله التي لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يَقْرَبَها.

بل تَعَدَّى إلى أن قال فيمن لا يوافقه على استحلال هذه المحرمات ومنهم كلُّ هؤلاء العلماء الذين ذكرنا أقوالهم ؛ قال: ((ومن زعم أنَّ ذلك من خصوصياته عليه السلام، فقد تحكم بغير برهان فإن الخصوصية حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، والأصل مشروعية التأسي بأفعاله ﷺ..، ولا يترفع عن التأسي بأفعال المصطفى ﷺ إلا متهوّك ضال، والصواب أن فلي المرأة رأس الرجل من الأمور الجائزة ونحوه القص والحلق، فالحديث يفيد جواز هـ وجواز الاختلاط)).

فمن لم يقبل ما قال أحمد بن قاسم من البهتان في عرض النبيِّ ﷺ، وهم علماء الأمة أجمعون؛ فهو مترفِّعٌ عن التأسِّي به ﷺ متهوّكٌ ضالّ!

ومِثْله في ذلك صاحبه الذي مهَّد له حين جعل مَنْ لم يقبل من علماء الأمة وصفَ نساء المؤمنين ومنهنَّ نساء النبيِّ ﷺ في خروجهنَّ إلى المغازي بأنهنَّ كُنَّ بفعلنَ ما سمَّاه "الاختلاط" أنهم أهل جناية عَمْديةٍ على الشريعة ومستدركون على شريعة الله بالآراء!

فهل رأيت أيها اللبيب شمائلاً أشبه بهذه من شمائل أصحاب ذي الخويصرة الذين قالوا في أصحاب النبي ﷺ مثل ذلك؟!

الأمر الثاني: أنَّ أحمد بن قاسمٍ لم يستدلَّ لهذا الاستحلال بشبهاتٍ مما يستدلُّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به غيره وإنما جعل عرضَ النبيّ ﷺ هو أداته لهذا الاستحلال، فرَكِبَ بذلك هولاً عظيماً وقال ما هو أذَىً للنبيّ ﷺ لا يحلُّ لمسلم أن يشتمل قلبه عليه.

إذا تبيَّن ما تقدَّم فإنه لا يرتاب عاقلٌ أنَّ ما نسبه أحمدُ بن قاسم إلى عرض النبي ﷺ لو نُسِب إلى رجلٍ من أوساط الناس ممن له حرمةٌ وعفاف ولو كان كافراً فقيل إنه يدخل على امرأةٍ أجنبية ينام في فراشها وتفلي رأسه وتطعمه لكان ذلك طعناً عظيماً في عرضه يذمه به الناس ويفرح به كلُّ عدوٍّ شامت، وأنت تَرَى أيها اللبيب كيف يستميتُ أحمد بن قاسم ليحقِّقه في عرض النبي ﷺ.

الدليل الصريح على أنَّ ما قال أذىً يلقيه الشيطان:

في الصحيحين[1] عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنَّ صفية زوج النبيّ ﷺ أخبرته «**أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبيُّ ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمِّ سلمة مَرَّ رجلان من الأنصار فسلَّما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبيُّ ﷺ: على رسلكما إنما هي صفية بنت حُيَيّ، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُر عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أنْ يقذف في قلوبكما شيئاً**».

قوله «**على رسلكما إنما هي صفية بنت حُيَيّ**» معناه (على رسلكما إنها ليست بأجنبية)، إذْ إنَّ غاية ما يُخاف على الرجلين أن يظنّا أنها امرأةٌ أجنبيةٌ جاءت تستفتيه أو تسأله حاجة مما يُحْتاج فيه إلى وليِّ الأمر فوقف لها عند باب المسجد لأنه معتكف في العشر الأواخر في حالٍ فيها نوعُ خلوة.

فدلَّ الحديث على أنَّ الرجلين لو ظنّا ذلك لكان الشيطان قذف في قلوبهما شراً

([1]) صحيح البخاري (رقم1930)، وصحيح مسلم (رقم2175).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محضاً يُنَزَّه عنه مقامُ النبوة، فكيف لو ظنّا أنه يذهب إلى أجنبيةٍ في بيتها لتفلي رأسه وينام في فراشها وتطعمه وتباسطه الحديث ويراها وهي تغسل شعرها؟!

بل إذا كان هذا المحذور الكبير فيمن ظنَّ ظناً فكيف بمن تكلَّم وحقَّق ودعا الناس إلى أن يعتقدوا ما قال من البهتان الكبير في عرض النبيِّ ﷺ.

حَلُّ الشبهة في دخول النبيِّ ﷺ على أمِّ سليم:

أولاً: طريقة أهلِ العلم في تقرير محرميته لأمِّ سليم وأختها.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرِّ القرطبي رحمه الله[1]: «أم حرام محرمٌ من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا على بن حجر قال أخبرنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: **«ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم»**، وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: **«لا يخلون رجل بامراة فإن الشيطان ثالثهما»**، وروى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم»**، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يدخلنَّ رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان»**، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»**، وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحالٌ أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه».

فطريقته في تقرير المحرمية هي أنَّ الدخول كان على هيئةٍ تجمع أربعة معانٍ كلُّ

([1]) التمهيد (1/227- 228)، وقال مثل ذلك في الاستذكار (5/125).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى منها محرَّمٌ على حِدَته، فكيف وقد اجتمعت كلُّها في دخوله:

1-البيات عند امرأة لغير ناكحٍ أو ذي محرم.

2-الخلوة.

3-الدخول على مغيبة.

4-الدخول على امرأة، أي وإن كان حاضراً زوجٌ أو ذو محرم.

والدليل من القرآن على صحة الطريقة التي سلك أبو عمر رحمه الله قول الله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾[هود:88].

قال قتادة رحمه الله[1]: **«لم أكُنْ لأنهاكم عن أمرٍ أركبُه أو آتيه»**.

وفيما يلي تلخيص ما قال أبو عمر بدلائله وزيادةِ ما لم يذكر على طريقته نفسها:

1-مباشرته ﷺ إياهما مباشرةَ المحرم لمحارمه:

في الصحيحين[2] عن أنس رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أمُّ حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تَفْلي رأسَه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت وما يضحكك يا رسول الله...»**، الحديث.

2-كثرة دخوله عليها وخلوته بهما:

في بعض ألفاظ حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في دخوله على أمِّ حرام عند البخاري[3] قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان**

---

(1) تفسير الطبري (102/7).

(2) ب) صحيح البخاري (رقم2636)، وصحيح مسلم (رقم1912).

(3) تر) صحيح البخاري (رقم5926).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتطعمه»، وأخرج البخاري[1] من حديث آخرَ عن أنسٍ ﷺ قال: **«كان النبيُّ ﷺ إذا مَرَّ بجَنَبات أمِّ سليم دخل عليها فسلَّم عليها»**.

وكلا الحديثين دليلٌ على أنه يعتاد ذلك ويكثر منه من غير ترتيب ولا ميعاد.

3-نومه ﷺ عندها وعلى فراشها:

قد تقدم نومه عند أمِّ حرام لما فَلَت رأسه، وفي الصحيحين[2] عن أنس ﷺ **«أن أم سليم كانت تبسط للنبيِّ ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع فإذا قام النبيُّ ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك»**، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: **«كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأُتيت فقيل لها هذا النبيُّ ﷺ نام في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي ﷺ فقال ما تصنعين يا أم سليم؟ فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال أصبت»**.

4-رؤيته منها ما لا يحلُّ إلا للمحارم:

أخرج أبو داود[3] من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميصاء رضي الله عنها قالت: **«نام النبيُّ ﷺ فاستيقظ وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا»** وساق الخبر.

فكلُّ ذلك برهانٌ جليٌّ على أنهما من محارمه كالذي قرَّر أبو عمر رحمه الله.

(□) صحيح البخاري (رقم4868).
(بر) صحيح البخاري (رقم5925)، وصحيح مسلم (رقم2331).
(تر) سنن أبي داود (رقم2492).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا أدري أصَدَّ ابن قاسمٍ عن هذه عمداً، أم خَبَأها لِيَنْعَرَ بها في قادم الأيام!

ثانياً :بيان أنَّ المحرمية التي بينه ﷺ وبينهما محرمية رضاع.

في الصحيحين[1] عن أنس ﷺ **«أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أمِّ سليم إلا على أزواجه، فقيل له فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي»**.

وجواب النبيِّ ﷺ ليس تعليلاً لأصل دخوله عليها كما ظنَّ الدمياطي وتقدَّم وإنما هو تعليلٌ لاختصاصها بكثرة الدخول حتى صار ذلك قريباً من دخوله على أزواجه، وإلا فالنبيُّ ﷺ يزور بناته وعماته لكنه لا يعتاد ذلك ويكثره.

وكلُّ النساء اللاتي قتل آباؤهنَّ وأزواجهنَّ وإخوانهنَّ معه كان ﷺ يرحمهنَّ وهو بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم، فلا وجه لا ختصاص أمِّ سليمٍ لو لم تكن من محارمه، وإنما اختصها بتلك العلة لأنه لم يكن من محارمه مَنْ أصيب مصيبتها.

إذا تبيَّنَ ذلك فهذا الحديث يجعل أمَّ سليمٍ من جملة محارمه اللاتي يُنْتَظرُ أن يكون دخولُه عليهنَّ قريباً من السواء، ولا شكَّ أنَّ سائر محارمه كُنَّ أحرصَ ما يكون على أن يظفرنَ بأوفر حظٍّ من بركة زيارته، فأخبر أنَسٌ وهو خادمه ومن خاصَّته بما يدلُّ على أنهنَّ طالبنه بمثل ما يعتاده من أمِّ سليم من تكرار الزيارة، فأجاب جواباً يطيِّبُ به خواطرهنَّ ويذكِّرُهنَّ أمراً غفلنَ عنه وهو أنَّ ذلك ليس اختصاصاً بالزيارة وحسب وإنما هو مواساةٌ لها لأنه فقدت بقيةَ أهلها وهو أخوها الذي لم يبقَ من أسرتها غيره فقُتل مع النبيِّ ﷺ غدراً ببئر معونة.

فهذا الحديث فيه إشارةٌ قويةٌ إلى أنها من جملة محارمه، وقد عُلم يقيناً أنه ليس بينه وبينها نسبٌ قريبٌ يجعلها من محارمه فليس إلا الرضاع.

ومما ينبغي أن يُقَرِّب ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان لأهل بيته الأقربين (أُمِّه وأبيه)

([1]) صحيح البخاري (رقم2689)، وصحيح مسلم (رقم2455).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلةٌ وثيقة بهذا البيت من الأنصار وهم بنو عديّ بن النجار، فإنَّ أباه مات عندهم، وأمُّه آمنة بنت وهبٍ كانت تزورهم به وهو صغير، ومن مشهور السيرة أنها ماتت بالأبواء وهي قافلةٌ من المدينة فرجعت به أمُّ أيمن إلى مكة.

فأمه وأبوه كانا على اتصالٍ وثيقٍ بهذا البيت من الأنصار لأنهم أخوال عبد المطلب، فأمر الرضاع بينهم أمرٌ من أقرب ما يكون.

وفي الصحيحين[1] عن ابن عباس ﷺ قال: «**قيل للنبيِّ ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة**».

وفي صحيح مسلم[2] من حديث عليٍّ ﷺ أنه هو مَنْ قال ذلك للنبيِّ ﷺ.

وفي الصحيحين[3] عن أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة رضي الله عنها، أنها قالت للنبيِّ ﷺ: «**إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حَجْري ما حَلَّت لي إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيبة، فلا تَعْرِضنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنّ**».

وثويبة هي مولاة عمِّه أبي لهب، وقد أرضعت النبيَّ ﷺ وعمَّه حمزةَ وابنَ عمته أبا سلمة رضي الله عنهما، وهاتان القصتان كانتا في آخر حياته بالمدينة، فانظر كيف خَفِيَ أمرُ هذه الرضاعة التي كانت في أسرةٍ واحدة على مَنْ هم من أخَصِّ الناس به وأكثرِهم اطِّلاعاً على أحواله وهم عليٌّ وزوجُه أمُّ حبيبة رضي الله عنهما وعلى مَنْ كان يتحدَّث منهم أنه يريد أن ينكح زينب بنت أمِّ سلمة!

ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ هو من أخبر بهذه الرضاعة لما ذكرها أهل السيرة لأنهم إنما

([1]) صحيح البخاري (رقم4812)، وصحيح مسلم (رقم1447).
([2]) صحيح مسلم (رقم1446).
([3]) صحيح البخاري (رقم4813)، وصحيح مسلم (رقم1449).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علموها من ذلك، بل من أين لهم أن يعلموا ما لم يعلمه عليٌّ وأمُّ حبيبة حتى عرضا عليه أن ينكح مَنْ تحرمان عليه من الرضاعة؟!

ومَرَاضعه ﷺ لم يُسَمَّ منهنَّ في السيرة من وجوهٍ معتمدة إلا ثويبة وحليمة، فأما حليمة فأمرها لم يكن رضاعاً وحسب بل كان مسترضعاً في بني سَعْدٍ مدةً من عُمُره واقترن باسترضاعه أمورٌ من إرهاصات النبوة أخبر هو بها ﷺ بعد نبوته فاشتهر ذكر حليمة، وأما ثويبة فلم تُذْكَر قَصْداً وإنما ذُكرت تبعاً لعَرْض بنت حمزة وبنت أبي سلمة عليه لينكحهما، ولولا ذلك ما علم بعضُ أقاربه الأقربين بأمرها، ولذلك يدور أهل السيرة في ذكر رضاعه منها على هذا الخبر.

فهذا الحديث دليلٌ على أنَّ معرفة أسماء كلِّ محارمه ﷺ من الرضاعة ليس من الشريعة التي يجب بيانها ابتداءً وإنما هو من شؤونه المحضة التي لا يتعلَّق بها شريعة، فقد يعلمها أهل السيرة وقد لا يعلمونها.

قال الزبير بن بكار يذكر أمَّ الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عمِّ رسول الله ﷺ، وإلى الزبير المنتهى في معرفة أنساب قريش ووشائجها وقراباتها؛ قال[1]: ((يقال: كانت أخته من الرضاعة، وكان يزورها بالمدينة)).

فهذه إن تَحَقَّق ما قيل امرأةٌ من محارمه من الرضاعة ولم يذكر ذلك أحدٌ من أهل الحديث ولا من أهل السيرة، ولولا أنَّ نسَّابةً ثقةً ذكر ذلك ما علم الناسُ به، ولم يذكر الزبير مَن التي أرضعتهما من مَرَاضعه فذهَبَ العلم به ولن تجد مخبراً بذلك ولا بسائر محارمه ﷺ من الرضاعة اللاتي لم يتهيَّأ سببٌ يدلُّ على محرميته منهنَّ ولا ذَكَرهنَّ أحدٌ من أهل النسب فلم نعلمهنَّ، لأنَّ العلم بهنَّ ليس من الشريعة الواجب نقلُها وتكفَّل الله تعالى بحفظها، ولو كان من الشريعة لنقله أهل العلم بالشريعة ولما خفي حتى لا ينقله إلا الزبير.

([1]) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (8/191).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذا خفاءُ رضاعة النبيّ ﷺ فكيف برضاعة أُمِّه أو أبيه؟!

فإنَّ العربَ كانوا يُحَرِّمون بالرضاعة وذلك من بقية دين إبراهيم عليه السلام التي ورثوها، ولكنهم لم تكن عادتهم أن ينوِّهوا بها تنويههم بالأنساب، فهي عندهم لا تُذْكَر إلا عرضاً ولمناسبةٍ اقتضتها لأنها إنما تعني أصحابَها دون غيرهم، ولذلك تخلو كتب الأخبار والنسب من ذكر قرابات الرضاعة إلا النادر العارض.

إذا تبيَّن ذلك فإنَّ الذي افتتح الاعتراض على محرمية النبيّ ﷺ لأمِّ سليم من قِبَل الرضاعة فيما رأيت هو الحافظ شرف الدمياطي (ت 705هـ) في قوله[1]: ((ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية لأنَّ أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب)).

وهذا اعتراضٌ غيرُ وجيه فإنَّ ظاهر الحال أنَّ أمَّ سليمٍ وأمَّ حرام أصغر من النبيّ ﷺ، لأنه هاجر لثلاثٍ وخمسين من عمره، وأم سليم نكحت أبا طلحة وولدت له بعد الهجرة، فيبعد أنْ يكون قَصْد من ذكر خؤولتهما من الرضاعة أنه ﷺ قد رضع من أختٍ لهما، وإنما خؤولتهما من وجهٍ غير الذي دفعه الدمياطي.

قال أبو عمر ابن عبد البر[2]: ((قال يونس بن عبد الأعلى قال لنا ابن وهب: أمُّ حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة فلهذا كان يَقيل عندها وينام في حَجْرها وتفلي رأسه)).

وقال ابن الجوزي مفسِّراً معنى هذه الخؤولة[3]: ((سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أمُّ سليم أختَ آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة)).

(أ) فتح الباري (78/11).
(ب) التمهيد (226/1- 227).
(ت) فتح الباري (78/11).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصاحبة الرضاعة هي أمُّه آمنة، وذلك ممكنٌ جداً؛ فإنَّ آمنة إذا رضعت من لبن رجلٍ صارت بنتاً له من الرضاعة، فإذا رضعتْ من لبنه ولو لامرأةٍ أخرى بعد ذلك بسنين طويلةٍ أمُّ سليمٍ وأختها صارتا أختين لآمنة من الرضاعة.

وهذه الأُخُوَّة كما ترى تنشر المحرمية كما تنشرها أُخُوَّة النسب، لكنها في عُرْف الناس قرابةٌ ضعيفةٌ جداً لا تُذْكَر وإنما يعلمها مَنْ تعنيه، ولم يزل الناس قديماً يعلمون أنَّ من المحارم بمثل ذلك من لم يَرَ بعضهم بعضاً قط.

والناس يعلمون أنَّ للنبيِّ ﷺ ولأبَوَيْه بهذا البيت من الأنصار من الوشائج ما يقرّبه منهم ويقرّبهم منه، ولكن ليس من شيمتهم التنقير فيما لم يُخْبَروا به ولا يعنيهم، ولو كان ثَمَّ شُبْهَةٌ أنَّ أمَّ سليمٍ وأمَّ حرام أجنبيتان من رسول الله ﷺ ما تركها المنافقون في عهده ﷺ ليظفر بها أحمد بن قاسم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

-2-

ما قال أحمد بن قاسم هو كقول الذين آذوا موسى ﷺ

بيان النبيِّ ﷺ أنَّ المنهجَ الخارجيَّ مُوصلٌ إلى أذى الأنبياء:

في بعض روايات الصحيحين[1] عن ابن مسعودٍ ﷺ في ذكر الرجل الذي اعترض على قسم النبيِّ ﷺ وقال له: (اعدل)؛ قال النبيُّ ﷺ: «**يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**».

فهذا الأذى الذي ذكره النبيُّ ﷺ هو ما قَصَّه الله تعالى في القرآن في سورة البقرة وغيرها من تعنُّت بني إسرائيل وجفائهم لنبيِّ الله موسى ﷺ.

والنبيُّ ﷺ قد علم بما علَّمه الله أنه سيكون له أصحابٌ على منهجه يعرضون محكم الشريعة الصريح على فهمهم لنصوصٍ تشابهت عليهم.

وكلامه ﷺ يدلُّ على أنَّ ما قاله الرجل من الأذى هو من مقتضيات هذا المنهج الذي حذَّره، وهو آخر المنهج ومنتهاه.

وأحمد بن قاسم لما ركب منهج الإعراض عن المحكم واتِّباع المتشابه وقع في أمرٍ يحسبه هَيِّناً بل يحسبه دِيناً وهو عند الله عظيم.

---

(1) صحيح البخاري (رقم5712)، وصحيح مسلم (رقم1062).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان بعض ما أوذي به موسى ﷺ وأنه كقول أحمد بن قاسم:

قال الله تعالى: ﴿گ گ گ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾[الأحزاب:69].

وهذه الآية جاءت في ختام سورة الأحزاب التي ذكر الله تعالى فيها أنواعاً من أذى المنافقين للنبيّ ﷺ وأذاهم للمؤمنين، فلعنهم على أذاه وأذى رسوله ﷺ في الدنيا والآخرة، وهذا يدلُّ على أنَّ من تعمَّد أذى النبيّ ﷺ كافرٌ ظاهراً وباطناً، وحمَّل من آذى المؤمنين البهتانَ والإثمَ المبين، ثم أوعدهم وتهدَّدهم جميعاً بالنفي والتقتيل.

وفيها ذكر نوعاً من الأذى قد يقع ممن وصفهم الله بالإيمان جهلاً بغير قصدٍ منهم لحقيقة الأذى فنهاهم عنه وبينه لهم فقال: ﴿گ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾[الأحزاب:53].

فهذا ليس الأذى الذي تهدَّد المنافقين عليه، فهؤلاء ليسوا منافقين وإنما هم من الذين آمنوا، فلذلك نبههم الله تعالى بقوله: ﴿گ گ گ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾[الأحزاب:69].

قال ابن جرير رحمه الله[1]: ((لا تؤذوا رسولَ الله بقولٍ يكرهه منكم ولا بفعلٍ لا يحبه منكم ولا تكونوا أمثال الذين آذوا موسى نبيَّ الله فرموه بعيبٍ كذباً وباطلاً فبرَّأه الله مما قالوا فيه من الكذب والزور بما أظهر من البرهان على كذبهم)).

وفي الصحيحين[2] عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ موسى كان رجلا حيياً سِتِّيراً لا يُرَى من جِلْده شيءٌ استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني**

([1]) تفسير الطبري (336/10).

([2]) صحيح البخاري (رقم3223)، وصحيح مسلم (رقم339).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما بَرَصٌ وإما أُدْرَةٌ وإما آفة، وإنَّ الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإنَّ الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حَجَر ثوبي حَجَر، حتى انتهى إلى ملإٍ من بني إسرائيل فرأوه عُرياناً أحسنَ ما خلق الله وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضرباً بعصاه فوالله إنَّ بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله: ﴿گ گ گ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾[الأحزاب:69]».

هذا لفظ البخاري، وفيه أنهم استنبطوا ما ظنوا من العيب من حالٍ رأوها، ففسَّروا ما خَفِيَ عليهم سَبَبُه بعيبٍ خَلْقي.

وفي لفظ مسلم: «**قال: فجمع موسى بأثره يقول: ثوبي حَجَر ثوبي حَجَر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى فقالوا: والله ما بموسى بأس!**».

وهذا فيه أنهم لم يكونوا متعمِّدين لحقيقة الأذى وإنما وقع الأذى منهم جهلاً وهم يظنون صحة ما قالوا ولا يرون أنه أذى.

فتبيَّن أنَّ القرآن سمى هذا النوع من الأقوال أذى للأنبياء وإن زعم قائلُه أنه استنبطه من ظاهر سيرتهم وهو جاهلٌ لم يقصد حقيقة الأذى.

والله تعالى حذَّرنا أن نكون كالذين آذوا موسى، أي أن نشابههم فنفعل فعلاً أو ننسب إلى نبينا معنى مؤذياً له ونحن نحسب أننا نحسن صنعاً.

وما قال أحمد بن قاسم في عرض النبيّ ﷺ شَرٌّ مما قال جُهَّالُ بني إسرائيل؛ فإنهم نسبوا إلى نبيِّهم موسى ﷺ عيباً خَلْقيا لا اختيارَ للمرء فيه ولا حيلةَ في دفعه وليس مما يلام عليه المرء، أما أحمد بن قاسم فذكر عيباً أخلاقياً زعم أنَّ نبيَّنا ﷺ كان يأتيه باختياره، ومثله يوجب الطعنَ والتهمة، فلا ريبَ أنَّ ما قال أحمدُ بن قاسمٍ في عِرْض

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبيِّ ﷺ أشدُّ في معنى الأذى مما قال جُهَّال بني إسرائيل الذين نهى الله المؤمنين أن يكونوا مثلهم وسمَّى قولهم أذى لنبيٍّ كريمٍ من أنبيائه صلى الله عليهم أجمعين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

-3-

حكم من آذى النبيَّ ﷺ جاهلاً

معنى الأذى الذي أناطت به الشريعة الحكم:

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: ((الاسم إذا لم يكن له حَدٌّ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر؛ فإنه يُرْجَع في حَدِّه إلى العُرْف، كالقبض والحرز والبيع والرهن والكري ونحوها، فيجب أن يُرْجَع في الأذى والسبِّ والشتم إلى العرف، فما عَدَّه أهل العرف سبّاً وانتقاصاً أو عَيْباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب)).

فالمرَدُّ في معنى الأذى إلى العرف، ولا ريب أنَّ أحمد بن قاسم لو قال فيه أحدٌ إنه يدخل على امرأةٍ أجنبية فيخلو بها وتفلي رأسه وينام في فراشها ويراها وهي تغسل شعرها، لعَدَّ ذلك طعناً مؤذياً له.

حكم من آذى النبيَّ ﷺ جاهلاً:

الكلام في هذا الأمر هو في جهتين منفكٍّ بعضهما من بعض:

الأولى: حكمه في ثبوت الإيمان وانتفائه بقطع النظر عن عقوبته في الدنيا.

الثانية: حكمه في ظاهر الأمر إذا أُخِذ وثبت عليه ثبوتاً شرعياً.

فالأولى يترتَّب عليها حكم الآخرة، والثانية يترتَّب عليها حكم الدنيا.

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص532).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

فأما حكم الواقع في الأذى جهلاً في ثبوت الإيمان وانتفائه؛ فإنه إذا أقلع عن الأذى إذا بُيِّنَ له أنَّ ما فعلَ أو قالَ أذىً لله ورسوله ولم يَعُدْ له فإنه يبقى له إيمانه، أما إنْ عاد فيه بعد البيان فإنه لا يكون من المؤمنين بل يكون كافراً مرتدّاً.

والأصل في هذا قول الله تعالى بعد ذكر مَنْ وقع في الإفك: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[النور:17]، فإنَّ الواقعين في الإفك صنفان:

أحدهما: الذي تولَّى كبره؛ وهم المنافقون، فحقَّق الله تعالى لهم العذابَ الأليم في الآخرة، أما في الدنيا فلم يكن ثبت عليهم ثبوتاً شرعياً فلم يؤخذوا.

وثانيهما: الذين قالوا بأفواههم ما ليس لهم به علمٌ يحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم؛ وهم مَنْ تكلَّم بالإفك ظناً أنَّ ذلك لا تعلُّق له بأذى النبيِّ ﷺ شرعاً، فهؤلاء وَعَظَهم الله تعالى أن يعودوا لمثله أبداً إن كانوا مؤمنين.

وقوله تعالى (لمثله) أي لذلك الأذى نفسه أو لأيِّ قولٍ من جنس الأذى، فمن عاد لأذىً بعد أن يُبَيَّنَ له أنه أذى فليس من المؤمنين.

قال شيخ الإسلام[1]: ((هؤلاء لم يقصدوا أذى النبيِّ ﷺ ولم يظهر منهم دليلٌ على أذاه، لم يكن إذ ذاك ثبت عندهم أنَّ أزواجه في الدنيا هُنَّ أزواجٌ له في الآخرة..، فأما بعد أن ثبت أنهنَّ أزواجه في الآخرة وأنهنَّ أمهات المؤمنين فقذفهنَّ أذىً له بكلِّ حال)).

فتبيَّن أنَّ حالَهم بعد البيان غيرُ حالهم قبل البيان، ولا يُجَوِّز احتمالَ بقاءِ الإيمان في القلب مع تعمُّد حقيقة أذى النبيِّ ﷺ بعد البيان إلا غِلاظُ المرجئة الجهمية كالأشعرية المتأخِّرين وأمثالهم.

وأما حكم الواقع في الأذى جهلاً في ظاهر الحكم؛ فإنه يجب على وليِّ الأمر

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص54).

This file was downloaded from QuranicThought.com

أَخْذُ مَنْ أظهر أذى النبيّ ﷺ، فإذا بُيِّنَ له فرجع ولم يستكبر وبَرِئَ مما قال علانيةً؛ سقطت عقوبةُ تعمُّد الأذى وبقي عقوبة التَعَدِّي على عِرْض النبي ﷺ بالجهل والزور والبهتان.

وحقُّه ﷺ ميّتاً كحقه حيّاً؛ ليس لأحدٍ من الخلق أن يجعل نفسه وليّاً على حقِّه ﷺ فيُسْقِطَ العقوبة عمَّنْ آذاه جهلاً، بل إذا كان لا يملك أحدٌ إسقاطَ حقوق سائر الناس من الحدود والتعزيرات فكيف يملك إسقاط حقِّ النبيّ ﷺ؟!

فيجب تعزيرُ مَنْ وقع منه أذى النبيّ ﷺ جهلاً التعزيرَ البليغ الذي يليق بعظيم حقِّ النبيّ ﷺ ليكون نَكَالاً لكلِّ ظالمٍ متساهلٍ في حقِّ النبيّ ﷺ.

أما إنْ أصَرَّ ولم يرجع، ثم ثَبَت عليه إصرارُه ثبوتاً شرعياً صار ذلك منه تعمُّداً للأذى، فحكمه حكم من تعمَّد الأذى.

والمتعمِّد لأذى النبيّ ﷺ يكفر ظاهراً وباطناً، ويجب قتله حدّاً، ويُقتل كافراً، ويحَرُم قبول توبته في ظاهر الحكم إجماعاً.

وأحمد بن قاسم قد اجتمع في حقِّه ثلاث موجباتٍ للتعزير البليغ:

الأولى: مجاهرته بما هو أذىً للنبيّ ﷺ وتجرئةٌ للسفهاء والمنافقين على عرضه.

الثانية: مجاهرته بإحياء منهج الخوارج في الاستدلال والاستعلان به والدعوة إليه وذمّ منهج السنة والجماعة وعلمائه، وذلك أعظم مما عزَّر عمر ﷺ صبيغاً عليه، فإنَّ صبيغاً لم يبلغ معشار ما قال أحمد بن قاسم.

الثالثة: الافتراء على الشريعة باستحلال المحرمات المجمع عليها كالدخول على النساء والخلوة وملامسة الأجنبية وغير ذلك وإشاعة ذلك في الناس.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاتمة

قد تبيَّنَ بحمد الله مما تقدَّم في فصول الكتاب المعروفُ لدى علماء السنة والجماعة الذي تَعَبَّد الله عباده باتِّباعه في مسائل حجاب النساء وخروجهنّ، وفي لباسهنّ، وأنَّ علماء الأمة قد أجمعوا على ذلك إجماعاً محكماً.

ونجمل ما أجمعوا عليه فيما يلي:

1–أجمع علماء الأمة على أنَّ الله افترض على نساء المؤمنين أنْ يحتجبنَ من الرجال الأجانب فلا يدخلوا عليهنَّ ولا يدخلنَ عليهم من غير حجابٍ يواريهنَّ عنهم، وأجمعوا كذلك على أنَّ ذلك حكمٌ اختصَّ الله به الحرائرَ دون الإماء.

2–وأجمعوا على أنَّ أُمَّهاتِ المؤمنين قد اخْتُصِصْنَ من دون سائر المؤمنات ففُرِضَ عليهنَّ الحجابُ فلا يدخل عليهنَّ من المؤمنين وهنَّ مُحَرَّماتٌ عليهم تحريماً مؤبَّداً مؤكَّداً إلا مَنْ سَمَّى الله تعالى لهنَّ، فكان ذلك حكماً لا نظير له في غيرهنَّ.

3–وأجمعوا على أنَّ الله افترض على نساء المؤمنين إذا هُنَّ خرجنَ من بيوتهنَّ أنْ يُدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ، وأجمعوا على أنَّ معنى الإدناء الذي تكلم الله به هو إرخاؤها من فوق الرؤوس حتى تستر الوجوه إجماعاً محكماً لا سبيل إلى زعزعته، وأنَّ تلك الآية هي الحجةُ في فرض إدناء الجلابيب على أمهات المؤمنين وسائر نساء المؤمنين، وأنَّ ذلك غير مفترضٍ على الإماء.

4– وأجمعوا كذلك على أنَّ الله افترض على نساء المؤمنين إذا خرجنَ أن يتباعدنَ من الرجال قدر ما يستطعن حتى رغَّبهنَّ في التباعد في أبعد الأماكن عن الريبة والفتنة كالمساجد، ولذلك كان من سنة الخلفاء الراشدين عقوبة الحرة التي تتساهل في مخالطة الرجال وإن كانت قد أدنت عليها من جلبابها.

فهذه الأحكام التي أجمعوا عليها هي من صميم المعروف الذي أمر الله تعالى به، وما خالفه هو المنكر الذي نهى الله تعالى عنه، وقد بيَّنا أنَّ ما تفاوت فيه كلامُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أهل العلم منحصرٌ في توجيه قولٍ لابن عباسٍ وحمله على بعض فروع مسائل البصر ولم يمسَّ شيئاً من المعاني المحرَّرة المجمع عليها، وأنَّ مَنْ خَفِي عليه ذلك من أهل العلم المعاصرين فحَمَلَ النزاع على غير محمله فله عذره لكنْ لا يُتْرَك المعروفُ لقولٍ حادثٍ متأخِّر.

ثم قد تبيَّنَ أنَّ منازعةَ أئمة السنة والجماعة في المعروف من معاني الكتاب والسنة الذي تواطأتْ أجيالُهم على ذكره وعلى معرفته، ونبذه وراء الظهور، وذمِّه وذمِّ مَن اتبعه، ومفارقة الجماعة على ذلك؛ أنَّ ذلك تركٌ للاعتصام بحبل الله واعوجاجٌ عن صراطه المستقيم، واتِّباعٌ لغير سبيل المؤمنين.

وتبيَّنَ أنَّ تلك المنازعة لأئمة السنة والجماعة في معاني الكتاب والسنة هو الأصل الأكبر لانحراف أحمد بن قاسم عن سبيل المؤمنين في الاستدلال وفي استحلال المحرَّمات المنصوصة المجمع عليها كدخول الرجال على النساء، وقد شاركه في حيلته للاستحلال وفي منهجه في الاستدلال على طريقة الخوارج الأولين صاحبٌ له سبقه إلى التمهيد لهذه المسألة.

فكلا الرجلين أحمد بن قاسمٍ وصاحبه قد أعلنا على الملأ إعلاناً عَمَليّاً صحةَ منهجِ الخوارج قديماً وحديثاً، وصحةَ طعنهم في عِلْم أئمة السنة والجماعة وفي دينهم، فسمَّاهم أحمد بن قاسم "المزايدين على الشريعة" ووصمهم بالابتداع والضلال، وسمَّاهم صاحبُه "الجانين عَمْداً على الشريعة" و"المستدركين على الله بالآراء"، وتلك هي أقوال أصحاب ذي الخويصرة في أئمة السنة والجماعة الذين عاصروهم.

وقد كان عاقبة المنهج الذي سلكه أحمد بن قاسم وصاحبه في اتِّباع المتشابه، وفي نبذ المحكم المعروف أن تجارَى بهما الشذوذ إلى نتائج لا يحلُّ أن ينطوي عليها قلب مسلم، كما تجارَى المنهجُ نفسُه بسلفهما الأوَّل؛ فأحمد بن قاسم قال ما هو أذىً صريحٌ للنبيِّ ﷺ وقال في عرضه ما يُنَزِّه هو نفسَه منه، وصاحبُه نَسَبَ إلى نساء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

المؤمنين ومنهنَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ في خروجهنَّ مع النبيِّ ﷺ في مغازيه أنهنَّ كُنَّ يخالطنَ الرجال، وكلاهما مراده أن يحتال بما قال على استحلال ما حرَّم الله ورسوله من دخول الرجال على النساء.

وإنَّ من سُنن الله تعالى أنْ يجعلَ النهاياتِ التي يُخَلَّد بها لسانُ السوء في الغابرين هي عاقبةَ مَنْ يخوض في ميراث الأنبياء ثم لا يتحرَّى الصدقَ والعدلَ وموافقةَ مقاصد الأنبياء وإنما يتَحَرّي موافقةَ قومٍ آخرين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: ((قد أخبر الله سبحانه أنَّ فينا قوماً سمَّاعين للمنافقين يقبلون منهم كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة:□□]، وإنما عدَّاه باللام لأنه متضمِّنٌ معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، أي استجاب لمن حمده، وكذلك ﴿سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي مطيعون لهم، فإذا كان في الصحابة قومٌ سمَّاعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟! وكذلك أخبر عمَّن يُظْهِر الانقيادَ لحكم الرسول حيث يقول: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة:41] إلى قوله: ﴿ءَآ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:42]..، أي قائلون للكذب مريدون له وسامعون مطيعون لقومٍ آخرين غيرك، فليسوا مُفْرِدين لطاعة الله ورسوله)).

ثم قال[2]: ((وكثيراً ما يضيع الحق بين الجُهَّال الأُمِّيّين وبين المحرِّفين للكلم الذين فيهم شعبةُ نفاق، كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن

([1]) مجموع الفتاوى (25/128- 129).

([2]) مجموع الفتاوى (25/129- 130).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شبكة الألوكة www.alukah.net

يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة:75] إلى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[البقرة:78]، ولما كان النبيُّ ﷺ قد أخبر أنَّ هذه الأمة تَتَّبعُ سَنَنَ مَنْ قَبْلَها حَذْوَ القُذَّة بالقذة حتى لو دخلوا جُحْر ضبٍّ لدخلتموه؛ وَجَبَ أن يكون فيهم مَنْ يُحَرِّف الكَلِمَ عن مواضعه فيغيِّرُ معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به، وفيهم أُمِّيُّون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون أنَّ ما هم عليه من الأماني التي هي مجردُ التلاوةِ ومعرفةُ ظاهرٍ من القول هو غايةُ الدين)).

فصارت هذه الأصناف أحزاباً على الشريعة؛ وهم المنافقون الخُلَّص، والسمَّاعون لهم من المحرِّفين للكلم عن مواضعه، والجُهَّال الأُمِّيُّون الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ، وذلك لما اجتمعت أهواؤهم على أمرٍ مناقضٍ للشريعة، وإن اختلفت وسائلهم ومقاصدهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]: ((وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أنَّ هذا الدينَ محفوظٌ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر:9] ولا تزال فيه طائفةٌ قائمةٌ ظاهرةٌ على الحقّ، فلم يَنَلْهُ ما نالَ غيرَه من الأديان من تحريف كُتُبها وتغييرِ شرائعها مطلقاً لِمَا يُنْطِقُ اللهُ به القائمين بحجةِ الله وبَيِّناتِه الذين يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى ويُبَصِّرون بنوره أهلَ العَمَى، فإنَّ الأرضَ لن تخلوَ من قائمٍ لله بحجةٍ لكيلا تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وبَيِّناتُه)).

فالحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وعلى صحبه أجمعين وسلَّم تسليماً.

([1]) مجموع الفتاوى (25/130- 131).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفهرس العام

المقدمة 3
الفصل الأول: احتيالٌ على الحرام ونبذٌ للمعروف 9
الفصل الثاني: الأصل العاصم في حجاب النساء ولباسهن 57
الفصل الثالث: أحكام الدخول على النساء وأحكام خروجهنّ 117
الفصل الرابع: ما في كلامِ أحمدَ بنِ قاسم من أذَى النبيِّ ﷺ 141
الخاتمة 171
الفهرس العام 177

This file was downloaded from QuranicThought.com